بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

المحكمة الكلية

الدائرة: جنايات /2

نموذج: 3/169

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم: 16 / 8 / 2020

برئاسة الاستاذ: متعب فالح محمد العارضي المستشار

وعضوية الاستاذ: محمد بندر العتيبي القاضي

وعضوية الاستاذ: محمد سليمان الصلال القاضي

وحضور الاستاذ: حمود مشاري الشامي وكيل النيابة

وحضور الأستاذ: يوسف سامي الشايجي أمين السر

صدر الحكم الآتي:

في القضية رقم 2018/56 حصر نيابة الأموال العامة (المقيدة برقم 2019/18 جنايات المباحث الجنائية)

المرفوعة من: النيابة العامة

ضد :

1-

2-

3-

4-

5-

6-

7-

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

-8

-9

-10

-11

-12

-13

-14

-15

-16

-17

-18

-19

-20

-21

-22

-23

-24

حيث أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهمين أنهم في غضون الفترة من 2014/1/1 حتى 2016/12/31 بدائرة المباحث الجنائية (بدولة الكويت)

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

أولاً: المتهمون الأول/ والثانية/

والثالث/ والرابع/

بصفتهم موظفين عموميين (الأول عميد شرطة مدير عام الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بوزارة الداخلية ،والثانية مراقب بإدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة المالية، والثالث الوكيل المساعد للشؤون المالية والإدارية بوزارة الداخلية والرابع مدير عام الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية بوزارة الداخلية) سهلوا بغير حق لفنادق"

المملوكة للمتهمين من الثاني

عشر حتى السابع عشر" الاستيلاء على مبلغ (31098713.420 د.ك) " واحد وثلاثون مليون وثمانية وتسعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة عشر ديناراً كويتياً وأربعمائة وعشرون فلساً " المملوك لوزارة الداخلية قيمة المبالغ المنصرفة من بند الضيافة للفنادق المذكورة، باستغلالهم سلطات وظائفهم بأن اعتمد المتهم الأول القوائم المالية التي أعدها المتهم السادس/ استناداً إلى الفواتير المزورة المبينة بالاتهامين البندين (خامساً ، خامس عشر) وأرسلها إلى المتهمة الثانية التي اعتمدتها بما يفيد صحتها على خلاف الحقيقة، ثم اعتمد المتهمان الثالث والرابع مذكرات وكتب المناقلات المالية اللازمة لتغطية المبلغ موضوع الاتهام من باقي بنود الميزانية المختلفة إلى بند الضيافة وأصدرا أوامر تحويل هذا المبلغ؛ بواقع اثنين وعشرين أمراً من المتهم الثالث بإجمالي مبلغ (29270866.320 د.ك) " تسعة وعشرون مليون ومئتان وسبعون ألفاً وثمانمائة وستة وستون ديناراً كويتياً وثلاثمائة وعشرون فلساً " ووقع المتهم الرابع أمري تحويل وأمر موظفاً آخر أحمد ناصر الجاسر "حسن النية" بتوقيع ستة عشر أمراً بمبلغ إجمالي

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

(1827847.100د.ك) "مليون وثمانمائة وسبعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وسبعة وأربعون ديناراً كويتياً ومائة فلساً" خصماً من حساب وزارة الداخلية لدى البنك المركزي لحسابات الفنادق المبينة بالأوراق، وذلك بقصد تسهيل الاستيلاء على تلك الأموال.

وقد ارتبطت هذه الجريمة بجناية التزوير في محررات رسمية ارتباطاً لا يقبل التجزئة هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر ارتكبوا تزويراً في محررات رسمية هي القوائم المالية المخصصة للمطالبات المالية للفنادق سالفة البيان والمحررة استناداً للفواتير المزورة المشار إليها وكذا أوامر تحويل المبلغ المستولى عليه بقصد استعمال تلك المحررات على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة بجعلهم واقعة غير صحيحة على أنها صحيحة هي استحقاق الفنادق للمبلغ سالف البيان بأن اعتمد المتهمان الأول والثانية تلك القوائم المزورة ، وأصدر المتهمان الثالث والرابع أوامر التحويل استناداً لها، مع علمهم جميعاً بتزويرها، وكانت هذه المحررات بعد تغيير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل في الغرض الذي زورت من أجله، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثانياً : المتهمان الثالث/ والرابع/ أيضاً.

بصفتهما سالفة البيان سهلا بغير حق للمتهمين الأول/

والخامس/ ولشركات

المملوكة للمتهم الثاني والعشرون/

الاستيلاء على مبلغ (10997053.800د.ك) "عشرة ملايين وتسعمائة وسبعة وتسعون ألفاً وثلاثة وخمسون ديناراً كويتياً وثمانمائة فلساً" المملوك لوزارة الداخلية والمسحوب من بند المصروفات الخاصة من حسابها لدى بنك الكويت المركزي، وذلك بأن استغلا سلطات وظيفتيهما وتخويلهما بالتوقيع على حساب وزارة الداخلية في إصدار شيكات في

غير الأغراض المخصصة لهذا البند بقيمة المبلغ سالف البيان ، لأمر المتهم الخامس بأن وقع المتهم الثالث على عدد ثمانية وثلاثين شيكاً ، ووقع المتهم الرابع على أربعة شيكات ، ثم صرف المتهم الخامس قيمتها نقداً من بنك الكويت المركزي ، واستولى منها لنفسه على المبلغ المبين بالاتهام بالبند (رابعاً/1) ، كما استولى المتهم الأول على المبلغ المبين بالاتهام بالبند (ثالثاً/1) ، واكتسب المتهم الثاني والعشرون المبلغ المبين بالاتهام بالبند (سابع عشر) ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالثاً : المتهم الأول/ أيضاً.

1 – بصفته سالفة البيان استولى بغير حق على مبلغ (1094424 د.ك) " مليون وأربعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وأربعة وعشرون ديناراً كويتياً " من بند المصروفات الخاصة المملوك لوزارة الداخلية المبين بالاتهام بالبند (ثانياً) ، بأن استغل صفته وأودع المبلغ المستولى عليه في حسابه لدى البنك الأهلي الكويتي المبين بالتحقيقات، بقصد الاستيلاء عليه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2– ارتكب جريمة غسل أموال بإجمالي مبلغ (18172215 د.ك) " ثمانية عشر مليون ومائة وأثنان وسبعون ألفاً ومائتان وخمسة عشر ديناراً كويتياً " مع علمه أنه متحصل عليه من جريمتي الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية والتزوير في محررات رسمية المبينة بالاتهامات بالبنود (أولاً، وثالثاً/1، وخامساً)، وذلك باستغلال سلطة وظيفته المشار إليها ونفوذها، بأن حاز واكتسب مبلغ (14762791د.ك) "أربعة عشر مليون وسبعمائة واثنان وستون ألفاً وسبعمائة وواحد وتسعون ديناراً كويتياً" في حسابيه لدى البنك الأهلي الكويتي المبينين بالأوراق، من خلال خصم شيكات لأمره من حسابات شركات ومؤسسات

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

والحساب الخاص بالمتهم الثالث والعشرون/ المحولة إليهم من حصيلة المبالغ المسهل الاستيلاء عليها من بند الضيافة موضوع التهمة بالبند (أولاً) كما حاز مبلغ (3409424 د.ك) " ثلاثة ملايين وأربعمائة وتسعة ألاف وأربعمائة وأربعة وعشرون ديناراً كويتياً" المنصرفة من بند المصروفات الخاصة على النحو المبين بالاتهام بالبند (ثانياً) واكتسب منه مبلغ (1094424 د.ك) " مليون وأربعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وأربعة وعشرون ديناراً كويتياً " بأن نقله وأودعه في حسابيه لدى البنك الأهلي الكويتي المبينين بالأوراق وساعد المتهمين (العاشر والثاني والعشرون) على نقل وإيداع مبلغ (2315000 د.ك) " مليونين وثلاثمائة وخمسة عشر ألف ديناراً كويتياً " في حسابات شركات

بأن زودهما بكتب إيداع هذا المبلغ المبينة بالأوراق كما هو مبين بالاتهام بالبند (سابع عشر) بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

3- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين (الثاني عشر/

- مالك فندقي – والثالث

عشر/ – مالك فندق – والرابع

عشر/ والخامس عشر/

- مالكي – والسادسة عشر/

والسابع عشر/ – مالكي) في ارتكاب جريمة غسل أموال بمبلغ إجمالي (31098713.420 د.ك) " واحد وثلاثون مليون وثمانية وتسعون ألف وسبعمائة وثلاثة عشر دينار وأربعمائة وعشرون فلساً " مع علمه أن هذه الأموال متحصل عليها من الجريمة موضوع الاتهام بالبند (أولاً) بأن اتفق معهم على حيازة

هذا المبلغ في حسابات الفنادق المشار إليها واكتساب مبلغ (12629861.795د.ك) " إثنا عشر مليون وستمائة وتسعة وعشرون ألف وثمانمائة وواحد وستون ديناراً كويتياً وسبعمائة وخمسة وتسعون فلساً " من حصيلة المبلغ المسهل الاستيلاء عليه في حسابات هذه الفنادق والحساب الشخصي للمتهم الثاني عشر على النحو المبين بالاتهامات بالبنود (ثامناً، عاشراً، ثاني عشر، رابع عشر/1) واستبدال باقي المبلغ ومقداره (18468851.625 د.ك) " ثمانية عشر مليون وأربعمائة وثمانية وستون ألف وثمانمائة وواحد وخمسون ديناراً كويتياً وستمائة وخمسة وعشرون فلساً " بشيكات مخصومة من الحسابات سالفة البيان لأمر شركات

في حساباتها المبينة بالأوراق، ثم اتفق مع المتهمين الثاني والعشرون/ والثالث والعشرون/ والرابع والعشرون/ – بصفتهم المفوضين بالتوقيع عن الشركات والمؤسسات المذكورة – على غسل المبلغ الأخير عبر حيازته في حسابات تلك الشركات والمؤسسات، واستبدال نصيبه من حصيلة هذا المبلغ بشيكات صادرة لأمره محل الاتهامين بالبندين (ثالثاً/2 ، وتاسع عشر) ، وساعدهم جميعاً بأن اعتمد القوائم المالية والفواتير المزورة المقدمة من الفنادق المشار إليها سلفاً والمبينة بالاتهام الموصوف بالبند (أولاً)، وإمدادهم بأسماء وحسابات الشركات والمؤسسات المبينة سلفاً، وحسابه الشخصي، بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

رابعاً : المتهم الخامس /

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

1 – بصفته موظفاً عاماً (وكيل أول ضابط في الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بوزارة الداخلية) استولى بغير حق على مبلغ (7587629.800 د.ك) " سبعة ملايين وخمسمائة وسبعة وثمانون ألفاً وستمائة وتسعة وعشرون ديناراً كويتياً وثمانمائة فلساً " من بند المصروفات الخاصة المملوك لوزارة الداخلية من إجمالي قيمة الشيكات الصادرة لأمره من المتهمين الثالث/ والرابع/ المبينة بالاتهام بالبند (ثانياً) المسحوبة على حساب وزارة الداخلية ببنك الكويت المركزي، بأن صرف قيمة تلك الشيكات نقداً، واستولى لنفسه على المبلغ محل هذه الجريمة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2 – ارتكب جريمة غسل أموال بإجمالي مبلغ (8219194.100 د.ك) " ثمانية ملايين ومئتان وتسعة عشر ألف ومائة وأربعة وتسعون ديناراً كويتياً ومائة فلساً " مع علمه أن هذه الأموال متحصل عليها من جريمتي الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء بغير حق للغير على أموال وزارة الداخلية، وذلك بأن اكتسب مبلغ (631564.300 د.ك) " ستمائة وواحد وثلاثون ألفاً وخمسمائة وأربعة وستون ديناراً كويتياً وثلاثمائة فلساً " في حسابيه لدى بنك الخليج والبنك التجاري الكويتي المبينين بالأوراق كعمولات عن المبالغ المستولى عليها من حساب وزارة الداخلية من بند الضيافة موضوع التهمة بالبند (أولاً) عبر شيكات خصمت لحسابيه المذكورين من حسابات شركتي كما حاز واكتسب مبلغ (7587629.800 د.ك) " سبعة ملايين وخمسمائة وسبعة وثمانون ألفاً وستمائة وتسعة وعشرون ديناراً كويتياً وثمانمائة فلساً " المستولى عليه من بند المصروفات الخاصة موضوع الاتهام بالبند (رابعاً/1) بعد صرف قيمتها نقداً من حساب وزارة الداخلية لدى بنك الكويت المركزي ، بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

Arkan Law Media

خامساً : المتهم السادس/

بصفته موظفاً عاماً (طباع في الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بوزارة الداخلية) ارتكب تزويراً في محررات رسمية هي كتب وقوائم المطالبات المالية للفنادق سالفة البيان بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة ، بأن حررها وأعدها بجهاز الحاسب الآلي الخاص به في جهة عمله بوزارة الداخلية ، وأثبت بها بيانات الفواتير المزورة المسلمة إليه من المتهمين (من الثامن عشر حتى الحادي والعشرين وآخرين حسني النية) على النحو المبين بالاتهام بالبند (خامس عشر) مع علمه بتزويرها وضمنها بالمخالفة للحقيقة واقعة غير صحيحة على أنها صحيحة هي استحقاق الفنادق – سالفة البيان – للأموال محل الفواتير، واعتمدها المتهمان (الأول والثانية) بما يفيد صحتها فكانت تلك المحررات بعد تغيير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل في الغرض الذي زوّرت من أجله، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

سادساً : المتهمان السابع/ د والثامنة/

بصفتهما موظفين عموميين (السابع مدير إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة المالية – والثامنة رئيس قسم التدقيق بإدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة المالية) تسببا بخطئهما في إلحاق ضرر جسيم بأموال وزارة الداخلية والتي يتصلان بها بحكم عملهما وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما وإخلالهما بواجبات وظيفتيهما ، بأن تقاعست المتهمة الثامنة عن اتخاذ الإجراءات واتباع القواعد المنظمة للتدقيق على القوائم المالية لفواتير فنادق

الواردة من الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بوزارة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الداخلية المبينة بالأوراق ، واعتمدتها بالمخالفة للضوابط المنصوص عليها في التعاميم الصادرة من وزارة المالية ، كما أهمل المتهم السابع في عمله الوظيفي بالإشراف ومراقبة الأعمال المنوطة بإدارته ، وأصدر مع المتهمة الثانية/ — بعد مصادقة الأخيرة على القوائم المالية — كتب اعتماد صرف تلك المطالبات وترتب على ذلك ضرر جسيم بأموال وزارة الداخلية بمبلغ (31098713.420 د.ك) "واحد وثلاثون مليون وثمانية وتسعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة عشر ديناراً كويتياً وأربعمائة وعشرون فلساً" وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

سابعاً : المتهمون التاسع/ والعاشر/ .

والحادي عشر/ والثاني والعشرون/

صالح والثالث والعشرون/

ارتكبوا جريمة غسل أموال بمبلغ (15857215 د.ك) " خمسة عشر مليون وسبعة وخمسون ألفاً ومئتان وخمسة عشر ديناراً كويتياً" مع علمهم أنها متحصل عليها من جريمة الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية موضوع التهمتين بالبندين (أولاً ، ثالثاً/1)، بأن اصطنع المتهمون (العاشر والحادي عشر والثاني والعشرون والثالث والعشرون) عقود شركة محاصة واتفاق وبيع وشراء أراضي في الجمهورية اللبنانية المبينة بالأوراق بتواريخ وبيانات غير حقيقية أثبتوا بها مشاركة المتهم الأول .

للمتهم الثاني والعشرين في شركة بالنسب المبينة في عقدي الاتفاق وشركة المحاصة ، وكذا مداينته للمتهم الثالث والعشرين بالمبالغ المبينة في عقود بيع وشراء أراضي في الجمهورية اللبنانية ، كما أعد المتهمان التاسع والحادي عشر تقريراً ونظاماً مالياً موازياً ببيانات مزورة لميزانية شركة أظهروا فيها أن الأموال

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

المستولى عليها من المتهم الأول عبارة عن أرباح تجارية مشروعة بغرض استخدام هذه المحررات في تبرير المبالغ المالية المستولى عليها من المتهم الأول وذلك لمساعدته في الإفلات من العواقب القانونية لجريمته على النحو المبين بالتحقيقات.

ثامناً: المتهمان الثاني عشر/ ، الثامن عشر/

اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول/ في ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية المنصرف من بند الضيافة موضوع التهمة بالبند (أولاً) بمبلغ (12348161.170د.ك) " إثنا عشر مليون وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائة وواحد ستون ديناراً كويتياً ومائة وسبعون فلساً " لفندقي بأن اتفقا معه على ذلك وساعداه بأن زوداه بالفواتير المزورة المبينة بالاتهام بالبند (خامس عشر) كما أمداه بحسابي الفندقين لدى البنك التجاري الكويتي وبنك الخليج المبينين بالأوراق فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجناية التزوير في محررات رسمية المبينة بالاتهامات بالبنود (أولاً ، خامساً ، وتاسعاً/2 ، وخامس عشر) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

تاسعاً : المتهم الثاني عشر/ أيضاً

1 – ارتكب جريمة غسل أموال بمبلغ (12348161.170 د.ك) " إثنا عشر مليون وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائة وواحد ستون ديناراً كويتياً ومائة وسبعون فلساً" مع علمه أن هذه الأموال متحصل عليها من جريمة الاشتراك في تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية موضوع الاتهام بالبند (ثامناً) بأن حاز هذا المبلغ في حسابي فندقي المملوكين له وأصدر بصفته مخولاً بالتوقيع

عن هذين الفندقين أوامر تحويل بمبلغ (12346270 د.ك) "إثنا عشر مليون وثلاثمائة وستة وأربعون ألفاً ومئتان وسبعون ديناراً كويتياً" من هذين الحسابين إلى حسابه الشخصي لدى بنك الخليج المبين بالأوراق ، واكتسب مبلغ (4706474 د.ك) "أربعة ملايين وسبعمائة وستة آلاف وأربعمائة وأربعة وسبعون ديناراً كويتياً" من الأموال المحولة لحسابه ، واستبدل المتبقي منها بمبلغ (7639796د.ك) " سبعة ملايين وستمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستة وتسعون ديناراً كويتياً " بإصداره لشيكات من حسابه الشخصي سالف البيان لأمر شركة ، التي أودَعت قيمتها في حسابها لدى البنك التجاري الكويتي المبين بالأوراق بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2 – اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الثامن عشر/ – مدير فندقي

في تزوير محررات رسمية المبينة بالتهمة بالبند (خامس عشر) هي الفواتير الصادرة من الفندقين المذكورين بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة ، بأن اتفق معه على اصطناعها على غرار الفواتير الصحيحة وإثبات أن المبالغ محلها مقابل نفقات استضافة ومآدب وحفلات لوفود وزارة الداخلية الأمنيين والرسميين في الفندقين، فكانت تلك المحررات بعد تغيير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل فيما زورت من أجله ، وقد تمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

عاشراً : المتهمان الثالث عشر/ والتاسع عشر/

اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول/ في ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية المنصرف من بند الضيافة موضوع التهمة بالبند (أولاً) بمبلغ (7269027.600 د.ك) " سبعة ملايين ومئتان وتسعة

وستون ألفاً وسبعة وعشرون ديناراً كويتياً وستمائة فلساً " لفندق

بأن اتفقا معه على ذلك ، وساعداه بأن زوداه بالفواتير المزورة المبينة بالاتهام المبين بالبند (خامس عشر) كما أمداه بحساب الفندق لدى البنك الأهلي المتحد المبين بالأوراق ، فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجناية التزوير في محررات رسمية المبينة بالاتهامات بالبنود (أولاً، خامساً ، حادي عشر/2 ، خامس عشر) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

Arkan Law Media

حادي عشر : المتهم الثالث عشر/

1 – ارتكب جريمة غسل أموال بمبلغ (7269027.600 د.ك) " سبعة ملايين ومئتان وتسعة وستون ألفاً وسبعة وعشرون ديناراً كويتياً وستمائة فلساً " مع علمه أن هذه الأموال متحصل عليها من جريمة الاشتراك في تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية موضوع الاتهام بالبند (عاشراً) ، بأن حاز هذا المبلغ في حساب فندق ,

المملوكة له ، واكتسب منه مبلغ (2955002.600 د.ك)

"مليونين وتسعمائة وخمسة وخمسون ألفاً ودينارين وستمائة فلساً كويتياً " واستبدل المتبقي من المبلغ المستولى عليه بإصداره لشيكات من حساب الفندق المذكور بمبلغ (4314025 د.ك) " أربعة ملايين وثلاثمائة وأربعة عشر ألفاً وخمسة وعشرون ديناراً كويتياً" لأمر شركة (مجموعة تهادو للهدايا) التي أودعت قيمتها في حسابها لدى البنك التجاري الكويتي المبين بالأوراق ، بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

2 – اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم التاسع عشر/ – مدير الحفلات بفندق – في تزوير محررات رسمية المبينة بالتهمة بالبند (خامس عشر)

هي الفواتير الصادرة من الفندق المذكور بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة ، بأن اتفق معه على اصطناعها على غرار الفواتير الصحيحة وإثبات أن المبالغ محلها مقابل نفقات استضافة ومآدب وحفلات لوفود وزارة الداخلية الأمنيين والرسميين في الفندق ، فكانت تلك المحررات بعد تغيير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل فيما زورت من أجله ، وقد تمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

Arkan Law Media

ثاني عشر : المتهمون الرابع عشر/ والخامس عشر/ والعشرون/ والحادي والعشرون/

اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول/ في ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية المنصرف من بند الضيافة موضوع التهمة بالبند (أولاً) بمبلغ (5719247.500 د.ك) " خمسة ملايين وسبعمائة وتسعة عشر ألف ومئتان وسبعة وأربعون ديناراً كويتياً وخمسمائة فلساً " لفندق بأن اتفقوا معه على ذلك ، وساعدوه بأن زودوه بالفواتير المزورة المبينة بالاتهام بالبند (خامس عشر) كما أمدوه بحساب الفندق لدى بنك الخليج المبين بالأوراق ، فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجناية التزوير في محررات رسمية المبينة بالاتهامات بالبنود (أولاً، خامساً ، ثالث عشر/2 ، خامس عشر) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثالث عشر : المتهمان الرابع عشر/ والخامس عشر/

أركان
Arkan Law Media

1 – ارتكبا جريمة غسل أموال بمبلغ (5719247.500 د.ك) " خمسة ملايين وسبعمائة وتسعة عشر ألف ومئتان وسبعة وأربعون ديناراً كويتياً وخمسمائة فلساً " مع علمهما أن هذه الأموال متحصل عليها من جريمة الاشتراك في تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية موضوع الاتهام بالبند (ثاني عشر) بأن حازا هذا المبلغ في حساب فندق المملوك لهما واكتسبا منه مبلغ (1429811.875د.ك) "مليون وأربعمائة وتسعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وأحد عشر ديناراً كويتياً وثمانمائة وخمسة وسبعون فلساً " واستبدلا المتبقي من المبلغ المستولى عليه بإصدار المتهم الخامس عشر وآخرين حسني النية بالاتفاق مع المتهم الرابع عشر شيكات من حساب الفندق سالف البيان بمبلغ (4289435.625 د.ك) " أربعة ملايين ومئتان وتسعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وخمسة وثلاثون ديناراً كويتياً وستمائة وخمسة وعشرون فلساً " لأمر شركات التي أودعت قيمتها في حساباتها لدى البنك التجاري الكويتي وبنك الخليج المبينة بالأوراق، بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2 – اشتركا بطريق الاتفاق مع المتهمين العشرين/ والحادي والعشرين/ – مديرا الفندق – في تزوير محررات رسمية المبينة بالتهمة بالبند (خامس عشر) هي الفواتير الصادرة من الفندق المذكور بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة ، بأن اتفقا معهما على اصطناعها على غرار الفواتير الصحيحة وإثبات أن المبالغ محلها مقابل نفقات استضافة ومآدب وحفلات لوفود وزارة الداخلية الأمنيين والرسميين في الفندق، فكانت تلك المحررات بعد تغيير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل فيما

أركان
Arkan Law Media

زورت من أجله ، وقد تمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

رابع عشر: المتهمان السادسة عشر/ والسابع عشر/

1 – اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول/ في ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية المنصرف من بند الضيافة موضوع التهمة بالبند (أولاً) بمبلغ (5762277.150 د.ك) " خمسة ملايين وسبعمائة وإثنان وستون ألف ومئتان وسبعة وسبعون ديناراً كويتياً ومائة وخمسون فلساً " لفندق بأن اتفقا معه على ذلك عبر مدير المبيعات بالفندق– حسن النية – وساعداه بأن زوداه بالفواتير المزورة المبينة بالاتهام بالبند (رابع عشر/3) كما أمداه بحساب الفندق لدى بنك الكويت الوطني المبين بالأوراق فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجناية التزوير في محررات رسمية المبينة بالاتهامات بالبنود (أولاً ، خامساً ، رابع عشر/3) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

2 – ارتكبا جريمة غسل أموال بمبلغ (5762277.150 د.ك) " خمسة ملايين وسبعمائة وإثنان وستون ألف ومئتان وسبعة وسبعون ديناراً ومائة وخمسون فلساً كويتياً " مع علمهما أن هذه الأموال متحصل عليها من جريمة الاشتراك في تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية موضوع الاتهام بالبند (رابع عشر/1) بأن حازا هذا المبلغ في حساب فندق (شاطئ ونادي النخيل) المملوك لهما واكتسبا منه مبلغ (3536682.150د.ك) " ثلاثة ملايين وخمسمائة وستة وثلاثون ألفاً وستمائة وإثنان وثمانون ديناراً ومائة كويتياً

وخمسون فلساً " واستبدلا المتبقي من المبلغ المستولى عليه بإصدارهما شيكات من حساب الفندق سالف البيان بمبلغ (2225595 د.ك) "مليونين ومئتان وخمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة وتسعون ديناراً كويتياً " لأمر مؤسسات

التي أودعت قيمتها في

حساباتها لدى البنك التجاري الكويتي المبينة بالأوراق بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

3 – ارتكبا تزويراً في محررات رسمية هي الفواتير الصادرة من الفندق المذكور – المعتمدة من وزارتي الداخلية والمالية – بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة بأن حرضا مدير المبيعات والمدير المالي بفندق (– حسنيّ النية – على اصطناعها

على غرار الفواتير الصحيحة وإثبات أن المبالغ محلها مقابل نفقات استضافة ومآدب وحفلات لوفود وزارة الداخلية الأمنيين والرسميين في الفندقين وتقديم تلك الفواتير للمتهم السادس/ الموظف بالإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني

بوزارة الداخلية الذي أعد القوائم المالية استناداً إليها واعتمدها المتهمان الأول/ ،

، والثانية/ بما يفيد صحتها كما هو مبين

بالاتهامين بالبندين (أولاً ، خامساً) فكانت تلك المحررات بعد تغيير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل فيما زورت من أجله ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

خامس عشر : المتهمون الثامن عشر/ والتاسع عشر /

هاروني والعشرون/ ، والحادي والعشرون/

ارتكبوا تزويراً في محررات رسمية هي الفواتير الصادرة من فنادق ،

Arkan Law Media

المعتمدة من وزارتي الداخلية والمالية – بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة ، بأن اصطنعوها على غرار الصحيح منها وأثبتوا بها أن المبالغ محلها مقابل نفقات استضافة ومآدب وحفلات لوفود وزارة الداخلية الأمنيين والرسميين في تلك الفنادق وقدموها للمتهم السادس/ الموظف بالإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بوزارة الداخلية الذي أعد القوائم المالية استناداً إليها واعتمدها المتهمان الأول/ والثانية/ بما يفيد صحتها كما هو مبين بالاتهامين بالبندين (أولاً، وخامساً) فكانت تلك المحررات بعد تغيير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل فيما زورت من أجله ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

سادس عشر : المتهمون الثامن عشر/ ، والتاسع عشر / والعشرون/

ارتكبوا جريمة غسل أموال بأن حاز واكتسب المتهم الثامن عشر مبلغ (994464د.ك) "تسعمائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وأربعة وستون ديناراً كويتياً" والمتهم التاسع عشر مبلغ (71250د.ك) "واحد وسبعون ألفاً ومئتان وخمسون ديناراً كويتياً" والمتهم العشرون مبلغ (107770 د.ك) "مائة وسبعة آلاف وسبعمائة وسبعون ديناراً كويتياً " مع علمهم أن هذه الأموال متحصل عليها من جريمتي تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية والتزوير في محررات رسمية المبينتين بالاتهامين بالبندين (أولاً، خامس عشر) ، كعمولات من الأموال المستولى عليها من بند الضيافة عبر شيكات خصمت لحساب كل منهم من حساب شركة بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

Arkan Law Media

سابع عشر : المتهم الثاني والعشرون/

اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول/ في ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية بمبلغ (2315000 د.ك) " مليونين وثلاثمائة وخمسة عشر ألف ديناراً كويتياً " المسحوب من بند المصروفات الخاصة من حساب الوزارة لدى بنك الكويت المركزي وذلك بأن اتفق معه على الاستيلاء على هذا المبلغ وساعده بأن زوده بأسماء شركات

المستفيدة من المبلغ سالف البيان وفواتير المطالبات المالية لتلك الشركات ، فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ثامن عشر : المتهم العاشر/ والمتهم الثاني والعشرون/

ارتكبا جريمة غسل أموال بمبلغ (2315000 د.ك) " مليونين وثلاثمائة وخمسة عشر ألف ديناراً كويتياً " مع علمهما أن هذا المبلغ متحصل عليه من جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية والاشتراك فيها المبينة بالاتهامين بالبندين (ثانياً، سابع عشر) بأن حاز ونقل المتهم العاشر بصفته مدير المبيعات بشركة أزهار منيرة هذا المبلغ ، وسلمه نقداً إلى آخرين حسني النية أودعوه في حسابات شركات

، لدى البنك التجاري الكويتي المبينة بالأوراق، فاكتسبه وحازه المتهم الثاني والعشرون بصفته المدير والمخول بالتوقيع عن تلك الشركات، وذلك بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية، على النحو المبين بالتحقيقات.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

تاسع عاشر : المتهمون الثاني والعشرون/ والثالث والعشرون/

والرابع والعشرون/ ر .

ارتكبوا جريمة غسل أموال بمبلغ إجمالي (18468851.625 د.ك) " ثمانية عشر مليون وأربعمائة وثمانية وستون ألف وثمانمائة وواحد وخمسون ديناراً كويتياً وستمائة وخمسة وعشرون فلساً " مع علمهم أن هذه الأموال متحصلة من جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية موضوع الاتهام بالبند (أولاً) بأن اكتسبوا وحازوا أولهم بصفته المدير والمخول بالتوقيع عن شركات مبلغ (16243256.625 د.ك) " ستة عشر مليون ومئتان وثلاثة وأربعون ألفاً ومئتان وستة وخمسون ديناراً كويتياً وستمائة وخمسة وعشرون فلساً " في حسابات هذه الشركات لدى البنك التجاري الكويتي المبينة بالأوراق وثانيهم بصفته المخول بالتوقيع عن مؤسستي مبلغ (1970911 د.ك) " مليون وتسعمائة وسبعون ألفاً وتسعمائة وأحد عشر ديناراً كويتياً " في حسابي المؤسستين سالفتي البيان وفي حسابه الشخصي لدى البنك التجاري الكويتي المبينة بالأوراق ، وثالثهم بصفته المخول بالتوقيع عن حساب مؤسسة مبلغ (254684 د.ك) " مئتان وأربعة وخمسون ألفاً وستمائة وأربعة وثمانون ديناراً كويتياً " في حساب المؤسسة الأخيرة لدى البنك التجاري الكويتي المبين بالأوراق من خلال شيكات صادرة لأمرهم من حسابات فنادق (

والحساب الشخصي للمتهم الثاني عشر/ · خصماً من المبالغ المحولة من حساب وزارة الداخلية من بند الضيافة المبين بالأوراق، واستبدلوا من إجمالي تلك الأموال المبلغ الذي اكتسبه المتهم الأول/ محل

أركان للإعلام القانوني

الاتهام بالبند (ثالثاً/2) عبر خصم شيكات أصدروها لأمره من حسابات الشركات والمؤسسات والحساب الشخصي للمتهم الثالث والعشرون/ سالفة البيان بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطالبت النيابة العامة عقابهم وفق نصوص المواد (47/ثالثاً ، 48/ثانياً وثالثاً ، 1/52 ، 74، 2/78 ، 2/79 ، 257، 259) من قانون الجزاء ، والمواد (2/ أ ، 1/5 ، 1/9 ، 10 ، 1،3/14 ، 16) من القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة ، والمواد (1/1-2-3-7-8-9-17-19-20-21-25-26 ، 2 ، 27 ، 28 ، 30/ب ، 32 ، 38 ، 1/40-2) من القانون رقم 106لسنة 2013 في شان مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأسبـــــــــاب

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا

وحيث أنّ سير إجراءات هذه الدعوى قد ابتدأ بالبلاغ المقدم من السيد وزير الداخلية بصفته الى النيابة العامة وجاء بمضمونه أنه بالإشارة الى كتاب السيد الأمين العام لمجلس الوزراء رقم / 2018/8202/2992 المؤرخ في 2018/3/8 و الذي خلص الى تكليف وزارة الداخلية بإحالة التقرير الأول للجنة الميزانيات والحساب الختامي لمجلس الأمة الى جهة

Arkan Law Media

النيابة العامة لإتخاذ شئونها بالتحقيق والتصرف فيما اثير من شبهات ومخالفات مالية تتعلق بمصروفات وزارة الداخلية – بند الخدمات الاعلامية والاجتماعية – النوع ضيافة وحفلات وهدايا ورحلات – للسنتين الماليتين (2015/2014 – 2016/2015) وأنه وبناء على هذا التكليف يتقدم المبلغ بصفته الى النيابة العامة بطلب التحقيق والتصرف بتلك الشبهات المثارة بالتقرير المشار اليه, وأرفق الأوراق سندا لبلاغه صورة ضوئية من تقرير اللجنة البرلمانية المشار اليها وصورة ضوئية من تقرير ديوان المحاسبة وأصل التقرير النهائي المعد من قبل اللجنة المشكلة من وزارة الداخلية لبحث ملاحظات اللجنة البرلمانية المذكورة.

وحيث باشرت النيابة العامة التحقيق بالبلاغ المشار إليه بما تضمنه من تقارير ومستندات واستدعت عضو لجنة التحقيق والتدقيق المشكلة من قبل وزارة الداخلية السيد عثمان عبدالله صالح البلوشي (مدير إدارة المكتب الفني بالإدارة العامة للتحقيقات) والذي شهد بتحقيقات النيابة العامة أنه بتاريخ 2017/1/23 أصدر وزير الداخلية القرار الوزاري رقم 2017/71 بتشكيل لجنة للتحقيق في شأن ملاحظات لجنة الميزانيات والحساب الختامي بمجلس الأمة بشأن مصروفات بند الضيافة في وزارة الداخلية عن السنتين الماليتين 2015/2014 و 2016/2015 برئاسة اللواء الدكتور فهد ابراهيم الدوسري و عضويته وعضوية المقدم حقوقي أحمد صالح الحبيل، وبفحصها تبين صحة تلك الملاحظات بوجود مبالغة بصرف مبالغ طائلة في بند الضيافة بميزانية وزارة الداخلية لصالح عدد من الفنادق داخل البلاد عن خدمات غير حقيقية (وهمية) و بموجب فواتير غير صحيحة وخلال فترات وجيزة لا تتناسب مطلقًا وحجم المطالبات المالية بهذه الفواتير وفق إفادة جميع قطاعات وزارة الداخلية بشأن طلبات الاستضافة الخاصة بكل منها خلال فترة الواقعة وأن قيمة هذه الأموال حددتها لجنة ديوان المحاسبة وفق التقرير المعد من تلك اللجنة .

كما شهد السيد أحمد صالح عبد الله الحبيل مدير مكتب الوكيل المساعد للشئون القانونية في وزارة الداخلية – عضو في لجنة التحقيق –) بالتحقيقات بمضمون ما شهد به زميلة المذكور عالية في لجنة التحقيق الوزارية المشار اليها.

وحيث تواصلت تحقيقات النيابة العامة واستدعت فريق عمل ديوان المحاسبة المكلف من قبل مجلس الأمة لمباشرة مأمورية التحقق من مصروفات وزارة الداخلية موضوع الدعوى واستهلت بسؤال رئيس الفريق السيدة غيداء عبدالله مبارك السابج – مراقب بالتكليف في ديوان المحاسبة– والتي شهدت أنه بتاريخ 2017/1/24 كلف مجلس الأمة ديوان المحاسبة للتحقق من مصروفات النوع ضيافة وحفلات وهدايا ورحلات في وزارة الداخلية عن السنتين الماليتين (2015/2014 – 2016/2015) لبيان ما إذا كانت تشوبها أي مآخذ أو ملاحظات بعدما تبين لمجلس الأمة كثرة المناقلات المالية لتعزيز اعتمادات بند الضيافة و بناء عليه أصدر رئيس ديوان المحاسبة بالإنابة القرار رقم (2017/46) بتشكيل فريق عمل برئاستها وعضوية كلاً من (عبداللطيف عبدالوهاب السهيل، وعبدالله فؤاد العريفان، وعبير يوسف الشميمري، وحنان عبدالعزيز الغرير، ووضحة فلاح المطيري) وفحص الفريق وراجع المستندات والسجلات والدفاتر واستمارات الصرف المرتبطة ببند الضيافة المتمثل في كل ما يتعلق بضيافة وحجز الفنادق وأسفر الفحص عن أن وزارة الداخلية تستضيف نوعين من الضيوف هما الضيوف الرسميين والضيوف الأمنيين ، وأن النوعين يخضعان في إجراءات استضافاتهما لأحكام التعميم رقم 5 لسنة 2011 الصادر من وزير المالية والذي يستوجب – التعميم – أن تقوم وزارة الداخلية ابتداءا بمخاطبة إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة المالية لاتخاذ إجراءات الحجز للضيوف المشار إليهم ، فتقوم هذه الإدارة بعد تأكدها من

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

توافر مبالغ مالية ببند الضيافة بميزانية وزارة الداخلية بمخاطبة الفنادق لإجراء الحجز ، وعلى إثر ذلك تزود الفنادق الإدارة المذكورة بالفواتير بقيمة الاستضافة والخدمات التي قدمتها للضيوف ، وبعد التدقيق عليها واعتمادها من المختصين بإدارة الضيافة العامة بوزارة المالية يتم إرسالها إلى الإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة الداخلية لمراجعتها وصرف قيمتها من ميزانية وزارة الداخلية (بند الضيافة) عبر استخراج استمارات صرف وأوامر تحويل بقيمة المبلغ محل الفواتير وأضافت أنه واستثناءً من أحكام التعميم المشار إليه ، فقد أرسل وكيل وزارة الداخلية المساعد للشؤون المالية كتاباً مؤرخاً 2011/4/14 لوكيل وزارة المالية المساعد لشؤون الخدمات ضمنه أنه ولاعتبارات أمنية فإنه وبالنسبة للوفود الأمنية السرية فلا يمكن تزويد وزارة المالية بأسماء هذه الوفود أو مناصبهم وطلب اعتماد إجراءات الحجز لتلك الوفود والتي ستتولاها الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بوزارة الداخلية واستناداً لهذا الكتاب ولكتاب آخر صادر من وزير الداخلية بتاريخ 2009/4/29 بتفويض المتهم الأول/ بصفته مدير إدارة العلاقات العامة والتوجيه المعنوي، بمخاطبة إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات في وزارة المالية في شأن إجراءات الضيافة وما تتطلبه من ترتيبات وحجوزات الفنادق , فإنه بالنسبة للوفود السرية ذات الطابع الأمني، فإن الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني برئاسة المتهم الأول سالف الذكر تقوم بالحجز مباشرة من الفنادق ، ثم يخاطب الأخير مدير إدارة الضيافة بوزارة المالية بكتب يرفق بها الفواتير الخاصة بمطالبات الفنادق و القوائم المالية الخاصة بها، فيعتمدها كل من المتهمين الثانية/ – مراقب بإدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة المالية – والسابع/ – مدير الإدارة سالفة البيان – ويرسلاها إلى إدارة الشؤون المالية بوزارة الداخلية والتي كان يتولى إدارتها خلال فترة الواقعة المتهمين الثالث/ ، والرابع/ فيصدر المتهم

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

الثالث أوامر تحويل المبالغ محل المطالبات والذي يخصم من حساب وزارة الداخلية لحساب الفندق المستفيد وأضافت أنه تبين من الفحص أن التذرع بسرية الوفود الأمنية أدى إلى التوسع في حجز الفنادق واعتماد الفواتير الواردة منها دون التحقق من صحتها ورغم عدم وجود كتب من قطاعات وزارة الداخلية المختلفة تدل على زيارة وفود أمنية ذات طابع سري للبلاد خلال السنتين الماليتين محل الفحص ، إلا أنه قد ثبت أن المبالغ المالية التي صرفت من بند الضيافة للفنادق كانت بمبالغ طائلة فاقت التقديرات المالية التي اعتمدتها وزارة الداخلية لهذا البند ، مما ترتب عليه إجراء مناقلات مالية من باقي بنود الميزانية لبند الضيافة لتغطية هذه المبالغ ليصبح المخصص المالي لبند الضيافة عن السنة المالية 2015/2014 (23551500 د.ك) " ثلاثة وعشرون مليون وخمسمائة وواحد وخمسون ألفاً وخمسمائة ديناراً كويتياً " بدلاً من مليوني دينار كويتي ، وللسنة المالية 2016/2015 مبلغ (9886900 د.ك) " تسعة ملايين وثمانمائة وستة وثمانون ألفاً وتسعمائة ديناراً كويتياً " بدلاً من مليوني دينار كويتي ، بزيادة تفوق تقديرات وزارة الداخلية لبند الضيافة بنسبة 736% ، كما تبين أن وزارة الداخلية قدرت أن عدد ليالي الإقامة عن السنتين الماليتين موضوع التحقيق (8655 ليلة) في حين بلغت تلك الليالي وفقاً لفواتير الفنادق التي تم صرف قيمتها عدد (191050 ليلة) بواقع زيادة 2207% ، مما أسفر عن خصم مبلغ (32159233.929 د.ك) " إثنان وثلاثون مليوناً ومائة وتسعة وخمسون ألفاً ومئتان وثلاثة وثلاثون ديناراً كويتياً وتسعمائة وتسعة وعشرون فلساً" من حساب وزارة الداخلية إلى حسابات الفنادق المستفيدة ، وتركزت المبالغ المصروفة من هذا المبلغ في حسابات خمسة فنادق هي

التي اختصت

بمبلغ (31098713.420 د.ك) " واحد وثلاثون مليوناً وثمانية وتسعون ألفاً وسبعمائة

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

وثلاثة عشر ديناراً كويتياً وأربعمائة وعشرون فلساً " وقد تبين من مراجعة الفواتير المقدمة من الفنادق سالفة البيان المرفقة بكتب المتهم الأول سالف الذكر أنها وردت بغير بيان استلام وخارج نطاق الإجراءات المتعارف عليها في استلام الفواتير ، وأن العديد منها مجملة لا يوجد بها تفصيل الخدمة المقدمة من الفنادق ، كما تكرر حجز ذات الغرفة أو الجناح عن ذات الفترة بأكثر من فاتورة ، فيما حوت بعض الفواتير حجوزات تفوق الطاقة الاستيعابية للفندق ، إلا أن المتهمين الأول والثانية والسابع سالفي الذكر اعتمدوا تلك الفواتير على الرغم من العوار الذي شابها ، بينما قام المتهمان الثالث والرابع المذكورين بإصدار أوامر تحويل المبالغ محل تلك الفواتير ، خصماً من حساب وزارة الداخلية لحسابات الفنادق الخمسة المذكورة وثبت لفريق الفحص أن فندق صدرت له (أربع استمارات) بإجمالي مبلغ (5752750.550د.ك) " خمسة ملايين وسبعمائة وإثنان وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسون ديناراً كويتياً وخمسمائة وخمسون فلساً " ، كما صدرت لفندق (خمس استمارات) بإجمالي مبلغ (5719247.500 د.ك) "خمسة ملايين وسبعمائة وتسعة عشر ألفاً ومئتان وسبعة وأربعون ديناراً كويتياً وخمسمائة فلساً " . وأردفت أن تلك الاستمارات أنشئت بناءً على فواتير قدمت من الفندقين على زعم أنها خدمات إقامة بهما ومآدب لضيوف وزارة الداخلية ، وتم تحرير قوائم مالية لبيانات تلك الفواتير أرفقت بالكتب الصادرة من المتهم الأول/ الموجهة إلى المتهم السابع/ – مدير إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة المالية – ثم أصدر الأخير والمتهمة الثانية/ كتب موجهة إلى مدير إدارة الشؤون المالية بوزارة الداخلية المتهم الرابع/ ، ضمناها أنه تم اعتماد القوائم المالية ، فوقع المتهم الثالث/ أوامر تحويل المبلغين سالفي البيان إلى حسابي الفندقين لدى بنك الخليج الموضحين بالأوراق .

وأضافت أنه وبناء على التكليف الصادر من النيابة العامة لفريق الفحص في شأن التحليل المالي للمبالغ المسهل الاستيلاء عليها من وزارة الداخلية من بند الضيافة موضوع الواقعة؛ فقد ثبت أن المبالغ المودعة في حسابات الفنادق والشركات والمؤسسات والمتهم الأول/ (محل تقرير الاتهام) مصدرها جميعاً أموال وزارة الداخلية المحولة من البند سالف البيان للفنادق الخمسة محل الاتهام ، وأن فندقي [illegible] رة تقاضيا في حساباتهما لدى البنك التجاري الكويتي وبنك الخليج من أموال بند الضيافة بوزارة الداخلية مبلغ إجمالي مقداره (12348161/170 د.ك) ، حول منها المتهم الثاني عشر/ [illegible] مبلغ (12346270 د.ك) إلى حسابه الشخصي لدى بنك الخليج المبين بالأوراق، ثم أصدر خصماً من هذا المبلغ شيكات لأمر شركة مجموعة تهادو للهدايا بمبلغ (7639796 د.ك) في حسابها لدى البنك التجاري الكويتي ليتبقى في ذمته مبلغ (4706474 د.ك) من حصيلة الأموال المستولى عليها من حساب وزارة الداخلية. فيما تقاضى فندق [illegible] مبلغ (7269027/600 د.ك) في حسابه لدى البنك الأهلي المتحد من أموال بند الضيافة بوزارة الداخلية ، سحبتُ من ذلك الحساب شيكات بمبلغ (4314025د.ك) لأمر مجموعة تهادو للهدايا في حسابها لدى البنك التجاري الكويتي المبين بالأوراق ، ليتبقى في ذمة الفندق المذكور في حسابه سالف البيان مبلغ (295500/600د.ك) , بينما تقاضى فندق [illegible] مبلغ (5719247/500د.ك) في حسابه لدى بنك الخليج من أموال بند الضيافة بوزارة الداخلية ، سحبت من ذلك شيكات بمبلغ (4289435/625 د.ك) لأمر شركات [illegible]

[illegible] في حساباتها لدى البنك التجاري الكويتي المبينة بالأوراق ، ليتبقى في ذمة الفندق في حسابه سالف البيان مبلغ (1429811/875د.ك) واستطردت أن التدقيق على

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

حسابات الفنادق المشار إليها أثبت خلوها من أية مصاريف بما يشير إلى استخدامها كحسابات عبور لمبالغ وزارة الداخلية .كما تقاضى فندق (مبلغ 5762277/150 د.ك)) في حسابه لدى بنك الكويت الوطني المبين بالأوراق من أموال بند الضيافة بوزارة الداخلية سُحبت من ذلك الحساب شيكات بمبلغ (2225595 د.ك) لأمر مؤسسات ١ '

ليتبقى في ذمة الفندق في حسابه سالف البيان مبلغ (3536682/150د.ك) كما أثبت الفحص أن الشركات والمؤسسات سالفة البيان تقاضت من الفنادق مبلغ يربو على الثمانية عشر مليون دينار كويتي ، سحب منه شيكات لأمر المتهم الأول وأودعت في حسابه المبين بالأوراق لدى البنك الأهلي الكويتي بشكل مباشر من حسابات شركات (

لدى البنك

التجاري الكويتي المبينة بالأوراق ، وبشكل غير مباشر من مؤسسة

الكهربائية) عبر الحساب الشخصي للمتهم الثالث والعشرون/ لمبينة تفصيلاً بالبند من ملاحظات النيابة العامة بإجمالي مبلغ (15311078 د.ك) ، ليتبقى في ذمة تلك الشركات والمؤسسات سالفة البيان من الواقعة مبلغ يربو على الثلاثة ملايين دينار كويتي ,كما أثبت الفحص أن هناك إيداعات نقدية أودعها المتهم الأول سالف الذكر في حسابيه رقمي 125- 753831- 0603 و 001- 753831- 0603 لدى البنك الأهلي الكويتي بإجمالي مبلغ (1094424 د.ك) دون بيان مصدر لهذه الإيداعات

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وحيث شهد السيد عبداللطيف عبدالوهاب السهيل (يعمل كبير مدققين في ديوان المحاسبة) بالتحقيقات بمضمون ما شهدت به سابقته رئيس فريق عمل ديوان المحاسبة المذكورة في شأن إجراءات الفحص وما أسفر عنه تقرير التحليل المالي للمبالغ المسهل الاستيلاء عليها من بند الضيافة بوزارة الداخلية وأضاف أنه ثبت لفريق الفحص أن فندق

صدرت له (تسع استمارات) بإجمالي مبلغ (7269027.600 د.ك) " سبعة ملايين ومئتان وتسعة وستون ألفاً وسبعة وعشرون ديناراً كويتياً وستمائة فلساً " كما صدرت لفندق (سبع عشرة استمارة) بإجمالي مبلغ (5762277.150 د.ك) "خمسة ملايين وسبعمائة واثنان وستون ألفاً ومئتان وسبعة وسبعون ديناراً كويتياً ومائة وخمسون فلساً " وأردف أن تلك الاستمارات أنشئت بناءً على فواتير قدمت من الفندقين على زعم أنها خدمات إقامة بهما ومآدب لضيوف وزارة الداخلية وتم تحرير قوائم مالية لبيانات تلك الفواتير أرفقت بالكتب الصادرة من المتهم الأول/

والموجهة إلى المتهم السابع/ – مدير إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة المالية – ثم أصدر الأخير والمتهمة الثانية/

كتب موجهة إلى مدير إدارة الشؤون المالية بوزارة الداخلية المتهم الرابع/

ضمناها أنه تم اعتماد القوائم المالية ، فوقع المتهمان الثالث/

الصباح والرابع سالف الذكر وآخر – حسن النية – أوامر تحويل المبلغين سالفي البيان إلى حسابي الفندقين لدى بنكي الأهلي المتحد والكويت الوطني الموضحين بالأوراق مؤكداً النتائج التي خلصوا إليها في التقرير الصادر بناءً على تكليف النيابة العامة في شأن التحليل المالي للمبالغ المسهل الاستيلاء من وزارة الداخلية من بند الضيافة موضوع الواقعة كما شهدت بذلك الشاهدة الأولى.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

و شهد السيد عبدالله فؤاد عبدالله العريفان (يعمل مدقق مساعد بديوان المحاسبة) بالتحقيقات بمضمون ما شهدت به زميلته رئيس فريق عمل ديوان المحاسبة المذكورة في شأن إجراءات الفحص وما أسفر عنه تقرير التحليل المالي وأضاف أنه ثبت لفريق الفحص أن فندق صدرت له (خمس استمارات) بإجمالي مبلغ (6595410.620 د.ك) " ستة ملايين وخمسمائة وخمسة وتسعون ألفاً وأربعمائة وعشرة دنانير وستمائة وعشرون فلساً " مردفاً أن تلك الاستمارات أنشئت بناءً على فواتير قُدمت من الفندق المار ذكره على زعم أنها خدمات إقامة به ومآدب لضيوف وزارة الداخلية ، وتم تحرير قوائم مالية لبيانات تلك الفواتير أرفقت بالكتب الصادرة من المتهم الأول/ الموجهة إلى المتهم السابع/ – مدير إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة المالية – ثم أصدر الأخير والمتهمة الثانية/إ كتب موجهة إلى مدير إدارة الشؤون المالية بوزارة الداخلية المتهم الرابع/ ، ضمنتها أنه تم اعتماد القوائم المالية فوقع المتهم الثالث/ أوامر تحويل بعدد أربع استمارة فيما وقع آخر – حسن النية – الاستمارة المتبقية بإجمالي قيمة المبلغ سالف البيان إلى حساب الفندق لدى البنك التجاري الكويتي المبين بالأوراق .

وشهدت السيدة عبير يوسف عبد العزيز الشميمري (تعمل مراقب في ديوان المحاسبة) بالتحقيقات بمضمون ما شهدت به الشاهدة رئيس فريق العمل وذلك في شأن إجراءات الفحص وما أسفر عنه تقرير التحليل المالي.

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

كما شهدت السيدة وضحة فلاح تركي المطيري (تعمل كبير مدققين في ديوان المحاسبة) بالتحقيقات بمضمون ما شهد به سابقيها اعضاء فريق ديوان المحاسبة في شأن إجراءات الفحص وما أسفر عنه تقرير التحليل المالي.

وحيث استدعت النيابة العامة ممثلين البنوك التجارية لسؤالهم بشأن وقائع الدعوى فشهدت السيدة عزيزة اسماعيل حسن الشطي (تعمل مستشار قانوني لدى البنك التجاري الكويتي) بالتحقيقات أن فندق عميل لدى البنك بموجب الحساب رقم 3801003928 و أن المفوض بالتوقيع عن الحساب المتهم الثاني عشر/

، وأن مبالغ الاستمارات موضوع الواقعة تدفقت في الحساب من تحويلات من وزارة الداخلية، ثم حوّل المتهم سالف الذكر تلك المبالغ لحسابه لدى بنك الخليج وأن مؤسسة جزر اليابان للأجهزة الكهربائية عميل لدى البنك التجاري الكويتي بالحساب الجاري رقم 1874471028 وأن المخول بالتوقيع عن حساب المؤسسة خلال فترة الواقعة المتهم الرابع والعشرون/ وأن رصيد حساب المؤسسة قبل 2014/1/1 كان (1719.253 د.ك) وإجمالي العمليات التي تمت على الحساب خلال فترة الواقعة نحو (203) عملية بإجمالي حوالي مبلغ (686733.23 د.ك) تمثلت العمليات الواردة للحساب عن الفترة سالفة الذكر منها (46) عملية إيداع نقدي بإجمالي مبلغ (25444.75 د.ك) وإيداع شيكات بإجمالي مبلغ (594579 د.ك) وتحويلات واردة بإجمالي مبلغ (66707.75 د.ك) وأن العميات الصادرة من الحساب بإجمالي مبلغ (674771.050د.ك) وأن فندق هو ضمن الجهات التي أصدرت شيكات لمؤسسة - بإجمالي مبلغ (478284د.ك) وأن مؤسسة الأعزاء للأجهزة الكهربائية هي إحدى الكيانات المستفيدة من الشيكات الصادرة من مؤسسة - بنحو مبلغ

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

(268673د.ك) خصمت من حساب مؤسسة وأن المتهم الثاني والعشرون/ لديه حساب توفير رقم 3002051999 وحساب جاري رقم 3001026941 وأنه خلال فترة الواقعة أجريت عمليات دائنة بحوالي مبلغ (718460.360 د.ك) و مدينة بقيمة تربو على (682011 د.ك) أما الحساب الثاني فكانت العمليات الدائنة نحو مبلغ (4513510.60 د.ك) والعمليات المدينة بنحو مبلغ (351507 د.ك) وأن المتهم سالف الذكر هو المتصرف على حسابات شركات لدى البنك التجاري الكويتي وقد بلغت الإيداعات النقدية على حسابات هذه الشركات بموجب كتب أصدرها المتهم الأول/ بنحو 28 عملية إيداع حوالي مبلغ (2315000د.ك) وأن جميع الشيكات الصادرة للمتهم الأول سالف الذكر من حساب الشركات ومؤسسات أبراج بيروت والأعزاء والحساب الشخصي للمتهم الثالث والعشرون .

– والصادرة للأخير من مؤسسة صحيحة والمبينة بتقرير ديوان المحاسبة بناء على تكليف النيابة العامة وفق ما شهدت به الشاهدة الأولى .

وشهد السيد مزيد صلاح أحمد السرحان (ويعمل مدير إقليمي بالبنك التجاري) بالتحقيقات بمضمون ما شهدت به الشاهدة / عزيزة اسماعيل الشطي، وأن المبالغ المالية النقدية التي كانت تودع في حسابات

ترد من المودعين المبينين بالأوراق في أكياس تحمل شعار بنك الكويت المركزي، رفق كتب الإيداع الصادرة من المتهم الأول.

أركان
Arkan Law Media

وشهدت السيدة غدير محمود غلوم حسن (مسؤولة مركز القروض بالبنك التجاري) بالتحقيقات بمضمون ما شهد به سابقها.

وشهدت السيدة رائدة عزت الأحمدية (وتعمل مديرة حسابات شخصية في البنك الأهلي الكويتي بالتحقيقات أنها مسؤولة عن حسابات المتهم الأول/ العميل لدى البنك منذ نوفمبر 2008، ولديه حساب أساسي يحمل رقم "00603753831" ويرتبط به ثلاثة حسابات الأول جاري رقم "0603753831001" وكان رصيده بداية فترة الواقعة يبلغ (146072/075 د.ك) وفي نهايتها بلغ (52494 د.ك) وأن الحركة الدائنة خلال هذه الفترة بلغت حوالي (17794441/594 د.ك) ، أما التعاملات المدينة بلغت نحو (17888019 د.ك) وأن من المنابع التي يستقي منها هذا الحساب سيولته تمثلت في عدد أربعة إيداعات نقدية من ذات المتهم بلغ مجموعها (166687د.ك) وإيداع سبعة شيكات من شركة

وبلغ مجموعها (541258/870 د.ك)، أما بشأن الحساب الثاني رقم "0603753831125" فكان رصيده بداية فترة الواقعة يبلغ (8858/038 د.ك) وبلغت حركة هذا الحساب إبان هذه الفترة من حيث التعاملات الدائنة (22158574/105 د.ك) وأما التعاملات المدينة فبلغت (22151150/528 د.ك) وأن مصادر التغذية لهذا الحساب تمثلت في إيداعات نقدية بمعرفة المتهم الأول بمبلغ إجمالي (977324 د.ك) وإيداعات نقدية من آخرين بمبلغ (16000 د.ك) ومبلغ (40000 د.ك) عبارة عن تحويلات خارجية من حسابات تخصه ، وأيضًا إيداع (17) شيك صادر من مؤسسة الأعزاء و(14) شيك من مؤسسة

ـع (66) شيك ومن شركة بعدد (21) شيك وشركة

Arkan Law Media

بعدد (9) شيكات ومن المتهم الثالث عشرون بعدد 16 شيك بإجمالي مبلغ(11585000د.ك) ويوجد 78 شيك مودعة في البنك التجاري الكويتي بتواريخ تسبق يونيو سنة 2015 وأن الحساب الأخير عبارة عن وديعة برقم "0603753831175" وكان رصيده في بداية فترة الواقعة يبلغ (10773038/229 د.ك) وبلغ رصيده (18608709/562 د.ك) حتى تاريخ 2016/10/6 وانتهت إلى أن جميع الشيكات المشار إليها بأقوال الشاهدة الأولى أودعت في حسابات المتهم الأول.

وشـــهدت الســـيدة دلال جمال الحوطي (محامية بنك الخليج) بالتحقيقات أن فندق ( ) عميل لدى البنك بموجب الحســاب رقم 7430055
وأن المفوضـين بالتوقيع عن الحســاب هما المتهمين الرابع عشــر/
والخامس عشـــر/ ، وأن مبالغ الاســـتمارات موضـــوع الواقعة قد تدفقت في الحســـاب جراء تحويلات من وزارة الداخلية، ثم تلتها عمليات سحب لتلك المبالغ بشيكات وحوالات لصـالح شـركات
, كما أن فندق عميل لدى البنك بالحســـاب رقم 90762264 و المتهم الثاني عشـــر – هو المفوض بالتوقيع عليه، وأن مبالغ الاستمارات مصدرها تحويلات من وزارة الداخلية، ثم أجرى المتهم سالف الذكر تحويلات لحسـابه و ثم أجرى عمليات سـحب تمثلت بشـيكات وحوالات لصـالح شـركة ا وأن المتهم المذكور هو المفوض بالتوقيع على حسـابه لديهم، و أنه بعد تدفق الأموال الواردة من البنك التجاري لحسـابه من حسـاب فندق
أجرى عمليات سحب تمثلت بشيكات وحوالات لصالح شركة مجموعة تهادو.

وشهد السيد سعود محمد سعود الدوسري (محامي بنك الأهلي المتحد) بالتحقيقات أن عميل لدى البنك بالحساب رقم 36555009 وأن المفوض بالتوقيع عليه هو المتهم الثالث عشر .

أركان Arkan Law Media

وأن مصدر مبالغ الاستمارات موضوع الواقعة المتدفقة في الحساب كانت نتيجة تحويلات من حساب وزارة الداخلية، وتلتها عمليات سحب لتلك المبالغ بحوالات لصالح شركة مجموعة تهادو.

وشهد السيد عبد الوهاب عبد العزيز الدعيج (وبعمل مدير عمليات ببنك الكويتي الوطني) بالتحقيقات أن فندق عميل بالحساب رقم 0001505410101 وأن المفوضين بالتوقيع على الحساب هما المتهمين السادسة عشر والسابع عشر ، وأن مبالغ الاستمارات موضوع الواقعة قد تدفقت في الحساب من تحويلات من وزارة الداخلية، وتلتها عمليات سحب تمثلت بحوالات وشيكات، لصالح مؤسسة

كما استمعت النيابة العامة لشهادة السيد عبدالله محمد عبدالله الشطي (مدير إدارة الأعمال المصرفية في بنك الكويت المركزي) والذي أفاد بالتحقيقات أن لدى وزارة الداخلية حسابين في البنك المركزي الأول (إيرادات) برقم 04204077 والثاني (مصروفات) برقم 04202330 وأنه خلال الفترة من 2014/1/1 حتى 2016/12/31 كان المتهم الثالث المخول بالتوقيع عليهما بموجب تفويض من وزير الداخلية بالكتاب المؤرخ 2012/6/5 ثم أصبح المخول بالتوقيع

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

عليهما المتهم الرابع بموجب تفويض وزير الداخلية بالكتاب المؤرخ 2016/7/11، وخلال تلك الفترة أصدرا عدد 42 شيك لصالح المتهم الخامس بإجمالي مبلغ عشرة مليون و تسعمائة و سبعة و تسعون ألف و ثلاثة و خمسون دينار كويتي وثمانمائة فلس منها 38 شيك أصدرها المتهم الثالث والباقي أصدرها المتهم الرابع و تم تسليم قيمتها نقدًا إلى المتهم الخامس.

وحيث أنه وبناء على ما توصلت إليه تحريات المباحث بشأن إفادات تخص بعض المنتسبين لوزارة الداخلية وبعض العاملين في الفنادق والشركات محل الاتهام وتتعلق بوقائع الدعوى وتتصل بموضوعها ومن ثم فقد استمعت النيابة العامة لأقوال الشهود التالي اسمائهم وذلك على نحو ما يلي:

حيث شهد السيد نصير محمد المهدي عبدالرزاق (ويعمل كبير اختصاصي محاسبة بإدارة الميزانية التابعة للإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة الداخلية) بتحقيقات النيابة العامة أنه يختص بإعداد وصياغة مذكرات المناقلات المالية الخاصة بالتدبير المالي لبعض بنود الميزانية إلى أخرى تتمتع بوفر مالي، وذلك بموجب كتب طلبات المناقلات المالية المعتمدة من المتهمين الثالث / والرابع/ بنقل الأموال المخصصة من بنود إلى أخرى لتعزيز بند الضيافة وفي عام 2014 تولى الأخير منصبي مدير الميزانية والمدير العام بالإنابة وكانت هذه المناقلات آنذاك تتم بأوامر منه، والذي سبق وأن أمره بتمرير معاملتين متعلقتين بالضيوف الأمنيين تحت بند الضيافة صادرتين من المتهم الأول/ وتجاوزت كل منهما مبلغ مائة ألف د.ك، وأن المتهم الرابع الذي جمع بين منصبي المدير العام والوكيل المساعد للشؤون المالية بالإنابة والمتهم الثالث

Arkan Law Media

الذي سبقه هما المسؤولان عن جميع المناقلات المالية التي تمت خلال فترة الواقعة، وأن الرصيد المخصص لبند الضيافة في السنوات السابقة عن عام 2014 لم يتجاوز المليون د.ك ثم قفز في السنتين الماليتين 2015/2014 ، 2016/2015 إلى ما يقارب ثلاثة وثلاثون مليون د.ك.

كما شهد السيد مصطفى كمال عطية شلبي (يعمل كبير اختصاصي محاسبة بإدارة الشؤون المالية بوزارة الداخلية) بتحقيقات النيابة العامة بمضمون ما شهد به سابقه – زميلة بوزارة الداخلية– وأضاف بأن المتهم الرابع/ عدّل خطيًا على المذكرات التي أعدّها بنفسه بشطب عبارة " لا يسمح " وأمره بعدم تدوين تلك العبارة وتمرير تلك المذكرات بالمخالفة للإجراءات والمعايير المحاسبية، مما أدى في السنة المالية 2015 / 2016 إلى تأجيل مستحقات بعض الشركات والجهات للسنة المالية التالية بغرض تحقيق وفر لبند الضيافة، فضلاً عن أنه في ذات السنة المالية تم اجراء مناقلة لبند المصروفات الخاصة بمبلغ خمسة مليون دينار كويتي بذات النهج السالف بيانه.

وشهد السيد اسكندر فخري اسكندر (ويعمل محاسب بإدارة الشؤون المالية بوزارة الداخلية) بالتحقيقات بمضمون ما شهد به سابقه وأضاف بأن كافة المعاملات المتعلقة بالوفود الأمنية لوزارة الداخلية والمتعلقة ببند الضيافة وردت من المتهم الأول/

من خلال المتهم الخامس/ وأن المتهم الرابع/

سبق وأن كلفه بإجراء ارتباطين ماليين بمبلغ ثلاثمائة ألف دينار كويتي لكل منهما على حدة من بند المصروفات الخاصة.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وشهد السيد حلمي كامل السيد (يعمل كبير اختصاصي محاسبة بإدارة الشؤون المالية بوزارة الداخلية) بالتحقيقات بمضمون ما شهد به سابقه واضاف بأنه سبق وأجرى معاملات متعلقة باستمارات الارتباط المالي لبند المصروفات الخاصة بأوامر من المتهم الرابع / الصانع إحداهما بمبلغ ثلاثمائة ألف دينار كويتي والأخرى بمبلغ مائتي ألف دينار كويتي.

وشهد السيد ياسر أحمد عبدالعليم زياده (ويعمل محاسب بالإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية بوزارة الداخلية) بالتحقيقات أنه خلال عمله بالإدارة المالية بوزارة الداخلية تبين له صرف مبالغ طائلة للفنادق الخمسة موضوع الاتهام دون اتباع الإجراءات الصحيحة، من خلال قوائم مالية تم تحريرها بمطالبات تلك الفنادق اعتمدها المتهمان الأول/ والثانية/ وثبت له أن هذه المطالبات محررة استناداً لفواتير مبهمة ومجملة دون بيان طبيعة الخدمات المقدمة وبأسماء وفود مكررة خلال ذات الفترة فعرض الأمر على المتهم الرابع/ ، فأمره باتخاذ إجراءات صرفها ثم أجرى المتهمان الثالث/ - والرابع المذكور مناقلات مالية لتدبير الأموال محل تلك الفواتير من بنود ميزانية وزارة الداخلية الأخرى إلى بند الضيافة ، وأضاف بأن جميع الفواتير والقوائم غير صحيحة ، القصد منها الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية .

وشهد السيد وسيم عباس مهدي (يعمل مدير إدارة المبيعات والتسويق بفندق السفير) بالتحقيقات أنه حال عمله كمدير لإدارة المبيعات والتسويق لدى فندق خلال الفترة من عام 2006 حتى عام 2012 وفي إحدى زياراته لإدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية للتسويق لخدمات الفندق التقى بالمتهم الأول/

– مدير تلك الإدارة آنذاك – الذي بادر بعرض استفادة الفندق من بند الضيافة والهدايا والرحلات بميزانية وزارة الداخلية ، فنقل ذلك العرض إلى كل من الشاهد العشرين/ – مدير عام الفندق – و – المدير المالي للفندق .

وشهد السيد ربيع وليد رضا السخن بالتحقيقات أنه شغل منصب المدير العام لفندق نادي وشاطئ النخيل خلال الفترة من عام 2005 حتى 2017 وأنه على إثر العرض الذي نقله الشاهد سابقه اجتمع و – المدير المالي للفندق – بالمتهم الأول في إدارة العلاقات العامة بوزارة الداخلية، والذي أخبرهما برغبته استغلال أموال بند الضيافة والحفلات والهدايا مقابل حجوزات وهمية تصدر من فندق شاطئ النخيل بفواتير مزورة تعكس على خلاف الحقيقة أنها نظير إقامة حفلات و بوفيهات لضيوف وزارة الداخلية بالفندق على أن يتقاضى المتهم المذكور نسبة 80% من المبلغ المحول لحساب الفندق نظير هذه الفواتير، ويحتفظ الفندق بالباقي، فنقل ذلك العرض إلى المتهمة السادسة عشر – المدير التنفيذي للفندق – التي أبدت موافقتها مع تعديل نسبة الفندق إلى 35% من قيمة المبالغ مع إخراج نسبة المتهم الأول البالغة 65% – عبر إصدارها شيكات لأمر مجموعة من الشركات والمؤسسات يحددها المتهم سالف الذكر و هي

ذلك

بغرض إخفاء وتمويه مصدر المبالغ المحولة وإظهارها بمظهر أنها مقابل خدمات مقدمة إلى الفندق من المؤسسات سالفة البيان، وعلى إثر ذلك الاتفاق أمرت المدير المالي للفندق سالف البيان بإعداد الفواتير المزورة – المرفقة بالأوراق – التي لا يقابلها أية خدمات مقدمة من الفندق وتسليمها إلى المتهم السادس الذي يعمل بمكتب المتهم

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الأول وبعد تحويل مبالغ الفواتير لحساب الفندق من وزارة الداخلية أصدرت المتهمة السادسة العاشر وشقيقها المتهم السابع عشر – الذي يعلم بالواقعة – شيكات لأمر المؤسسات سالفة البيان بمبالغ تقابل النسبة المتفق عليها للمتهم الأول.

وبسؤال المدعو محمد سيد محمد حسين (المدير المالي السابق بفندق) بالتحقيقات قرر استدلالاً أنه عمل في الفندق منذ مايو 2005 , وقد ترك العمل في العام 2007 ثم عاد الى الفندق في عام 2010حتى اغسطس 2017 وأنه في غضون عام 2008 تقريبا حضر والشاهد وسيم عباس مهدي (مدير التسويق والمبيعات في الفندق) اجتماع في مكتب المتهم الأول / وفيه تطرق الأخير الى وجود مبالغ كبيرة لدى وزارة الداخلية ويريدون صرفها ، وطلب من الشاهد وسيم عباس مهدي ، اعداد فواتير وهمية من الفندق تفيد القيام بخدمات استضافة وحفلات ومآدب لضيوف أمنيين لوزارة الداخلية مقابل حصول الفندق على نسبة 20% من قيمة تلك الفواتير ، وبناء عليه نقل مدير التسويق هذا العرض الى مدير الفندق ربيع السخن والذي بدوره نقله الى المدير التنفيذي المتهمة السادسة عشر / ، وتقرر عقد اجتماع بين المتهمة الاخيرة والمدير المالي المذكور وكذلك المدعو حسام أبو اللغو وتم الموافقة على عرض المتهم الأول على أن يستلم حصته من الأموال عن طريق فواتير وهمية تقدمها مؤسسات يتذكر منها (

، ومن ثم تصدر من الفندق شيكات لصالح تلك المؤسسات متضمنة حصة المتهم ، وأن نسبة الفندق تم زيادتها فيما بعد الى 30% وأن المبالغ المحولة كانت بسيطة في بداية الأمر ثم ارتفعت بشكل كبير

في السنتين الماليتين 2014/2015 – 2015/2016 واصبحت بالملايين ، وأضاف أنه كان يسلم الفواتير الوهمية الصادرة من الفندق الى المتهم السادس في مكتب المتهم الأول ويقوم المذكور – المتهم السادس – بإعداد قوائم المطالبات المالية بموجب فواتير الفندق المزورة وأنه في احدى المرات أخبر المتهمة السادسة عشر / بخطورة الموضوع وأن المتهم الأول غير صادق فردت عليه بأنه حال الانتهاء من ترميم الفندق سيتوقف الأمر كما قرر بأنه كان يرسل تفاصيل العمليات الى المتهمة السادسة عشر عبر بريدها الإلكتروني متضمنه إجمالي المبلغ المحول من وزارة الداخلية وحصة الفندق منها ونسبة المتهم الأول .

وشهد السيد عصمت أحمد فاضل عبدالمجيد (يعمل محاسب في فندق
بالتحقيقات أنه في غضون عام 2014 أخبره المتهم العشرون /
– مدير فندق بالاتفاق الذي تم مع المتهم الأول / والمتهم الرابع عشر/ – مالك الفندق – بشأن الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية بتحويلها إلى حساب الفندق المذكور بزعم أنها مقابل خدمات إقامة ومآدب لضيوف الوزارة به، وعلى إثر ذلك أمره كل من مدير الفندق ومالكه سالفي الذكر والمتهم الحادي والعشرون / – مدير الفندق اللاحق – باصطناع فواتير مزورة بالمطالبات المالية وسلمها للمتهم السادس/ وبناء على ذلك تم تحويل مبالغ مالية تراوحت ما بين أربعة إلى خمسة ملايين دينار إلى حساب الفندق وعقب ذلك إصدار المتهمان الرابع عشر سالف الذكر والخامس عشر /
شيكات لأمر شركات المبينة بالتحقيقات، تسلمها المتهم الثاني والعشرون بصفته المفوض بالتوقيع عن

تلك الشركات نظير تقديمه لفواتير مزوّرة صادرة منها ثابت بها على خلاف الحقيقة أن المبالغ محلها مقابل خدمات قدمت للفندق بغرض تمويه مصدرها، وأضاف أن المتهمين الأول/ والخامس/ والسادس/ حضروا إلى الفندق عقب اكتشاف الواقعة واطلعوا على الصور الضوئية الخاصة بالفواتير المزورة بغرض مقارنتها بكشف كان بحوزتهم لمطابقة أسعار الغرف مع الطاقة الاستيعابية للفندق.

وشهد السيد أحمد عرفان محمد علي (ويعمل موظف استقبال شركة أزهار منيرة) بالتحقيقات أنه في عام 2014 شاهد المتهم الخامس/ يسلم المتهم العاشر/ ، حقيبة بداخلها مبالغ نقدية تقارب خمسمائة ألف دينار فطلب منه الأخير إيداع المبلغ المذكور بحسابات شركتي أزهار في البنك التجاري وزوده بكتاب صادر من وزارة الداخلية لإيداع المبلغ بموجبه، كما أنه وفي عام 2015 سلمه المتهم العاشر أيضاً حقيبة أخرى بداخلها مبلغ يقدر بنحو ثلاثمائة وخمسون ألف دينار أخبره أنه تحصل عليه من وزارة الداخلية عبر المتهم الخامس سالف الذكر وطلب منه إيداعه في الحساب البنكي للشركتين سالفتي البيان وأمده بكتاب صادر من الوزارة المذكورة للإيداع بموجبه ولاحظ أن المبلغين كانا بأكياس شفافة عليها شعار بنك الكويت المركزي، وأنه شاهد المتهم الأول / يحضر لمقر الشركة ويجتمع مع مالكها المتهم الثاني والعشرون / أ و مع المتهم الحادي عشر/

واختتم أقواله بأن الشركة لم تقم بأية أعمال مع الفنادق.

وشهد السيد محمد علاء الدين روح الدين (و يعمل فراش في شركة) بالتحقيقات أنه خلال الفترة من عام 2014 حتى عام 2016 سلمه المتهم العاشر/ . مبالغ نقدية موضوعة بأكياس شفافة عليها شعار بنك الكويت المركزي موضوعة وأمره بإيداعها في حسابي شركتي وأمده بكتب صادرة من وزارة الداخلية للإيداع بموجبها ، كما حرر له المتهم المذكور شيكات لأمره طلب منه صرفها وتسليمه مبالغها له نقداً، وأنه شاهد كلا من المتهمين الأول / والخامس/ يجتمعون مع المتهمين العاشر – سالف الذكر – والحادي عشر/ والثاني والعشرون / ، بمقر شركة

وشهد السيد ايريس كاردوزو باسكولا كاردوزو (يعمل منسق زهور في شركة) بالتحقيقات أن المتهم العاشر / كلفه على نحو ما كُلّف به سابقه.

وشهد السيد أشرف صبري (ويعمل مدقق ومحاسب في شركة رودل الشرق الأوسط برقان محاسبون عالميون) بالتحقيقات أنه في غضون شهر يوليو 2018 طلب منه المتهم الأول / إعداد ميزانية لشركة للسنوات "2014 ، 2015 ، 2016" وإعداد تقرير مالي عن الأرباح التي حصل عليها من تلك الشركة وأمده بالمستندات عبر المتهم التاسع / وهي عبارة عن ميزانيات للشركة سالفة البيان عن الأعوام المذكورة وعقود شركات محاصة محررة بين المتهم الأول سالف الذكر وآخرين في الشركة سالفة البيان وبفحصه للميزانيات المشار إليها تبين أن عقود شركات المحاصة غير واردة فيها وأنها تخالف الواقع وغير مطابقة للمعايير المحاسبية وعليه رفض إعداد

أركان
Arkan Law Media

الميزانية أو التقرير المالي الذي يبرر أموال المتهم الأول، وأن التقرير المالي المعد من المتهم التاسع سالف الذكر غير صحيح ولا يعكس حقيقة العمليات المالية الخاصة بالمتهم الأول .

وشهد السيد طارق بدر عبدالوهاب المسلم بالتحقيقات أنه شريك في شركة مع المتهم الثاني والعشرون / لذي يتولى إدارتها ويباشر كافة أعمالها الإدارية والمالية، وأن المتهم الأخير أبلغه بإنشاء خاتم فيرمه (يحمل توقيعه) لاستخدامه في المعاملات الحكومية في حال تعذر حضوره وان عقود المحاصة والاتفاق المبرمة بين كلا من المتهمين الثاني والعشرون سالف الذكر والأول / التي حملت اسمه ، غير صحيحة وتمت دون علمه أو موافقته وأن المتهم الأول ليس شريكاً بهذه الشركات.

وشهد السيد حسن قطيف موسى الشمري (ويعمل محاسب قانوني ومالك مكتب الوحدة للتدقيق المحاسبي) بالتحقيقات أنه أعد تقريرًا بالمركز المالي لشركات بناء على ميزان المراجعة والمستندات المقدمة من المتهم الحادي عشر/ والتي تغاير تماماً الثابت بالكشوف البنكية للشركات المذكورة المقدمة من البنك التجاري الكويتي إلى النيابة العامة.

وشهد السيد طارق محمد المهدي محمد (يعمل محاسب في مكتب الوحدة للتدقيق المحاسبي) بمضمون ما شهد به سابقه.

وشهد السيد مجدي سعد سعد قمبر بالتحقيقات أنه شريك في شركة الندى العالمية العقارية مع الشاهد التالي يوسف عبدالله هوشان الماجد وأن القسائم أرقام 280 ، 91 ،281 من المخطط رقم م/33966 الكائنة في منطقة المهبولة مسجلة باسم الشركة سالفة البيان صورياً لأن المالك الحقيقي لها المتهم الثاني والعشرون/ أجنبي الجنسية وهو من أدى قيمتها ومنها مبلغاً نقديًا قدره 250 ألف دينار وأمده بكتاب صادر من وزارة الداخلية ثابت به أن الوزارة سلمت شركة ذلك المبلغ، كما أن المتهم سالف الذكر يملك أيضاً القسيمة رقم 571 مخطط رقم مA1/37500 الكائنة في مدينة لؤلؤة الخيران بالشراء من علي حسين مكي جمعة و أن الأخير استصدر وكالة عقارية باسم الشاهد التالي.

وشهد السيد يوسف عبدالله هوشان الماجد بالتحقيقات يشهد بمضمون ما شهد به سابقه.

وبسؤال السيد أحمد ناصر الجاسر بالتحقيقات قرر استدلالا بأنه وقّع على استمارات الصرف المبينة أدناه بأمر من المتهم الرابع/

وحيث استكملت النيابة العامة تحقيقاتها واستدعت مجري ومحرر تحريات المباحث المقدم صنيتان عبدالرحمن المطيري (مدير إدارة مكافحة جرائم المال بوزارة الداخلية) والذي شهد بالتحقيقات أن تحرياته حول الواقعة أسفرت عن أنه وخلال الفترة من عام 2014 حتى نهاية 2016 خطط المتهم الأول/ – مدير عام الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بوزارة الداخلية – للاستيلاء على أموال وزارة الداخلية من بندي الضيافة والمصروفات الخاصة مستغلاً سلطات وظيفته والتفويض الممنوح له من

وزير الداخلية عام 2009 الذي خوله اتخاذ الإجراءات اللازمة المتعلقة بإبرام الحجوزات الخاصة بضيوف وزارة الداخلية بالفنادق ، واستعان في تنفيذ هذا المخطط بفنادق خمسة هي ،

بأن اتفق مع مديري تلك الفنادق وهم المتهمون الثامن عشر/

– مدير فندقي - والمتهم التاسع عشر

– مدير الحفلات بفندق – والمتهمين العشرون/

والحادي والعشرون/ – مديرا فندق . – كما

عرض على الشاهدين / عن فندق

، على أن تقوم هذه الفنادق بتزويده بفواتير مزورة تثبت على خلاف الحقيقة أن المبالغ محلها نظير إقامة وخدمات بالفنادق لضيوف وزارة الداخلية، وعقب تحويل أموال الوزارة لحساباتها تحتفظ الفنادق بنسبة منها وتحول الباقي بموجب شيكات في حسابه عبر شركات ومؤسسات اتفق مع المفوضين بالتوقيع عنها على ذلك، وهي شركات

والمفوض بالتوقيع عنها المتهم الثاني

والعشرون/ ، والتي تتلقى ما اكتسبه المتهم الأول من المبالغ المحولة لفنادق

ومؤسستي المفوض

بالتوقيع عنها المتهم الثالث والعشرون/ ، ومؤسسة

لمفوض بالتوقيع عنها المتهم الرابع والعشرون/ ،

وتتلقى هذه المؤسسات المبالغ التي اكتسبها المتهم الأول من المبالغ المحولة لفندق ،

وعلى إثر ذلك عرض مسؤولو الفنادق سالفوا الذكر الاتفاق على ملاك

تلك الفنادق وهم المتهم الثاني عشر/ – مالك فندقي

– والمتهم الثالث عشر/ ،

مالك فندق – والمتهمين الرابع عشر/

Arkan Law Media

والخامس عشر/ – مالكي فندق –

والمتهمين السادسة عشر/ ، والسابع عشر/ ،

–مالكي فندق – فأقرّوا ذلك، ونفاذاً لهذا الاتفاق، زوّر مدراء الفنادق سالفوا الذكر وآخرين حسني النية، الفواتير المشار إليها، وسلموها للمتهم السادس/ ، فأفرغ بياناتها في قوائم مالية اعتمدها المتهم الأول وأرسلها للمتهمة الثانية/ إ التي سهّلت تمريرها في وزارة المالية دون تدقيق حقيقي واعتمدتها بما يفيد صحتها على خلاف الحقيقة، ومكنّها من ذلك إهمال وإخلال المتهمين السابع/ د – مدير إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة المالية – والثامنة/ – رئيسة قسم التدقيق بالإدارة المذكورة – بواجبات وظيفتيهما في اتخاذ الإجراءات واتباع القواعد المنظمة للتدقيق وفي الإشراف على موظفي إدارتهما، ثم أعادتها إلى المتهم الأول فأرسلها للمتهمين الثالث/

الوكيل المساعد للشؤون المالية والإدارية بوزارة الداخلية – والرابع/

– مدير عام الإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة الداخلية – اللذان عزّزا بند الضيافة في ميزانية وزارة الداخلية بإجراء مناقلات مالية من باقي بنود الميزانية، لتغطية مبالغ الفواتير المزورة ، وأصدرا – كل فيما يخصه – أوامر تحويل تلك المبالغ من حساب وزارة الداخلية لدى بنك الكويت المركزي المبين بالأوراق إلى حسابات الفنادق سالفة البيان ، بما يجاوز واحد وثلاثين مليون دينار كويتي ، للسنتين الماليتين 2015/2014 – 2016/2015،وأعقب ذلك إجراء ملاك الفنادق سالفي الذكر لعمليات غسل أموال للمبالغ المحولة من وزارة الداخلية، بأن حوّل المتهم الثاني عشر ما يقارب اثني عشر مليون

دينار كويتي من حسابي فندقي إلى حسابه الشخصي، ثم أصدر والمتهمون الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سالفي الذكر – كل فيما يخصه – شيكات لأمر حسابات شركات

مقابل فواتير مزوّرة أعدّها المتهمان العاشر/ ، والثاني والعشرون/ بغرض تمويه المصدر غير المشروع للأموال المحوّلة للشركات سالفة البيان، ثم أصدر المتهم الثاني والعشرون سالف الذكر – بصفته المخول بالتوقيع عن الشركات المذكورة – شيكات لأمر المتهم الأول/

بالمبلغ الذي يمثل حصته من المبالغ المسهل الاستيلاء عليها من أموال وزارة الداخلية للفنادق الأربعة سالفة البيان، بعد توظيفها في عمليات مالية غرضها تمويه مصدرها المتحصل من تلك الجريمة ,كما أصدر المتهمان السادسة عشر والسابع عشر سالفيّ الذكر شيكات من حساب فندق إلى حسابات مؤسسات

على

إثرها أصدر المتهان الثالث والعشرون والرابع بصفتيهما سالفة البيان شيكات مسحوبة لأمر المتهم الأول بالمبلغ الذي يمثل حصته من المبالغ المسهل الاستيلاء عليها من أموال وزارة الداخلية للفنادق الأربعة سالفة البيان بعد توظيفها في عمليات مالية غرضها تمويه مصدرها المتحصل من الجريمة كما أصدر المتهم الثاني والعشرون أيضاً شيكات لأمر المتهمين الثامن عشر والتاسع عشر والعشرون سالفي الذكر بمبالغ قاربت المليون دينار لأولهم ومائتي ألف دينار لثانيهم ومائة ألف دينار لآخرهم كعمولات من المبالغ المستولى عليها من وزارة الداخلية وأضاف أن المتهمين الثالث/ والرابع/

استغلا سلطات وظيفتيهما في شأن بند المصروفات الخاصة في وزارة الداخلية وأصدرا شيكات منه في غير الأغراض المخصصة لهذا البند لأمر المتهم الخامس/

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

بمبلغ يفوق العشرة ملايين دينار كويتي استناداً لقوائم مالية تضمنت مطالبات لشركتي اصطنعها المتهمان الأول/ والسادس/ ، وعقب صرف المتهم الخامس المذكور لقيمة الشيكات استولى منها لنفسه ما يقارب السبعة ملايين دينار كويتي، وسلّم باقيها للمتهم العاشر/ – مدير مبيعات شركتي

– الذي أودع بواسطة مندوبي الشركتين جزءٌ منها بحسابهما، بموجب كتب إيداع حررها المتهم الأول ، كما أصدر المتهم الثاني والعشرين شيكات لأمر المتهم الأول بمبالغ منها أودعت في حسابه ولمحاولة المتهم الأول الإفلات من العقاب اتفق مع المتهمين التاسع/ والعاشر / ، والحادي عشر/ والثاني والعشرون/ ، والثالث والعشرون/ ، على اصطناع عقود شركة محاصة واتفاق وبيع وشراء أراضي وإعداد تقريراً ونظاماً مالياً موازياً ببيانات مزورة ليظهروا أن الأموال محل جريمة غسل الأموال والتي اكتسبها المتهم الأول سالف الذكر عبارة عن أرباح تجارية مشروعة .

وحيث قدمت النيابة العامة كذلك تعزيزا لأدلة اتهامها الاتي:

ما ثبت بالتقارير المحاسبية الصادرة من مكتب الوحدة للتدقيق المحاسبي – المرفق بالأوراق – بشأن التقرير المالي الخاص بشركة أزهار منيرة خلال فترة الواقعة خلوه من التدفقات المالية الواردة من حسابات الفنادق الخمسة موضوع الاتهام.

وما ثبت من عقد المحاصة المؤرخ 2013/4/1– المرفق بالأوراق – من أنه أبرم بين كل من المتهمين الأول/ والثاني والعشرين/ وشهد عليه المتهمان العاشر/ والحادي عشر/ وتضمن استحقاق المتهم الأول نسبة 80% من أرباح شركة أزهار منيرة.

أركان
Arkan Law Media

وما ثبت من الاطلاع على التقرير المالي الوهمي المعد من المتهم التاسع/ – المرفق بالأوراق – الذي قرر فيه سلامة المركز المالي للمتهم الأول ومشروعية الأموال التي تحصل عليها وذلك على خلاف الحقيقة.

وما ثبت ايضا من عقود المحاصة والبيع وإقرارات المخالصة بين المتهمين الأول/ والثالث والعشرون/ – المرفقة بالأوراق – التي تضمنت استحقاق المتهم الأول لنسبة 70% من أرباح مؤسستي الكهربائية وتضمن عقد البيع بيع المتهم الأول للمتهم الثالث والعشرون العقارات المبينة به، واستلام الأخير قيمتها.

وما ثبت من الاطلاع على النظام المحاسبي الآلي الخاص بشركة – المضبوط على ذمة القضية والمرفق بالأوراق – اشتماله على بنود ميزانية الشركة ومن بينها بند خاص بالمدفوعات للمتهم الأول/ الحشاش كعمولات، وملف – إلكتروني – خاص بالمتهم الثاني والعشرون/ تضمن بياناً بالشيكات الصادرة للمتهم الأول موضوع الواقعة، وبيان بالشيكات الواردة من فنادق

، وعمولات للمتهمين الثامن عشر/ والتاسع عشر/

، والعشرون/

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

وما ثبت من مطالعة الصورة الضوئية عن طلب فتح حساب شركات

لرفق بالأوراق – من أن المخوّل بالتوقيع عنها هو المتهم الثاني والعشرون/

وما ثبت من مطالعة الصورة الضوئية عن طلب فتح حساب مؤسستي

– المرفق بالأوراق

– من أن المخوّل بالتوقيع عنها هو المتهم الثالث والعشرون/

وما ثبت من مطالعة الصورة الضوئية عن طلب فتح حساب شركة

– المرفق بالأوراق – من أن المخول بالتوقيع عنها هو المتهم الرابع والعشرون/

وما ثبت كذلك من مطالعة تقرير التكليف الصادر لأعضاء ديوان المحاسبة (الشهود من الأولى حتى الرابعة) – المرفق بالأوراق – والمؤرخ 2018/10/22 ما يلي:

أ – الاستمارات المصروفة لفندق ( ):

م	رقم الاستمارة	تاريخ الاستمارة	رقم اشعار البنك المركزي	تاريخ اشعار البنك المركزي	المبلغ بالدينار	موقع كتاب التدقيق	مصدر أمر التحويل
1	4320	2015/6/17	476/05	2015/6/29	940,500		
2	4321	2015/6/17	472/05	2015/6/29	825,700		
3	4639	2015/6/17	278/05	2015/7/9	5,318,550,000		
5	301066	2016/7/21	194/05	2016/7/20	1,644,792,000		
6	300954	2016/7/19	658/05	2016/7/24	168,489,000		
7	301240	2016/8/7	481/05	2016/8/3	1,030,400		
8	301267	2016/8/8	229/05	2016/8/7	828,000		
9	301912	2016/10/5	235/05	2016/10/13	51,279,000		
الإجمالي					7,269,027,600		

ب – الاستمارات المصروفة لفندق ( ) من حساب وزارة الداخلية:

م	رقم الاستمارة	تاريخ الاستمارة	رقم اشعار البنك المركزي	تاريخ اشعار البنك المركزي	المبلغ بالدينار	موقع كتاب التدقيق	مصدر أمر التحويل
1	14817	2014/12/14	929/05	2015/1/4	364,441,650		
2	22000	2015/3/31	851/05	2015/4/5	1,726,500		
3	4266	2015/6/16	167/05	2015/7/6	4,697,834,420		
4	18293	2016/2/23	667/05	2016/3/1	140,350,710		
5	301080	2016/7/21	660/05	2016/7/25	1,391,057,340		
الإجمالي					6,595,410,620		

ج – الاستمارات المصروفة لفندق ( ) من حساب وزارة الداخلية:

م	رقم الاستمارة	تاريخ الاستمارة	رقم اشعار البنك المركزي	تاريخ اشعار البنك المركزي	المبلغ بالدينار	موقع كتاب التدقيق	مصدر أمر التحويل
1	13915	2014/12/4	815/05	2014/12/21	300,410,150		
2	4464	2015/6/17	54/05	2015/7/6	4,269,925,550		
3	17890	2016/2/15	472/05	2016/2/21	309,274,300		
4	301193	2016/8/4	412/05	2016/8/8	873,140,550		
الإجمالي					5,752,750,550		

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

د – الاستمارات المصروفة لفندق ( ) من حساب وزارة الداخلية

:

م	رقم الاستمارة	تاريخ الاستمارة	رقم اشعار البنك المركزي	تاريخ اشعار البنك المركزي	المبلغ بالدينار	موقع كتاب التدقيق	مصدر أمر التحويل
1	4459	2015/6/17	170/05	2015/7/6	942,389.500		
2	4638	2015/6/17	435/05	2015/7/8	2,824,513.000		
3	18386	2016/2/17	463/05	2016/3/1	200,345.000		
4	301186	2016/8/3	368/05	2016/3/1	1,730,636.000		
5	301802	2016/9/21	744/05	2016/9/27	21,364.000		
الإجمالي					5,719,247.500		

هـ – الاستمارات المصروفة لفندق ( ) من حساب وزارة الداخلية :

م	رقم الاستمارة	تاريخ الاستمارة	رقم اشعار البنك المركزي	تاريخ اشعار البنك المركزي	المبلغ بالدينار	موقع كتاب التدقيق	مصدر أمر التحويل
1	14075	2014/12/14	748/05	2014/12/22	510,853.000		
2	22277	2015/3/31	333/05	2014/4/6	300.000		
3	22278	2015/3/31	334/05	2015/4/6	880.000		
4	22280	2015/3/31	345/05	2015/4/6	875.000		
5	4326	2015/6/17	621/05	2015/6/29	920.000		
6	4327	2015/6/17	619/05	2015/6/29	1,650.000		
7	4461	2015/6/17	37/05	2015/7/6	2,626,530.650		
8	16442	2016/1/20	183/05	2016/1/26	1,120.000		
9	16443	2016/1/20	181/05	2016/1/26	700.000		
10	78719	2016/2/17	489/05	2016/3/2	758,086.500		
11	301234	2016/7/5	491/05	2016/8/3	742.500		
12	301235	2016/8/7	492/05	2016/8/3	302.500		

أرشيف للإعلام القانوني Law Media

13	301568	2016/7/24	834/05	2016/8/4	375,000	
14	301571	2016/7/24	832/05	2016/8/4	1,350,000	
15	301451	2016/7/5	223/05	2016/8/16	1,549,494,000	
16	301801	2016/9/4	724/05	2016/9/27	199,247,000	
17	301869	2016/6/29	226/05	2016/10/13	108,851,000	
الإجمالي					5,762,277,150	وزارة المالية

و- الشيكات المسحوبة من حساب (ز) لدى البنك الأهلي المتحد لصالح مجموعة من أموال وزارة الداخلية:

فندق هوليدي ان داون تاون / شركة سنترال العالمية للفنادق					
الرصيد	دائن	مدين	التاريخ	رقم الشيك	التفاصيل
131,483.274			2015/6/29		
	940,500		2015/6/29		تحويل وزارةالداخلية
	825,700		2015/6/29		تحويل وزارة الداخلية
119,567.132			2015/7/9		
	5,318,550,000		2015/7/9		تحويل وزارة الداخلية
		797,782,000	2015/7/13	شيك 1159	
		797,783,000	2015/7/13	شيك 1160	
		797,783,000	2015/7/13	شيك 1161	
		797,782,000	2015/7/15	شيك 1158	
543,009.423			2016/2/18		
	82,293,000		2016/2/21		تحويل وزارة الداخلية
26,042.817			2016/7/18		
	1,644,792,000		2016/7/20		تحويل وزارة الداخلية

	168,489.000		2016/7/24		تحويل وزارة الداخلية
1,242,916.817			2016/8/3		
	1,030.400		2016/8/3		تحويل وزارة الداخلية
1,157,213.116			2016/8/4		
	828.000		2016/8/7		تحويل وزارة الداخلية
		101,000.000	2016/9/25	شيك 1331	
918,705.528			2016/9/25		
	51,279.000		2016/10/13		تحويل وزارة الداخلية
		135,895.000	2016/10/24	شيك 1356	
		886,000.000	2016/10/24	شيك 1351	
398,478.34			2016/10/24		
	7,269,027.600	4,314,025.000	الإجمالي		
2,955,002.600 د.ك		ما تبقي في حساب الفندق من أموال وزارة الداخلية			

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

ز – الشيكات المسحوبة من حساب ( ) رقم 07430055 لدى بنك الخليج ، لصالح شركات (أ) من أموال وزارة الداخلية:

حساب فندق نيو بارك "كويت حياة" / شركة لطيف للفنادق				
الرصيد	دائن	مدين	التاريخ	التفاصيل
1,480.497			2015/5/24	
	942,389.500		2015/7/6	تحويل وزارة الداخلية
	2,824,513.000		2015/7/8	تحويل وزارة الداخلية
3,758,382.997			2015/7/8	
		122,910.000	2015/7/14	خصم شيك 4787 لصالح شركة
		230,010.000	2015/7/14	خصم شيك 4791 لصالح شركة
		106,207.500	2015/7/14	خصم شيك 4793 لصالح شركة
		142,800.000	2015/7/14	خصم شيك 4789 لصالح شركة أزهار منيرة
		75,687.500	2015/7/14	خصم شيك 4785 لصالح شركة

خصم شيك 4792 لصالح شركة	2015/7/14	214,965.000		
خصم شيك 4788 لصالح شركة	2015/7/14	250,920.000		
خصم شيك 4798 لصالح شركة	2015/7/14	383,084.000		
خصم شيك 4795 لصالح	2015/7/15	43,650.000		
خصم شيك 4796 لصالح	2015/7/15	26,500.500		
خصم شيك 4817 لصالح	2015/8/12	187,285.552		
خصم شيك 4816 لصالح	2015/8/12	175,680.190		
خصم شيك 4818 لصالح	2015/8/12	23,034.282		
خصم شيك 4819 لصالح	2015/8/31	620,000.000		
خصم شيك 4821 لصالح	2015/9/2	8,442.880		
	2016/1/24			386.686
تحويل وزارة الداخلية	2016/3/1		200,345.000	
خصم شيك 4879 لصالح	2016/6/8	76,181.250		
خصم شيك 4882 لصالح و	2016/8/7	74,077.500		
	2016/8/7			811.936
تحويل وزارة الداخلية	2016/8/16		1,730,636.000	
خصم شيك 4898 لصالح	2016/8/22	83,208.250		
خصم شيك 4897 لصالح	2016/8/22	135,560.000		
خصم شيك 4884 لصالح	2016/8/23	84,086.250		
خصم شيك 4891 لصالح	2016/8/23	88,102.500		
خصم شيك 4890	2016/8/23	89,237.250		
خصم شيك 4888	2016/8/23	112,187.250		
خصم شيك 4887 لصالح	2016/8/23	112,072.500		
خصم شيك 4889 والنباتات	2016/8/23	84,405.000		
خصم شيك 4892	2016/8/25	87,082.500		
خصم شيك 4896 لصالح	2016/8/25	134,294.000		
خصم شيك 4899 لصالح	2016/8/28	108,757.500		
خصم شيك 4895 لصالح	2016/8/28	85,782.000		
خصم شيك 4900	2016/8/28	93,202.500		
	2016/9/27			4,246.231
تحويل وزارة الداخلية	2016/9/27		21,364.000	
خصم شيك 4903	2016/10/11	16,022.500		

6,291.127			2016/10/11	
	5,719,247.500	4,289,435.655	الإجمالي	

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

ح – الشيكات المسحوبة من حساب (') رقم 1000161533 لدى بنك الكويت الوطني، لصالح مؤسسات ( ) من أموال وزارة الداخلية:

فندق نادي النخيل

الرصيد	دائن	مدين	التاريخ	الشيك المسحوب	التفاصيل
17,785.075			2014/12/22		
	510,853.000		2014/12/22		تحويل وزارة الداخلية
	300.000		2015/4/6		تحويل وزارة الداخلية
	880.000		2015/4/6		تحويل وزارة الداخلية
	75,000		2015/4/6		تحويل وزارة الداخلية
			2015/6/29		
	920.000		2015/6/29		تحويل وزارة الداخلية
	1,650.000		2015/6/29		تحويل وزارة الداخلية
13,104.850			2015/7/6		
	2,626.530.65		2015/7/6		تحويل وزارة الداخلية
		695,449.000	2015/7/26 – 2015/8/26	عدد(39) شيك	للأجهزة الكهربائية والالكترونية
		783,268.00	2015/7/14 2015 /9/14–	عدد(42) شيك	الكهربائية والالكترونية
		97,059.000	2015/8/12 – 2015/8/19	16863 16941 16973 16864 16934	للأجهزة الكهربائية والالكترونية
9,759.530			2016/1/26		

	تحويل وزارة الداخلية		2016/1/26		1,120.000	
	تحويل وزارة الداخلية		2016/1/26			
	تحويل وزارة الداخلية		2016/3/2		58,086.500	
			2016/3/2			1,262.250
	مؤسسة للأجهزة الكهربائية والالكترونية	18133 18132 18112 18130 18131	2016/3/22 – 2016/3/28	104,148.000		
	مؤسسة الكهربائية والالكترونية	18105 18104 18108 18141 18142	2016/3/23 – 2016/3/28	118,583.000		
	مؤسسة ج للأجهزة الكهربائية والالكترونية	18099 18103 18134 18135 18136	2016/4/3 – 2016/3/29	83,774.000		
			2016/8/3			6,954.264
	تحويل وزارة الداخلية		2016/8/3		742.500	
	تحويل وزارة الداخلية		2016/8/3		302.500	
	تحويل وزارة الداخلية		2016/8/4		375.000	
	تحويل وزارة الداخلية		2016/8/4		1,350.000	
	تحويل وزارة الداخلية		2016/7/6		1,549,44.000	
	مؤسسة للأجهزة الكهربائية والالكترونية	18822 18804 18816	2016/7/4 –2016/7/9	114,188.000		
	مؤسسة للأجهزة الكهربائية والالكترونية	18807 18801 18810 18828	2016/9/4 – 2016/9/6	155,275.000		
	مؤسسة للاجهزة والالكترونية	18803 18806	2016/9/5 – 2016/9/6	73,851.000		
			2016/8/16			
	تحويل وزارة الداخلية		2016/9/27		199,247.000	
	تحويل وزارة الداخلية		2016/10/13		108,851.00	
			الإجمالي	2,225,595.00,	5,762,277.150	

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

	3,536,682,150	المتبقي في حساب الفندق من أموال وزارة الداخلية

ك- الشيكات المسحوبة من حساب المتهم الثاني عشر/ [redacted] رقم 5337888 لدى بنك الخليج لصالح شركة ([redacted]) من أموال وزارة الداخلية المحولة إلى فندقي

Arkan Law Media

حساب المتهم الثاني عشر/ حمد إبراهيم عبدالرحمن التويجري

رقم (5337888) لدى بنك الخليج

الرصيد	دائن	مدين	التاريخ	التفاصيل
30,961,589			2014/12/23	
	300,410,400		2014/12/24	[redacted]
		180,246,000	2014/12/28	[redacted]
145,219,878			2014/12/28	
113,553,408			2015/1/6	
	364,400,000		2015/1/6	[redacted]
		194,640,000	2015/1/8	[redacted]
		40,000,000	2015/1/8	[redacted]
234,988,299			2015/1/8	
20,978,988			2015/7/6	
	4,269,900,000		2015/7/7	[redacted]
		200,000,000	2015/7/12	[redacted] دو
1,611,869,841			2015/7/12	
	4,697,800,000		2015/7/13	[redacted]
		2,441,940,000	2015/7/14	[redacted]
		200,000,000	2015/7/16	[redacted]
		2,698,680,000	2015/7/16	[redacted]
3,011,406,875			2015/7/16	
97,659,856			2016/3/7	

	309,270.000		2016/3/7	
	140,350.000		2016/3/7	
		20,000.000	2016/3/14	
		173,562.000	2016/3/14	
		84,210.000	2016/3/14	
57,443.261			2016/3/14	
23,597.245			2016/7/28	
	1,391,002.000		2016/7/28	
		80,000.000	2016/8/3	
		786,634.000	2016/8/3	
557,958.781			2016/8/3	
34,081.499			2016/8/11	
	873.140.000		2016/8/11	
		40,000.000	2016/8/18	
		499,884.000	2016/8/18	
483,600.510			2016/8/18	
	12,346.273	7,639,796	الإجمالي	
	4,706,474		المبلغ المتبقي في حساب المتهم/احمد إبراهيم التويجري من أموال وزارة الداخلية	

وما ثبت كذلك من مطالعة تقرير التكليف الصادر لأعضاء ديوان المحاسبة (الشهود من الأولى حتى الرابعة) من النيابة العامة المؤرخ 2018/10/22 – المرفق بالأوراق – أن الشيكات الصادرة للمتهم . موضوع الواقعة المودعة في حسابيه (125–753831–0603) (001–753831–0603) لدى البنك الأهلي الكويتي، وروداً من حسابات شركات (:)
ومؤسستي (.) والحساب الشخصي للمتهم الثالث والعشرون/ المبينة تفصيلاً بالأوراق، انها كانت على النحو التالي :

أولاً: الشيكات الصادرة من مجوعة وعددها (81 شيك) بمبلغ 9915000 د.ك:

مبلغ الشيك بالدينار	رقم الشيك	تاريخ الشيك
50,000.00	1916	2015/1/11
65,000.00	1914	2015/1/11
45,000.00	1913	2015/1/11
60,000.00	1919	2015/1/11
85,000.00	1917	2015/1/11
75,000.00	1915	2015/1/11
55,000.00	1912	2015/1/11
80,000.00	1918	2015/1/11
40,000.00	2111	2015/5/13
65,000.00	2102	2015/5/13
70,000.00	2108	2015/5/13
45,000.00	2105	2015/5/14
55,000.000	2104	2015/5/14
40,000.000	2106	2015/5/14

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

2015/5/17	2110	60,000,000
2015/5/17	2109	75,000,000
2015/5/17	2107	50,000,000
2015/7/21	2211	100,000,000
2015/7/21	2212	100,000,000
2015/7/23	2214	100,000,000
2015/7/23	2215	100,000,000
2015/7/26	2183	250,000,000
2015/7/26	2210	125,000,000
2015/7/27	2184	250,000,000
2015/7/27	2185	250,000,000
2015/7/28	2213	100,000,000
2015/7/28	2180	250,000,000
2015/7/29	2204	150,000,000
2015/7/29	2208	125,000,000
2015/7/30	2201	150,000,000
2015/7/30	2202	150,000,000
2015/8/2	2179	250,000,000
2015/8/2	2178	250,000,000
2015/8/3	2192	175,000,000
2015/8/3	2177	250,000,000
2015/8/4	2186	175,000,000
2015/8/4	2176	250,000,000
2015/8/5	2181	250,000,000
2015/8/5	2182	250,000,000
2015/8/9	2197	150,000,000
2015/8/10	2203	150,000,000
2015/8/10	2200	150,000,000
2015/8/11	2205	150,000,000
2015/8/12	2199	150,000,000
2015/8/12	2198	150,000,000
2015/8/13	2196	150,000,000
2015/8/13	2195	175,000,000
2015/8/16	2194	175,000,000
2015/8/16	2193	175,000,000
2015/8/20	2189	175,000,000
2015/8/20	2190	175,000,000

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

2015/8/23	2191	175,000.000
2015/8/23	2188	175,000.000
2015/8/25	2187	175,000.000
2015/10/20	2270	55,000.000
2015/10/20	2269	45,000.000
2015/10/21	2271	50,000.000
2016/2/24	2321	50,000.000
2016/2/28	2323	55,000.000
2016/2/28	2322	45,000.000
2016/8/5	2433	60,000.000
2016/9/5	2429	55,000.000
2016/9/5	2423	40,000.000
2016/10/5	2427	40,000.000
2016/10/5	2431	50,000.000
2016/11/5	2426	50,000.000
2016/12/5	2428	60,000.000
2016/12/5	2430	45,000.000
2016/11/1	2525	175,000.000
2016/11/3	2523	175,000.000
2016/11/7	2524	175,000.000
2016/11/10	2528	150,000.000
2016/11/15	2206	125,000.000
2016/11/17	2522	125,000.000
2016/11/21	2218	100,000.00
2016/11/23	2527	125,000.000
2016/11/24	2209	125,000.000
2016/11/27	2207	125,000.000
2016/11/29	2216	100,000.000
2016/1/12	2526	100,000.000
2016/4/12	2217	100,000.000
	الإجمالي	9,915,000.000

ثانياً : الشيكات الصادرة من ` وعددها (14 شيك) بمبلغ 1600000 د.ك:

تاريخ صرف الشيك	رقم الشيك	مبلغ الشيك بالدينار
2015/8/6	2764	200,000.000
2015/8/6	2763	200,000.000

100,000.000	2768	2015/8/6
200,000.000	2765	2015/8/9
100,000.000	2769	2015/8/11
200,000.000	2762	2015/8/18
200,000.000	2766	2015/8/18
100,000.000	2770	2015/8/25
58,000.000	2838	2015/10/21
44,000.000	2837	2015/10/22
48,000.000	2836	2015/10/22
50,000.000	2856	2016/2/23
60,000.000	2857	2016/2/23
40,000.000	2855	2016/2/24
1,600,000.000	الإجمالي	

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

ثالثاً: الشيكات الصادرة من وعددها (9 شيك)

بمبلغ 1100000 د.ك:

مبلغ الشيك بالدينار	رقم الشيك	تاريخ صرف الشيك
120,000.000	8	2016/9/8
70,000.000	16	2016/9/8
80,000.000	14	2016/9/15
130,000.000	15	2016/9/15
175,000.000	12	2016/9/18
150,000.000	9	2016/9/18
125,000.000	10	2016/9/19
100,000.000	11	2016/9/19
150,000.000	13	2016/9/20
1,100,000.000	الإجمالي	

رابعاً: الشيكات الصادرة من وعددها (20 شيك)

بمبلغ983,588.000 د.ك:

مبلغ الشيك	رقم الشيك	تاريخ صرف الشيك
74,300.000	777	2015/7/16
67,100.000	776	2015/7/16
58,600.000	778	2015/7/22
69,250.000	781	2015/8/4
73,250.000	782	2015/8/12
57,300.000	783	2015/8/16
67,750.000	784	2015/8/18
928.000	749	2015/8/26
49,650.000	785	2015/8/27
59,100.000	786	2015/8/31
38,700.000	787	2015/9/3
37,800.000	817	2016/3/29
34,500.000	818	2016/3/31
33,250.000	819	2016/4/3
42,350.000	816	2016/4/5
38,000.000	873	2016/9/8
47,650.000	870	2016/9/15
44,890.000	870	2016/9/15
42,720.000	872	2016/9/19
46,500.000	869	2016/9/19
983,588/000	الإجمالي بالدينار	

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

خامساً: الشيكات الصادرة من وعددها (16 شيك) بمبلغ 762,010 د.ك:

مبلغ الشيك	رقم الشيك	تاريخ صرف الشيك
39,000/000	118	2015/7/26
45,950.000	121	2015/8/2
69,350.000	123	2015/8/23
47,350.000	115	2015/7/16
62,500.000	120	2015/7/23
53,250.000	116	2015/7/16
35,600.000	126	2015/9/3
56,750.000	122	2015/8/9
68,450.000	124	2015/8/26
48,900.000	125	2015/8/31

46,250.000	187	2016/3/29
39,600.000	177	2016/3/31
38,500.000	185	2016/4/7
34,560.000	226	2016/9/8
37,600.000	224	2016/9/15
38,400.000	225	2016/9/18
762,010.000	الإجمالي بالدينار	

سادساً: الشيكات الصادرة من المتهم الثالث والعشرون/ وعددها (14شيك) بمبلغ 628880 د.ك:

أركان للمحاماة والقانون Arkan Law Media

مبلغ الشيك بالدينار	رقم الشيك	تاريخ صرف الشيك
56,300.000	21	2015/7/30
40,000.000	31	2015/9/15
67,300.000	26	2015/9/16
62,150.000	29	2015/9/17
46,000.000	27	2015/9/20
42,800.000	30	2015/9/22
39,700.000	28	2015/9/28
48,150.000	172	2016/4/3
39,600.000	169	2016/4/6
36,300.000	253	2016/9/8
38,500.000	254	2016/9/15
37,225.000	256	2016/9/18
27,655.000	257	2016/9/19
47,200.000	24	2016/8/3
628,880.000	الإجمالي بالدينار	

وما ثبت كذلك من مطالعة تقرير التكليف الصادر لأعضاء ديوان المحاسبة المشار إليه أن الإيداعات النقدية في حسابي المتهم الأول/ موضوع الواقعة المشار إليهما أعلاه لدى البنك الأهلي الكويتي، كالتالي:

أولاً : الإيداعات النقدية في الحساب رقم (001- 753831- 0603):

المبلغ بالدينار	التاريخ
19,000.000	2015/6/10

82,100.000	2015/7/6
101,100.000	الإجمالي

ثانياً : الإيداعات النقدية في الحساب رقم (125– 753831– 0603) :

المبلغ بالدينار	التاريخ
14,640.000	2015/1/11
10,366.000	2015/7/6
6,000.000	2015/7/14
40,000.000	2016/1/28
6,000.000	2016/2/23
66,553.000	2016/3/31
40,000.000	2016/3/31
10,000.000	2016/8/24
455,910.000	2016/9/8
117,855.000	2016/10/31
120,000.000	2016/11/1
6,000.000	2016/11/17
100,000.000	2016/12/22
000,993.324	الإجمالي

Arkan Law Firm

وما ثبت ايضا من مطالعة كشف حساب شركة [redacted] وأصول وصور الشيكات المرفقة بالأوراق أن المتهمين الخامس/ [redacted] والثامن عشر/ [redacted] والتاسع عشر/ [redacted] والعشرون/ [redacted] تحصلوا على مبالغ مالية بشيكات مسحوبة على حساب الشركة المذكورة وذلك على النحو الآتي:

م	المتهم	المبلغ الإجمالي	عدد الشيكات الصادرة
1	[redacted]	631564.300 د.ك	23
2	[redacted]	994464 د.ك	30
3	[redacted]	71250 د.ك	9
4	[redacted]	107000 د.ك	5

و ما ثبت من مطالعة الصورة الضوئية طبق الأصل عن الشيكات الصادرة من حساب وزارة الداخلية لدى البنك المركزي المبين بالأوراق على بند المصروفات الخاصة بعدد (42) بإجمالي مبلغ 10997053/800 د.ك، أنها مسحوبة من المتهمين الثالث/ والرابع/ بصفتهما بعدد (38شيكاً) بتوقيع الأول بمبلغ (9797053.800 د.ك) وبعدد (4 شيكات) بتوقيع الثاني بمبلغ (1200000 د.ك) لأمر المتهم الخامس/

أركان Arkan Law Media

و ما ثبت من مطالعة كتب إيداع المبالغ النقدية في حسابات شركات (. بعدد (28) كتاب المبينة تفصيلاً بالأوراق أنها صادرة من المتهم بصفته مدير إدارة العلاقات والإعلام الأمني لوزارة الداخلية لمفاد بيان إيداع المبالغ النقدية التي طويت عليها تلك المكاتبات في حسابات الشركات المشار إليها لدى البنك التجاري الكويتي بإجمالي مبلغ (2315000د.ك) كمستحقات لتلك الشركات على وزارة الداخلية .

مضمون أقوال المتهمين الحاضرين بتحقيقات النيابة العامة :

وحيث أنه بسؤال المتهم الأول / ، بتحقيقات النيابة العامة أنكر مانسب إليه وأفاد أنه خلال فترات الواقعة كان يشغل منصب مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام الأمني بوزارة الداخلية برتبة عميد ويتبع مباشرة وزير الداخلية ومن مهامه الوظيفية ناطق إعلامي رسمي للوزارة وكذلك يختص بشئون الضيافة لدى إدارات الوزارة وبالنسبة للمعاملات موضوع الدعوى فإنه قام بها بحسب الإجراءات المتبعة و لا يختص

بحجوزات الفنادق أو غيرها ولا بالتدقيق على الفواتير المتعلقة بها ولا إصدار أوامر الصرف ولا يعلم شيئا عن الفواتير المزورة ، ثم عاد لاحقا وقرر بالتحقيقات بأنه أجرى المعاملات وفق التفويض الممنوح له وأمر المتهم السادس / باستلام المطالبات المالية الواردة من الفنادق وإعداد قوائم مالية بتلك المطالبات وذلك وفق اتفاق مسبق وتنسيق مع المتهمة الثانية / على أن يقوم المتهم الخامس / بتسليم المستندات الخاصة بتلك المطالبات الى إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة المالية يدويا ثم يعيد إرسال الكتب الواردة من تلك الإدارة الى المتهم الرابع / بصفته مدير عام الشؤون المالية بوزارة الداخلية ، وأن المتهمتان الثانية / الخلفان والثامنة / سبق وأن حضرتا الى مقر عمله للتدقيق على القوائم المالية فيما تضمنه من فواتير ومطالبات مالية وأنه من أصدر جميع الكتب الخاصة بطلب صرف المستحقات المالية للفنادق وأنه من أعد الكشوف التي تضمنت مطالبات الشركات التي استلم قيمتها المتهم الخامس / نقدا بعد صرف شيكات من حساب المصروفات الخاصة بوزارة الداخلية ، وتسليمها لشركات من بينها ( ) نقدا ثم زود الشركة الأخيرة بكتاب موجه الى البنك التجاري الكويتي ليمكنها من إيداع تلك المبالغ النقدية في حساب الشركة , كما أقر بتقاضيه مبالغ مالية من المتهم الثاني والعشرون /أيمن السيد سلامة بموجب شيكات صادرة من حسابات شركتي ( ) لدى البنك التجاري أودع قيمتها في حساباته لدى البنك الأهلي الكويتي وبرر سبب إيداع تلك المبالغ في حسابه البنكي من الشركات محل الاتهام كونه شريك فيها بموجب عقود شركات محاصه .

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

وبسؤال المتهمة الثانية /إ بالتحقيقات أنكرت ما نسب إليها وافادت أنها تعمل مراقب بإدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة المالية وتختص بالإشراف على قسم الحجوزات وقسم التدقيق بالإدارة والإمضاء على الأوراق بما يفيد المراجعة والتدقيق وبالنسبة للإجراءات المتخذة بالتدقيق والمراجعة على الكتب المرسلة من وزارة الداخلية خلال فترة الواقعة فيما يخص الوفود الأمنية الرسمية تم الحجز والتدقيق والمراجعة داخل الإدارة وبحسب الإجراءات المتبعة أما الوفود الامنية السرية فقد كانت اجراءات الحجز عن طريق إدارة العلاقات العامة للإعلام الأمني بمعرفة ممثلها المتهم الأول / .

وأنها قامت باعتماد قوائمهما المالية وكتب صرفها ومهرت تلك المطالبات المالية بخاتم التدقيق الحسابي وتوقيعها وأنها في غضون عام 2016 وبناء على طلب المتهم الأول / عادل أحمد الحشاش انتقلت برفقة المتهمة الثامنة / الى مقر إدارة العلاقات العامة والإعلام الأمني واعتمدت القوائم المالية المحررة عن الفواتير الواردة من الفنادق للعام 2016 .

وبسؤال المتهم الثالث / أ بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه وأفاد بأنه في وقت الواقعة كان يشغل منصب الوكيل المساعد للشئون المالية والإدارية بوزارة الداخلية برتبة لواء وتقاعد في عام 2016 وتم تعينه مستشار خاص لوزير الداخلية ، وبالنسبة لموضوع الدعوى فأنه لا يتذكر تفاصليها وغير ملم بوقائعها وأن الذي صاغ أسباب المناقلات المالية هو المتهم الرابع / بصفته الوظيفية وأنه عسكري وليس لديه خبرة بالمعاملات المالية وأنه اصدر الشيكات الخاصة بالمصروفات الخاصة بناء على طلب المتهم الأول / لصرف مستحقات خاصة بالمناسبات لدى الوزارة وأن المتهم الأول هو من يتحمل مسئولية المبالغ التي صرفت للشركات .

أركان
Arkan Law Media

وبسؤال المتهم الرابع / بالتحقيقات أنكر مانسب إليه وأفاد بأنه في العام 2014 تم تعينه مساعدا لمدير الإدارة العامة للشئون المالية بوزارة الداخلية وفي شهر ابريل من العام 2015 اصبح المدير العام للإدارة المذكورة وفي شهر يوليو من عام 2016 تم تعينه بمنصب الوكيل المساعد للشئون المالية بوزارة الداخلية و اضاف بأن إدارة الشئون المالية ليس لها علاقة ولا تختص بالتدقيق على فواتير المطالبات المالية إذا تبين وجود موافقة إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة المالية وكذلك لا تملك إجراء المناقلات المالية قبل موافقة الإدارة المذكورة وأنه فعلا وقع على أوامر التحويل والشيكات وفق الاجراءات المتبعة .

وبسؤال المتهم الخامس / بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه وأفاد بأنه يعمل بإدارة العلاقات العامة والاعلام الأمني بوزارة الداخلية برتبة وكيل ضابط ومن مهامه الوظيفية مندوب لدى الشئون المالية بالوزارة وأنه كان خلال فترة الواقعة وبناء على أوامر المتهم الأول / كان يسلم المتهمة الثانية / الفواتير والقوائم المالية الخاصة بمطالبات الفنادق – محل الواقعة – ثم يعود اليها ليستلمها منها بعد اعتمادها وكان المتهم الأول المذكور يطلب منه تسليمها الى المتهم الثانية المذكورة فقط ولا يسلمها لغيرها كما كان يستلم الكتب الخاصة باعتماد المطالبات من المتهم الأول ليسلمها الى إدارة الشؤون المالية بوزارة الداخلية وأقر باستلام وصرف الشيكات المحررة لأمره والصادرة من المتهمين الثالث / أ و الرابع / المسحوبة من حساب وزارة الداخلية لدى بنك الكويت المركزي نقدا في حقائب سفر ثم إيداع المبالغ بمكتب المتهم الأول الذي طلب منه عدة مرات توزيع بعضها

على الشركات ومن بينهما شركتي . كما أنتقل الى مقر الشركة الأخيرة وسلم المتهم العاشر / أ بعض من هذه المبالغ وأضاف بأن الأموال التي استلمها من شركة كانت نتيجة استثمار أمواله لدى المتهم الثاني والعشرون / أ صاحب شركة .

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

وبسؤال المتهم السادس / بالتحقيقات أقر بارتكاب الوقائع المنسوبة اليه وإنها كانت تنفيذا لأوامر المتهم الأول / ، وأفاد تفصيلا أنه يعمل في الإدارة العامة للعلاقات العامة بوزارة الداخلية منذ العام 1993 وكان ملازما للمتهم الأول / منذ كان الأخير ضابطا ومنذ تعين المتهم الأول مديرا للإدارة في العام 2005 تقريبا عمل في مكتبه بمهنة طباع وأنه خلال فترة الواقعة كانت ترد الى الإدارة فواتير مزورة بمبالغ كبيرة جدا من خمسة فنادق وهي

، عبر المتهمين من الثامن عشر حتى العشرون وأنه يوقع بالاستلام عليها ثم يعد القوائم المالية الخاصة بها ويرسلها الى إدارة الضيافة العامة بوزارة المالية بموجب كتب صادرة من المتهم الأول للتدقيق عليها تمهيدا لصرف قيمتها وأضاف بوجود تنسيق بين المتهمين الأول والثانية / وذلك بأن تستلم الاخيرة المعاملات عبر مندوب وزارة الداخلية المتهم الخامس / وتقوم بمهرها بخاتم خاص بإدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة المالية بما يفيد التدقيق ، كما أن المتهمة الثانية حضرت إلى مقر إدارة الضيافة العامة والاعلام الأمني بوزارة الداخلية لذات الغرض وهو التدقيق ووقعت على عدد كبير من الفواتير وكان برفقتها المتهمة الثامنة وأضاف بأن المبالغ التي صرفت نقدا من بند المصروفات الخاصة تمت بموجب شيكات

صدرت من المتهمين الثالث / و الرابع /

بصفتهما الوظيفية وذلك لأمر المتهم الخامس / بناء على قوائم مالية تعد بمعرفة المتهم الأول وعقب صرفها تسلم مبالغ منها للمتهم الثاني والعشرون / عن طريق المتهم العاشر /

، وختم أقواله بأنه سبق أن تحصل على مبلغ عشرة الأف دينار كويتي من المتهم الثاني والعشرون /

وبسؤال المتهم السابع / ، بالتحقيقات أنكر مانسب إليه وأفاد بأنه يشغل منصب مدير إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة المالية واختصاصه الوظيفي ينحصر بالتوقيع على نماذج الارتباط المالي وكتب التدقيق واعتماد الفواتير والقوائم المالية الخاصة بحجوزات الوفود الرسمية أما الوفود الامنية السرية فدوره فيها ينحصر بالتوقيع على كتبها بعد مطابقة اسعار الفنادق مع الاسعار المعتمدة لدى الوزارة ولا تختص الإدارة بالحجوزات أو التدقيق عليها وأن المتهمة الثانية / بصفتها مراقبة إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات قد أقرت له بأنه تم التنسيق مع المراقب المالي بوزارة الداخلية والمتهم الأول / بأن تتم لديهم مطابقة الأسعار فقط دون التدقيق على الفواتير ، ثم عاد وقرر بأن الفواتير والقوائم المالية محل الاتهام وردت من المتهم الأول / الى إدارته وباشرت المتهمتان الثانية / والثامنة / دورهما في هذا الشأن ثم عرضت عليه كتب الموافقة والتدقيق ووقعها واعتمدها دون مراجعة أو تدقيق وأن الدورة المستندية والاجراءات التي اتبعت بشأن الموافقة على طلب صرف مقابل استضافة الفنادق للوفود الأمنية تشكل مخالفة للتعميم رقم 5

لسنة 2011 بشأن ضوابط تنظيم الفعاليات المقامة بدولة الكويت واستضافة ضيوف الدولة الرسميين بالوزارات والإدارات الحكومية .

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

وبسؤال المتهمة الثامنة / [redacted] بالتحقيقات أنكرت ما نسب إليها وأفادت بأنها تشغل منصب رئيس قسم التدقيق المحاسبي بإدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة الداخلية وتختص بإعداد ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية الخاصة ببند الضيافة والحفلات والمؤتمرات وكذلك مراجعتها و التدقيق عليها وبالنسبة للكتب المرسلة من وزارة الداخلية الخاصة بالوفود الامنية السرية كانت تصل الى الإدارة ممهورة بتوقيع المتهم الأول [redacted] وتقوم المتهمة الثانية / [redacted] بصفتها مراقب إدارة الضيافة العامة بالتوقيع علي الكشف المجمل للقوائم المالية ثم تأمرها بالتوقيع على الكتاب المرسل الى إدارة الشئون المالية بوزارة الداخلية .

وبسؤال المتهم التاسع / [redacted] بالتحقيقات أنكر مانسب إليه وأضاف بأنه صديق للمتهم الأول / [redacted] ويرتبط معه بأعمال تجارية وتحصل منه على راتب شهري قدره 450 دك وأن المتهم الأول المذكور طلب منه اعداد تقرير مالي مخالف للحقيقة بقصد اثبات أن الأموال التي تحصل عليها من شركتي [redacted] هي أموال سليمة وبعيدة عن الشبهات واعتمد على عقد شركة المحاصة الخاص بالمتهم الأول المذكور والذي قدمه له المتهم العاشر / [redacted] وثابت في العقد المشار اليه أن المتهم الأول يمتلك حصة بنسبة 75% في شركتي [redacted] .

وبسؤال المتهم العاشر / أ بالتحقيقات أقر بالوقائع المنسوبة إليه وبرر ذلك أنها كانت تنفيذا لأوامر المتهمين الثاني والعشرون /. و الأول / وأفاد تفصيلا بأنه يعمل مدير مبيعات في شركتي

Arkan Law Media

وخلال فترة الواقعة من العام 2014 وحتى 2016 (فيما يتعلق بالأموال المستولى عليها من بند المصروفات الخاصة) فقد قام باصطناع فواتير مزورة على أوراق شركة لتقديمها الى وزارة الداخلية بقصد الاستيلاء على أموال الوزارة وذلك بناء على اتفاق بينه وبين المتهمين الثاني والعشرون / الأول /

وتسليمها للمتهم الخامس / الذي كان يعود ويستلم مبالغ مالية نقدية في حقائب لإيداعها في حسابي شركتي أزهار منيرة ومجموعة تهادو بناء على كتب مزورة كانت تصدر من المتهم الأول بصفته موجهة للبنوك تفيد أن تلك المبالغ عبارة عن مستحقات للشركتين المذكورتين ويعقبها إصدار المتهم الثاني والعشرون / شيكات بجزء كبير منها لأمر المتهم الأول / مسحوبة على حسابي الشركتين سالفتي البيان . (ثم شرح ما يتعلق بوقائع تسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية من بند الضيافة وما تبعها من وقائع إجرامية) مضيفا أنه بعد استقرار أموال وزارة الداخلية في حساب فنادق (

) تصدر شيكات منها لأمر شركتي بالمبالغ المتفق عليها دون أن يقابلها أية اعمال حقيقية ثم يتقاضى المتهم الأول حصته من هذه الأموال نقدا تارة وأخرى بموجب شيكات وأنه سبق له وأن سلم المتهم الأول عدة مرات مبالغ نقدية تتراوح قيمتها ما بين 10 الأف و 20 ألف دينار كويتي كما تقاضت المتهمة الثانية / مبالغ نقدية من شركتي نظير تمرير تلك المعاملات في وزارة المالية فضلا عن استلام المتهمون الثامن عشر / والتاسع

عشر / والعشرون / ـــ . على حصتهم وأضاف أن المتهم الأول اصطنع عقد محاصة بينه وبين المتهم الثاني والعشرون /. وبتواريخ سابقة تعود لعام 2013 لتبرير مصدر الأموال غير المشروعة التي تقاضاها من شركتي أزهار منيرة ومجموعة تهادو، وأنه وقع عليها بصفته شاهدا كما اصطنع المتهم الأول سالف الذكر عقود مزورة مع المتهم الثالث والعشرون / ، بتواريخ سابقة لذات الغرض وأن المتهم التاسع / . طلب منه بعد اكتشاف الواقعة إمداده بشيكات صادرة لصالح المتهم الأول وميزانيات شركة أزهار منيرة ليتسنى له إعداد تقريرا ماليا للمتهم الأخير لإضفاء الشرعية على تلك الأموال .

وبسؤال المتهم الحادي عشر / ـــ . بالتحقيقات أفاد بأنه يعمل في شركة ، منذ العام 2000 وكان مسئولا عن حسابات وميزانية الشركة العائدة للمتهم الثاني والعشرون وكذلك الحال بالنسبة للشركة التابعة لها وكانت تعاملات الشركتين مع الفنادق بسيطة وإجمالي إيراداتهما السنوية لا تتعدى 200 ألف دينار كويتي وأنه منذ العام 2013 بدأت ترد الى حسابات الشركتين شيكات من فنادق

بعض العاملين في الفنادق المذكورة بمبالغ متوسطة أو لحساب المتهم الأول / بمبالغ كبيرة وأضاف بأنه اصطنع ميزانيات لشركة بقصد مساعدة المتهم الأول المذكور من الإفلات من العواقب القانونية لارتكابه الجرائم موضوع الدعوى وذلك بإنشاء نظاما ماليا موازيا للنظام المالي للشركة المذكورة بقصد إخفاء وتمويه مصدر هذه الأموال وإيجاد مبرر لها وأنه قيد في هذا النظام المالي بجهاز الحاسب الالي المدفوعات الخاصة بالمستفيدين ونسب المستفيدين منها سواء كعمولات للعاملين في الفنادق أو حصة

المتهم الأول من تلك الأموال مرفق بها صور للشيكات وإشعارات الإيداع البنكي ولا تقيد هذه العمليات في ميزانية الشركتين وقد استمر هذا الوضع حتى نهاية العام 2016 وأن المتهم الأول حاول إيجاد مبرر لتلك الأموال التي تحصل عليها عبر الشركتين سالفتي الذكر مثل عقود شركة محاصة وهمية أو تعاقدات وهمية مع المتهم الثالث والعشرون / اسماعيل , وختم أقواله بان تلك الأموال مستولى عليها من وزارة الداخلية ولا يقابلها إيه اعمال حقيقة سواء مع الوزارة أو الفنادق المذكورة .

وبسؤال المتهم الثاني عشر / (مالك فندقي ،) بالتحقيقات أقر أنه في بداية العام 2014 اخبره العاملين لديه وهما المتهم الثامن عشر / أن المتهم الأول / ، اتصل هاتفيا على المتهم الثامن عشر المذكور و قال بأن وزارة الداخلية تريد صرف أموال من ميزانيتها وعرض عليه إعداد فواتير مزورة منسوبة للفندق تفيد وجود ضيوف امنيين تابعين للوزارة وبناء عليه تصدر الوزارة شيكات لصالح الفندق على أن يأخذ الفندق نسبة 40% من قيمتها والباقي 80% تصدر فيه شيكات لصالح شركتي أزهار منيرة ومجموعة تهادو ، وفعلا تم تنفيذ الاتفاق وتحويل الأموال لفندقي موفمبيك المنطقة الحرة وكويت بلازا المملوكين له ومن ثم أودعها في حسابه الشخصي وعقب ذلك اصدر شيكات لصالح الشركتين سالفتي الذكر بحسب النسبة المتفق عليها وختم أقواله بأنه يعتقد أن ما قام به خدمة وطنية لصالح الوزارة و بترتيب منها و ليس فقط شخص المتهم الأول /

وبسؤال المتهم الرابع عشر / بالتحقيقات أنكر مانسب إليه وأفاد أنه رئيس مجلس إدارة مجموعة وأن المسئول عن تعاملات الفندق مع وزارة الداخلية هما مديري الفندق السابق المتهم / والحالي المتهم / ، وأن الزيادة في أرباح فندق " للسنوات 2014 حتى 2016 ناتجة عن أموال وزارة الداخلية وأن المبالغ التي حولت الى شركات و لا تتناسب والخدمات المقدمة منها للفندق.

وبسؤال المتهم الخامس عشر / بالتحقيقات أنكر مانسب إليه وأفاد أنه نائب رئيس مجلس إدارة مجموعة شركات ونائب المدير التنفيذي فيها وفي شهر يونيو من العام 2018 فوجئ بوجود منع سفر عليه واستفسر عن السبب وعلم بأنه بسبب ما يسمى قضية الضيافة وعلاقة فندق نيو بارك بها (المملوك لمجموعة شركات) وأضاف بأن اخيه هو من يشرف ويتابع الاعمال بين الفندق ووزارة الداخلية وأنه فعلا لاحظ تضخم عوائد الفندق فسأل اخيه الذي اخبره بأنها نتيجة التعاملات مع وزارة الداخلية وأنه كان يوقع على الشيكات بناء على أوامر أخيه المذكور ولم يطلع على الفواتير ولا يعلم حقيقة الأموال .

وبسؤال المتهمة السادسة عشر / بالتحقيقات أنكرت مانسب إليها وأفادت أنها إحدى ملاك فندق ، ومفوضه بالتوقيع عنه بالإضافة الى شقيقها المتهم السابع عشر / وأنها توقع على الشيكات ولا تعرف تفاصيلها نظرا لكثرة مشاغلها ولا تعلم كذلك عن الفواتير المرسلة الى وزارة الداخلية والمسئول عنها المدير المالي السابق /

وبسؤال المتهم السابع عشر / أ بالتحقيقات أنكر مانسب إليه وأفاد بأنه شريك بنسبة بسيطة في ملكية فندق ومفوض بالتوقيع عنه وشقيقته المتهمة السادسة عشر/ غصون تختص بإدارة الفندق وأنه وقع على الفواتير والشيكات بعد مرورها بالدورة المستندية ولثقته في إدارة الفندق، ولا يعلم شيئا عن وقائع الدعوى وأنه بعد اكتشافها تم تشكيل لجنة تقصي حقائق من قبل الفندق وتبين بأن المسئول عنها هو المدير المالي -

Arkan Law Media

وبسؤال المتهم الثامن عشر / علي منير حداد بالتحقيقات أقر بأنه يعمل في فندق ومسئول عن إدارة الفندق منذ شهر اكتوبر عام 2010 حتى شهر فبراير من العام 2016 وأنه في العام 2011 ولوجود معرفة سابقة اتصل به المتهم الأول / وأخبره أن وزارة الداخلية تريد التعامل مع الفندق وأن الوزارة لديها فائض مالي كبير في بند الضيافة ويريدون صرف تلك الأموال وأنه بصراحة يريد أن يقوم الفندق بتقديم فواتير مزورة مدون فيها خدمات غير حقيقة ومن ثم تصدر الوزارة لهم شيكات على أن يتقاضى الفندق نسبة 20% من تلك الأموال والباقي لصالح المتهم الأول المذكور ، فقام بدوه بنقل العرض الى مالك الفندق المتهم الثاني عشر / عبر مدير الفندق السابق فرفض المالك في البداية و طلب زيادة النسبة الى 50 % فنقل ذلك الى المتهم الأول سالف الذكر والذي عرض بدوره نسبة 40% للفندق فوافق مالك الفندق المتهم الثاني عشر / على العرض الأخير وأضاف بأن المتهم الأول أخبرهم بأنه سوف يرسل أحد الأشخاص للتنسيق بشأن ألية العمل وفعلا حضر المتهم الثاني والعشرون / ة وتم تنفيذ الاتفاق وكانت الفواتير المزورة خلال فترة الواقعة تعد داخل الفندق وجميعها – سواء المنسوبة لفندق

أركان
Arkan Law Media

فواتير غير حقيقية وأنها تسلم الى المتهم السادس /
الذي يعمل لدى المتهم الأول ويقوم المذكور بإعداد المعاملة ثم يتولى المتهمان الأول /
والخامس / بإنهاء إجراءات اعتماد الفواتير المزورة
بينما تولت المتهمة الثانية / تمريرها واعتمادها في وزارة المالية وترتب
على ذلك صرف شيكات من حساب وزارة الداخلية قيمتها تقارب الخمسة ملايين دينار
كويتي لصالح فندقي م ويقوم عقب ذلك مالك الفندقين
المتهم الثاني عشر / بتحويل قيمة الشيكات من حساب الفندقين الى
حسابه الشخصي ثم يصدر مجددا شيكات لصالح شركتي وهي
في حقيقتها حصة المتهم الأول / والقصد منها إخفاء مصدر الأموال
التي استولى عليها وختم أقواله بأنه تحصل على عمولته من شركتي
تهادو بعدد عشر شيكات تقريبا ولا يذكر قيمتها وكان يستلمها من مقر شركة
أو تودع مباشرة في حسابه الشخصي .

وبسؤال المتهم التاسع عشر / بالتحقيقات أقر بأنه يعمل مديرا
للحفلات في فندق وتربطه علاقة قديمة بالمتهم الأول /
منذ خمسة عشر سنة تقريبا وكذلك الحال بالنسبة للمتهم الثاني والعشرون /
ة الذي يعرفه منذ مدة طويلة وأن الأخير أتصل به هاتفيا وأخبره بان المتهم
الأول المذكور يعرض على الفندق أن يقوم باصطناع فواتير مزورة مدون فيها خدمات ضيافة
وإقامة لضيوف وزارة الداخلية فنقل العرض الى مدير الفندق والمدير المالي وتم التنسيق على
عقد اجتماع بين المذكورين وأنه حضر الاجتماع فشرح المتهم الأول عرضه بأنه يريد أن
يصطنع الفندق فواتير غير حقيقية تفيد إقامة ضيوف لديه من وزارة الداخلية وأنه سوف

Arkan Law Media

يرسل كتب رسمية من إدارة العلاقات العامة والاعلام الأمني بوزارة الداخلية تفيد طلب الحجوزات على أن تكون نسبة الفندق 20% من المبالغ المحولة إليها وباقي المبلغ المقدر بنسبة 80% تصدر به شيكات لصالح شركتي ، وعقب ذلك حضر اليهم المتهم الثاني والعشرون / أ للتنسيق والاتفاق على ألية العمل وأحضر معه نماذج لكتب وزارة الداخلية وفواتير الفنادق المزورة وتم الاتفاق وبناء عليه صدرت العديد من الشيكات من وزارة الداخلية بموجب الفواتير المزورة وبمبالغ ضخمة وعلى فترات متتالية مما حدا إدارة شركة ان المالك للاسم التجاري الى أن ترسل وفد من الخارج للتحقيق بالأموال الضخمة التي دخلت حسابات الفندق وأسفر التحقيق عن فصل المدير العام والمدير المالي وغلق حساب الفندق والتنبيه الشفوي وكان ذلك في بداية العام 2014 ، وعقب ذلك طلب المتهم الثالث عشر / ، الاستمرار في الاتفاق مع المتهم الأول على أن تزيد نسبة الفندق الى 40% كما طالب أن تكتب الفواتير المنسوبة للفندق على أوراق ، داخل البلاد ويقوم بالتوقيع عليها وفعلا استمر تحويل الأموال من وزارة الداخلية الى الفندق وكانت بمبالغ كبيرة جدا تتجاوز الخمسة ملايين دينار كويتي ، كما استمر استصدار الشيكات من الفندق لشركتي بموجب فواتير مزورة مقدمة من الشركتين سالفتي الذكر وأضاف بأن المتهمان الأول / ء ، والخامس / تكفلا بإنهاء إجراءات اعتماد الفواتير المزورة الصادرة من الفندق بينما تولت المتهمة الثانية / إ تمريرها واعتمادها لدى وزارة المالية وختم أقواله بأنه تقاضى أموالا من المتهمين الأول والثاني والعشرون نظير اصطناعه الفواتير المزورة .

وبسؤال المتهم الحادي والعشرون / بالتحقيقات (الذي تم ضبطه بعد إحالة الدعوى للمحكمة وتم سؤاله لدى النيابة العامة ومواجهته بالتهم المنسوبة اليه ومن ثم إحالته الى هذه المحكمة وارفاق ملف الدعوى محاضر التحقيقات معه) أنكر مانسب إليه وأفاد أنه تولى الادارة لدى فندق في شهر مارس من العام 2015 ونمى الى علمه بأن هناك أعمال مشتركة بين وزارة الداخلية والفندق مضمونها أن الوزارة تقوم بصرف فائض أموال لديها لصالح الفندق مقابل أن يتحصل الفندق على نسبة منها ثم يعيد تحويل الباقي الى شركات أ وأنه لم يعير هذا الموضوع إي اهتمام لأنه لم يشاهد شيئا على أرض الواقع ، حتى طلبوا منه أن يذهب الى إدارة العلاقات العامة والاعلام الأمني بوزارة الداخلية وهناك تقابل مع المتهم السادس / الذي اطلعه على الكتب الرسمية الصادرة من الادارة مذيلة بتوقيع المتهم الأول / بطلب حجوزات اقامة ومآدب لوفود امنية سرية وبناء عليه تم داخل الفندق إعداد فواتير وهمية لتغطية ما ورد بكتب الحجوزات وأنه وقع على كتاب يتضمن المطالبة بقيمة تلك الفواتير الوهمية ومن ثم سلمه للمتهم السادس/ الذي يراجع الفواتير ويعدل عليها احيانا وبعد صرف قيمة الفواتير يتم إيداعها في حساب مخصص لهذه العمليات وأنه عقب ذلك كان يتناوب بالحضور الى الفندق كل من المتهمين الثاني والعشرون / و العاشر / ويقدمان فواتير وهمية باسم شركات ويصدر الفندق شيكات لأمر تلك الشركات يمثل نسبة 70 % أو 75% من اجمالي أموال وزارة الداخلية المحولة للفندق وأنه كان ينفذ أوامر وتعليمات المتهم الرابع عشر / والتي تصل اليه عبر مستشاره وهو مصري الجنسية وشخص أخر لبناني الجنسية وأنه في الحقيقة والواقع لم يستقبل الفندق إيه وفود امنية سرية ولم يقيم مآدب وحفلات للوفود بالتواريخ

المدونة بالفواتير المشار اليها وكلها أمور وهمية تحت غطاء السرية كما أن الشركات المشار اليها لم تقدم إيه خدمات للفندق ، وختم أقواله بأنه مجرد موظف ونفذ تعليمات مالك الفندق المتهم الرابع عشر / ولم يتقاضى إي أموال غير مشروعة .

وحيث لم يتم سؤال المتهمين الثالث عشر / والعشرون / والثاني والعشرون /أ الحـ والثالث والعشرون / والرابع عشرون /ر ، بتحقيقات النيابة العامة وذلك لمغادرتهم عن البلاد وتواريهم عن الأنظار.

وحيث ثبت بالأوراق أن المتهم الثالث/ قد أودع مبلغ 9,797.053,800 دك (تسعة ملايين وسبعمائة وسبعة وتسعون ألف وثلاثة وخمسون دينار كويتي و 800 فلس) بحساب الأمانات بوزارة العدل على ذمة الدعوى الماثلة لحين الفصل فيها.

كما ثبت بالأوراق أن المتهم الرابع عشر / قد أودع بتاريخ 2018/12/16 صندوق الرسوم القضائية بوزارة العدل مبلغ 1,719,247,500 دك (مليون وسبعمائة وتسعة عشر ألف ومائتان وسبعة وأربعون دينار كويتي و500 فلس) بموجب الشيك رقم 005638 كأمانة لحساب المستفيد وزارة الداخلية دون قيد أو شرط

أركان
Arkan Law Media

وثبت أن المتهم الخامس عشر / قد أودع بتاريخ 2018/12/12 صندوق الرسوم القضائية بوزارة العدل مبلغ 4,000,000,000 دك (اربعة ملايين دينار كويتي) بموجب الشيك رقم 005619 كأمانة لحساب المستفيد وزارة الداخلية دون قيد أو شرط.

وثبت بالأوراق أن المتهمة السادسة عشر / قد أودعت بتاريخ 2018/10/14 صندوق الرسوم القضائية بوزارة العدل مبلغ 5,762,277,150 دك (خمسة ملايين وسبعمائة واثنان وستون ألف ومائتان وسبعة وسبعون دينار كويتي و150 فلس) بموجب الشيك رقم 699542 كأمانة لحساب المستفيد وزارة الداخلية دون قيد أو شرط.

وحيث قررت النيابة العامة تقديم المتهمين للمحاكمة الجزائية وفق تقرير الاتهام وقائمة أدلة الثبوت المشار اليهما سلفا مع التقرير بالحبس احتياطيا حضوريا لكل من المتهمين الأول / و الخامس / والسادس / الكتاتني و العاشر / والحادي عشر / والثاني عشر / و الثامن عشر / والتاسع عشر / و الحادي والعشرون / وكذلك بالحبس احتياطيا غيابيا لكل من المتهمين الثالث عشر / و العشرون / الثاني والعشرون / والثالث والعشرون / و الرابع والعشرون /

وحيث أحيلت الدعوى – بما تضمنته من أوراق ومستندات ومضبوطات ومرفقات – الى هذه المحكمة ونظرت جلسات المحاكمة كما هو ثابت بمحاضرها وذلك على النحو التالي:

افتتحت جلسات المحاكمة بتاريخ 2019/2/3 وفيها احضر المتهمين المحبوسين من محبسهم وهم الأول / و الخامس /

والسادس / ، و التاسع / والعاشر /

والحادي عشر / ، والثاني عشر

/ والثامن عشر / والتاسع عشر /

كما حضر المتهمين المخلى سبيلهم وهم الثانية /

والثالث / والرابع / و والسابع

/ والثامنة / والرابع عشر /

والخامس عشر /

والسادسة عشر / ، و السابع عشر /

وتبين للمحكمة عدم حضور المتهمين الثالث عشر /

و العشرون / و الحادي والعشرون / ،

الثاني والعشرون / والثالث والعشرون / ، والرابع

والعشرون / ، كما تبين للمحكمة حضور محامين مع كافة المتهمين الحاضرين وبسؤال كل متهم منهم – ومعه دفاعه – عن التهم المنسوبة إليه أنكرها كما سألت المحكمة المتهمين الثانية والثالث والرابع والسابع والثامنة (المخلى سبيلهم) ما إذا كانوا على رأس عملهم فأجابوا أنهم لازالوا يباشرون مهامهم الوظيفية وطلب دفاع المتهمين المحبوسين اخلاء سبيلهم لانتفاء مبررات حبسهم كما طلب دفاع المتهمين الثالث و السادسة

Arkan للإعلام القانوني

عشر والسابع عشر تحويل جلسات المحاكمة الى سرية ومنع النشر في وسائل الاعلام للمصلحة العامة ومصلحة المتهمين وطلب الكافة اجلا للاطلاع والتصوير

فقررت المحكمة في ختام الجلسة الاتي : 1- منع سفر كافة المتهمين المخلى سبيلهم لحين الفصل في الدعوى .2-كلفت النيابة العامة بإشعار وزارتي الداخلية والمالية بشأن اتخاذ اجراءات إيقاف المتهمين المخلى سبيلهم وفقا للإجراءات واللوائح المعمول بها لديهم . 3- أمرت المحكمة بإعلان المتهمين الغائبين 4- صرحت لدفاع المتهمين بتصوير كافة أوراق الدعوى بعد التأكد من الصفة وسداد الرسوم المستحقة وأمرت المحكمة بإحضار كافة المضبوطات والمرفقات لفضها بمواجهة المتهمين ودفاعهم في الجلسة القادمة بتاريخ 2019/3/17 ورفضت المحكمة طلب تحويل جلسات المحاكمة الى سرية وكذلك رفضت طلب منع النشر في وسائل الاعلام المختلفة.

وفي جلسة 2019/3/17 احضر المتهمين المحبوسين الأول والخامس والسادس والتاسع والعاشر والحادي عشر و والثامن عشر والتاسع عشر كما حضر المتهمين الثانية والثالث والرابع والسابع والثامنة والرابع عشر والخامس عشر والسادسة عشر والسابع عشر وحضر برفقة المتهمين دفاعهم السابق وطلب دفاع المتهمين فض الاحراز والتصريح بالتصوير لتمكينهم من الدفاع ، وتبين للمحكمة احضار كافة المضبوطات والمرفقات الى قاعة المحكمة أثناء انعقاد جلستها العلنية تنفيذا لقرارها وتم وضع الاحراز أسفل المنصة أمام مقاعد الحضور والمحكمة انتدبت رئيسها لفض المضبوطات وبمعاينتها وفضها تحت اشراف رئيس الدائرة تبين بأن عددها تسعة صناديق حديدية كبيرة الحجم وبفضها بمواجهة المتهمين ودفاعهم تبين بأن كل صندوق يحتوي على مجموعة من الملفات بداخلها مستندات وأوراق

متعددة و مختلفة وفي ختام الجلسة قررت المحكمة التصريح لدفاع المتهمين بتصوير كافة المرفقات وتحديد وقت لاحق لمواجهة المتهمين بأصول المستندات بعد فرزها وتحديدها .

Arkan Law Media

وفي جلسة 2019/4/7 احضر المتهمين المحبوسين والمخلى سبيلهم السابق حضورهم في الجلسات السابقة وحضر برفقتهم دفاعهم وتبين للمحكمة اعلان المتهمين الغائبين ، كما تبين للمحكمة عدم تنفيذ قرار المحكمة السابق بتمكين دفاع المتهمين من تصوير مرفقات الدعوى نظرا لحجم المستندات وعددها الكبير وطلب دفاع المتهمين تمكينهم من التصوير كما طلب دفاع المتهمين المحبوسين اخلاء سبيلهم لانتفاء مبررات حبسهم وطلب دفاع باقي المتهمين – المخلى سبيلهم – رفع منع السفر عنهم فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2019/4/28 مع تكليف إدارة كتاب المحكمة بتشكيل لجنة إدارية مهمتها تصوير كافة المستندات والأوراق المرفقة بالأحراز مع تمكين دفاع المتهمين من تصويرها ورفضت باقي طلبات المتهمين .

وحيث تداولت الدعوى بالجلسات خلال الفترة من 2019/4/28 حتى 2019/5/26 لاستكمال تصوير المستندات وتمكين دفاع المتهمين من تصويرها والاطلاع عليها وفي جلساتها احضر المتهمين المحبوسين الأول والخامس والسادس والتاسع والعاشر والحادي عشر و والثامن عشر والتاسع عشر وتبين للمحكمة ضبط المتهم الحادي والعشرون / وبسؤاله عن التهم المنسوبة إليه انكرها كما تبين للمحكمة ارفاق الأوراق ملف فرعي متضمن تحقيقات النيابة العامة مع المتهم المذكور عقب ضبطه وحضر ايضا المتهمين الثانية والثالث والرابع والسابع والثامنة والرابع عشر والخامس عشر والسادسة عشر والسابع عشر وحضر برفقة المتهمين دفاعهم السابق كما تبين للمحكمة

حضور محام عن المتهم الحادي والعشرون المضبوط حديثا وفي مجريات جلساتها تقدم دفاع المتهم الأول / بطلب تجنيب مبلغ وقدرة عشرة ملايين دينار كويتي من المبالغ المتحفظ عليها و المملوكة للمتهم الأول وتحويلها لحساب وزارة الداخلية توخيا وتلافيا للحبس الاحتياطي كما طلب دفاع المتهم الثالث / رفع الحجز التحفظي على الحساب البنكي للمتهم بعد سداده للمبالغ لدى النيابة العامة وكذلك طلب دفاع المتهمين المحبوسين اخلاء سبيلهم وطلب دفاع باقي المتهمين رفع منع السفر عنهم وتبين للمحكمة أن اللجنة الادارية المشكلة من ادارة كتاب المحكمة قد اتمت اعمالها ومكنت دفاع المتهمين من التصوير كما قدم الضابط المخول بنقل المساجين كتاب يفيد بأن الحالة الصحية للمتهم الثاني عشر / لا تسمح بإحضاره للمحكمة فقررت المحكمة في الجلسة الأخيرة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2019/6/16 ليقدم دفاع المتهمين طلباتهم في الدعوى عقب تمكينهم من تصوير المستندات والمرفقات ورفضت الطلبات المقدمة منهم .

وفي جلسة 2019/6/16 مثل المتهمين السابق حضورهم في الجلسات السابقة – عدا المتهم الثاني عشر – وحضر برفقتهم دفاعهم وقدم دفاع المتهم الأول صحيفة تظلم من قرار منع المتهم من التصرف والادارة بأمواله الصادر من النيابة العامة وطلب تحديد جلسة لنظر التظلم والبت فيه كما طلب اخلاء سبيل المتهم وقدم الحاضر عن المتهمة الثانية مذكرة شارحة طلب بختامها استدعاء كل من رئيس جهاز المراقبين الماليين بوزارة المالية والمراقب المالي بوزارة الداخلية / فالح الشمري وعضو لجنة ديوان المحاسبة / وضحة المطيري وقدم دفاع المتهم الثالث مذكرة تضمنت طلب شهود الأثبات من الأولى وحتى السادس ومن الخامس عشر حتى الثامن عشر بالإضافة الى ضابط المباحث الشاهد الثالث والثلاثون

وقدم دفاع المتهم الرابع مذكرة طلب بختامها استدعاء شهود وهم رئيس فريق ديوان المحاسبة / غيداء عبدالله السابج والمراقب المالي بوزارة الداخلية / فالح الشمري والعاملين بوزارة الداخلية وهم أحمد الجاسر ونصير عبدالرزاق و مصطفى كمال شلبي وياسر أحمد زيادة وقدم دفاع المتهم الخامس مذكرة طلب بختامها استدعاء كل من عزيزة إسماعيل الشطي و دلال جمال الحوطي وطلب كذلك دفاع المتهم السادس استدعاء شهود الاثبات وصمم دفاع المتهم السابع على سابق دفاعه باستدعاء شهود وكذلك دفاع المتهمة الثامنة وقدم دفاع المتهم العاشر مذكرة طلب بختامها استدعاء شهود وهم طارق عبدالوهاب المسلم و عصمت أحمد عبدالمجيد و أحمد عرفان محمد و محمد علاء الدين روح الدين و ايرس كاردوزو كما قدم دفاع المتهم الثاني عشر مذكرة شارحة تضمنت طلب ندب لجنة مختصة من إدارة الخبراء بوزارة العدل لبيان مدى مطابقة الفواتير الصادرة عن الفندقين العائدين للمتهم من عدمه وبيان النظام المحاسبي والدورة المستندية المعمول بها بوزارة الداخلية مع الجهات المتعاقد معها بشأن الحجوزات الخاصة بالوفود الرسمية , وقدم دفاع المتهم الرابع عشر مذكرة طلب بختامها استدعاء كل من ضابط المباحث والمحاسب في فندق نيوبارك /عصمت أحمد عبدالمجيد وأحمد عرفان محمد ورئيس فريق ديوان المحاسبة / غيداء عبدالله السابج واستخراج كشف حركة لهاتف الشاهد عصمت أحمد عبدالمجيد وضم دفتر أحوال نظارة المباحث الجنائية عن الفترة من 2018/9/19 وحتى 2018/9/27 ومخاطبة إدارة الأمن والسلامة بمحكمة الرقعي بطلب تفريغ كاميرات الأمن والسلامة في أماكن تواجد المتهمين في المحكمة خلال الفترة من 2018/9/25 حتى صباح يوم 2018/9/26 ، وقدم دفاع المتهمين السادسة عشر والسابع عشر مذكرة طلب بختامها فض الاحراز كما قدم طلب برفع منع السفر لحاجة المتهمة السادسة عشر للسفر خارج البلاد ، و صمم دفاع المتهم الثامن عشر على طلباته السابقة وقدم دفاع المتهم التاسع عشر مذكرة تضمنت

طلب استدعاء ضابط المباحث ، كما قدم الحاضر عن
شارحة بدعواه المدنية وطلب بختامها الزام المتهم بمبلغ 5001دك تعويضا مدنيا مؤقتا وكذلك الطعن بالتزوير على كافة الفواتير والمراسلات المنسوب صدورها للشركة ، وفي ختام الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2019/6/30 للبت بالتظلم المقدم من المتهم الأول بشأن أمر المنع من التصرف والادارة وكذلك البت بطلبات المتهمين

وفي جلسة 2019/6/30 مثل المتهمين السابق حضورهم في الجلسات السابقة – عدا المتهم الثاني عشر – وحضر برفقتهم دفاعهم و حددت المحكمة جلسة ذات اليوم لنظر التظلم من القرار الصادر من النيابة العامة بمنع المتهم الأول من التصرف بأمواله أو ادارتها ونظرت المحكمة التظلم في غرفة المشورة طبقا للقانون بحضور ممثل النيابة العامة الأستاذ / حمود الشامي بالإضافة الى المتهم المتظلم ودفاعه واستمعت الى دفاع المتهم ثم قررت رفض التظلم وفق القرار المسبب الصادر منها والمرفق بالأوراق كما قررت المحكمة بعد بحث وتمحيص طلبات المتهمين تحديد جلسة 2019/9/1 لاستدعاء فريق ديوان المحاسبة الذي باشر مهمة اعداد التقرير المرفق بالأوراق وهم السيدة غيداء عبدالله السابج (رئيس الفريق) والسيد عبداللطيف عبدالوهاب السهيل و السيد عبدالله فؤاد العريفان وكذلك قررت المحكمة تمكين المتهم الثاني عشر /· من تلقي العلاج المناسب لحالته الصحية وفقا للتقرير الطبي الرسمي المقدم بجلسة 2019/6/16 مع تمكين دفاعه من حضور الجلسات لحين تحسن حالته الصحية ورفضت باقي طلبات المتهمين .

وفي الجلسة الأولى للاستماع للشهود المنعقدة بتاريخ 2019/9/1 تبين للمحكمة حضور كافة المتهمين الحاضرين الجلسة الأخيرة وبرفقتهم دفاعهم كما تبين مثول اعضاء فريق ديوان المحاسبة و المحكمة شرعت بسؤال الشاهدة الأولى رئيس الفريق السيدة غيداء عبدالله السابج كما مكنت دفاع المتهمين من سؤالها فرددت الشاهدة مضمون أقوالها بالتحقيقات التي تحيل إليها المحكمة منعا من التكرار بلا مقتضى وأضافت أن الفريق المشكل من ديوان المحاسبة فحص كافة المستندات الأصلية المقدمة من وزارة الداخلية بموجب كتب رسمية عن السنوات المحددة في كتاب التكليف والمستندات هي استمارات الصرف الثابت فيها المبالغ المخصومة من حساب وزارة الداخلية لصالح الفنادق وكذلك المكاتبات بين وزارة الداخلية والمالية وايضا تم عقد اجتماعات مع مسئولي الوزارتين بغرض الحصول على معلومات ومستندات لم تكن تحت ايديهم وتم مراجعة اللوائح والقوانين المنظمة لاستضافة الوفود وتبين لهم وجود مخالفات صريحة منها أن بعض الحجوزات كانت تفوق الطاقة الاستيعابية لبعض الفنادق وكذلك نوع الحجز مثل حجز اجنحة في فنادق لايوجد فيها مثل هذا النوع وأنها ذكرت تفاصيل المخالفات في التقرير وتحقيقات النيابة العامة على نحو اشمل وأن الفحص اقتصر على المستندات التي تحت ايديهم دون المستندات التي تم اتلافها وان النتائج التي توصلوا اليها كانت بناء على الفواتير والمستندات المقدمة اليهم ، كما سألت المحكمة الشاهد الثاني السيد عبداللطيف عبدالوهاب السهيل ومكنت دفاع المتهمين من سؤاله فردد مضمون أقواله بالتحقيقات والتي تحيل اليها المحكمة منعا من التكرار بلا مقتضى وأضاف بأن فحص فريق ديوان المحاسبة أسفر عن عدم صحة الفواتير المنسوبة للفنادق محل الاتهام وتضمنت تلك الفواتير تكرار حجز الغرف والاجنحة لذات الفترة وان الفريق اعتمد على المستندات المقدمة اليهم دون المستندات المتلفة وأنه من خلال تلك المستندات يستطيع الجزم بأن الفواتير غير صحيحة واخيرا سألت المحكمة ودفاع المتهمين الشاهد

الثالث السيد عبدالله فؤاد العريفان والذي ردد مضمون أقواله بالتحقيقات وأضاف بأن النتيجة التي توصلوا اليها كانت بناء على الفواتير والمستندات المعروضة عليهم وأن فريق الفحص لم يستعين بأخرين وأنهم ذكروا في التقرير و التحقيقات تفاصيل المخالفات المنسوبة للفنادق ونوعها وفي ختام الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2019/9/8 و استدعاء السيد فالح عواد الشمري المراقب المالي لدى وزارة الداخلية لسؤاله .

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

وفي جلسة 2019/9/8 مثل المتهمين ودفاعهم السابق حضورهم كما حضر السيد / فالح عواد الشمري وبسؤاله من قبل المحكمة ودفاع المتهمين قرر بأنه يعمل حاليا مدير مكتب المراقبين الماليين بوزارة الداخلية وفي سنوات الواقعة كان يعمل مدير وحدة الرقابة المالية بوزارة الداخلية وأنه ليس لديه معلومات عن الواقعة وكان عضوا من مجموعة مراقبين لدى وزارة الداخلية منذ عام 2010 أو بداية العام 2011 وكانوا يقدمون الملاحظات والتوصيات الى قطاع الرقابة المالية وهذا من طبيعة عملهم وأنه يجب لاستكمال اجراءات صرف قيمة الاستمارات من قبل الشئون المالية بوزارة الداخلية وجود توقيع المراقب المالي وهو أخر من يوقع عليها بحسب الاجراءات المتبعة ثم تحال الى الشئون المالية لإجراء الصرف وأن ادارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة المالية هي المختصة بالتدقيق على الاستمارات بحسب التعميم رقم 5 لسنة 2011 , وبعد الانتهاء من سماع الشاهد قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2019/9/15 لإحضار أصول المستندات المنسوب تزويرها للمتهمين واصول الشيكات لمواجهة المتهمين ودفاعهم بها .

وفي جلسة 2019/9/15 مثل المتهمين ودفاعهم السابق حضورهم والمحكمة طلبت من ممثل النيابة العامة إيضاح مصطلح القوائم المالية وتحديد المستندات المنسوب تزويرها تمهيدا

لعرضها على المتهمين ودفاعهم فترافع وكيل النائب العام الاستاذ / حمود الشامي شارحا مصطلح القوائم المالية وعرض نموذج لها عبر شاشة جهاز عرض مرئي كما حدد المستندات المطلوبة فقامت المحكمة بعرض كافة اصول الشيكات وأصول الفواتير المرفقة بالأوراق على المتهمين ودفاعهم وسلمت كل متهم ودفاعة – منفردين – المستندات والشيكات المنسوبة اليه للاطلاع عليها وتصفحها ومعاينة مضمونها ومن ثم إعادتها للمحكمة وكذلك عرضت أصل التقرير المالي المنسوب للمتهم التاسع وأصل الملف المعنون عقد تكميلي شركة المحاصة و اصل الملف المتضمن المستندات المنسوبة للمتهم الحادي عشر – علما بأن المحكمة سبق لها التصريح لكافة المتهمين تصوير تلك المستندات والشيكات والاطلاع عليها في الجلسات السابقة – وفي ختام الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2019/9/29 لاستدعاء شاهد الاثبات السيد نصير محمد المهدي عبدالرزاق كبير المحاسبين في إدارة الميزانية بوزارة الداخلية. وأمرت السجن المركزي بتمكين المتهمين المحبوسين من الالتقاء بدفاعهم في أوقات ومدد مناسبة.

وفي جلسة 2019/9/29 مثل المتهمين ودفاعهم السالف ذكرهم كما تبين حضور الشاهد السيد نصير محمد المهدي عبدالرزاق وبسؤاله من قبل المحكمة ودفاع المتهمين ردد مضمون أقواله بالتحقيقات وأضاف أنه يعمل كبير المحاسبين في إدارة الميزانية بوزارة الداخلية وإدارتهم جهة ارتباط وليست جهة صرف وأنه كانت تحال اليهم المعاملة بعد مرورها على جهات التدقيق وأنه تلاحظ لديهم أثناء إجراء المعاملات على بند الضيافة الزيادة الكبيرة في مصروفات البند المذكور وذلك خلال سنوات الواقعة وقفز الرقم من 2 مليون الى 23 مليون في السنة المالية 2015/2014 و 9 مليون في السنة المالية 2016/2015 وأن المبلغ المخصص اصلا قبل الزيادة كان 2 مليون تقريبا ولكن بسبب كثرة المناقلات المالية

قفز الى الارقام المذكورة بحجة وجود ضيوف أو وفود امنية وكان المدعو الشحات عبداللطيف هو من يتولى إجراء تلك المناقلات المالية والمذكور يعمل مستشار لدى المتهم الرابع / وليد الصانع وأن المصروفات السرية لا يعلنون عنها شيئا على نقيض المصروفات العادية وأنه لم يتم العمل بالقيد يسمح أو لا يسمح لإجراء المعاملة خلال فترة الواقعة وكانت المعاملات تأتي إليهم جاهزة , وفي ختام الجلسة قرر الشاهد أنه يعاني من مرض الأم اس ويشعر بالتعب والارهاق الشديد نظرا لاستمرار الجلسة لمدة طويلة ومتأخرة فقررت المحكمة الاكتفاء بذلك و تأجيل نظر الدعوى الى جلسة 2019/10/6 لاستكمال سماع أقوال الشاهد المذكور .

وفي جلسة 2019/10/6 قرر الشاهد المذكور أنه لائق صحيا وجاهز لأداء الشهادة وبسؤاله من قبل دفاع المتهمين الذين لم يتمكنوا من سؤاله في الجلسة السابقة وكانت الاسئلة بذات محاور الاسئلة الموجه للشاهد في الجلسة السابقة المتعلقة بطبيعة عمله والاجراءات المتخذة بشأن المعاملات المعروضة عليه وذلك على النحو المبين في محاضر الجلسة , وفي ختام الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2019/11/3 لمثول ضابط المباحث / صنيتان عبدالرحمن المطيري لسؤاله وصرحت لدفاع المتهمين بتقديم طلباتهم الختامية مع ذكر أسباب كل طلب وذلك حتى تاريخ انعقاد الجلسة في التاريخ المشار اليه .

وخلال الفترة الممنوحة من المحكمة لدفاع المتهمين بتقديم طلباتهم الختامية في الدعوى مع ذكر أسبابها ، قدم دفاع المتهم الأول مذكرة طلب بختامها سماع شهادة كل من الوكيل المساعد لشئون الميزانيات العامة بوزارة المالية والوكيل المساعد لشئون الخدمات بوزارة المالية والوكيل المساعد لشئون الرقابة المالية بوزارة المالية وسماع شهادة وكيل وزارة الداخلية السابق ووكيل وزارة المالية السابق والأمين العام لمجلس الوزراء أو مخاطبته بشأن ماتم بخصوص تقارير

ديوان المحاسبة عن اعمال الوزارات والادارات الحكومية خاصة المتعلقة بوزارة الداخلية عن سنوات الواقعة وتكليف وزارة الداخلية بتقديم التوصيف الوظيفي والاداري لمنصب مدير الادارة العامة للعلاقات والاعلام الأمني خلال الفترة التي كان يشغل خلالها المتهم الأول لهذه الوظيفة وضم ملف الشكوى المقدمة من وزير الداخلية السابق الى النيابة العامة كاملا على أن يتم اعتبار ماورد بالشكوى والمذكرة المقدمة فيها من قبل وزير الداخلية السابق بمثابة شهادة في الدعوى الماثلة واخيرا ندب لجنة من إدارة الخبراء بوزارة العدل تكون مهمتها فحص ودراسة الدورة المستندية لأعمال الضيافة محل الاتهام الى نهاية صرف المستحقات ...الخ ، كما قدم دفاع المتهمة الثانية مذكرة طلب بختامها اعادة الأوراق الى النيابة العامة لإعادة التحقيق فيها ، وقدم دفاع المتهم الخامس مذكرة طلب فيها استدعاء الشاهد ياسر أحمد زيادة وقدم دفاع المتهمة الثامنة مذكرة تضمنت طلب احالة المتهمة الى الادارة العامة للأدلة الجنائية لاستكتابها ومضاهاة توقيعها مع التوقيعات الموجودة على القوائم المالية موضوع الدعوى مع الزام وزارة المالية بتقديم تقارير الكفاءة الخاصة بالمتهمة ، وقدم دفاع المتهم الثاني عشر مذكرة طلب بختامها استدعاء شهود الاثبات من الأول وحتى السابع والعشرون وندب لجنة من الخبرة لبحث وقائع الدعوى ، كما قدم الحاضر الثاني مع ذات المتهم مذكرة طلب بختامها استدعاء شاهدي الاثبات اسكندر فخري وياسر أحمد عبدالعليم وقدم دفاع المتهم الرابع عشر مذكرة طلب بختامها استدعاء الشاهد عصمت أحمد فاضل عبدالمجيد المحاسب في فندق نيوبارك وكذلك التصريح باستخراج كشف اتصالات وحركة لهاتف الشاهد المذكور وضم دفتر أحوال المباحث الجنائية عن الفترة من 2018/9/19 حتى 2018/9/27 , وقدم دفاع المتهمين السادسة عشر والسابع عشر مذكرة تضمنت طلب فض الأحراز المرفقة وسماع شهادة السيد وسيم عباس مهدي مع التصريح لهم بإحضار شهود النفي .

وفي جلستي 3 , 2019/11/10 مثل كافة المتهمين السابق حضورهم وبرفقتهم دفاعهم وتبين حضور ضابط المباحث / صنيتان عبدالرحمن المطيري والمحكمة بدأت بسؤاله ثم مكنت دفاع المتهمين من توجيه الأسئلة إليه فردد الشاهد مضمون أقواله بالتحقيقات وأصر عليها دون أن يضيف جديدا ومن ثم فأن المحكمة تحيل الى أقواله بالتحقيقات التي سبق سردها منعا من التكرار بلا مقتضى، وفي ختام الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2019/11/24 وصرحت لمن يشاء من المتهمين ودفاعهم احضار شهود نفي بمعرفتهم واختيارهم.

وفي جلسة 2019/11/24 مثل المتهمين ودفاعهم السابق حضورهم والمحكمة سألت المتهمين ودفاعهم ما إذا كان لديهم شهود نفي فقرر دفاع المتهمين من الأول وحتى الثاني عشر وكذلك الرابع عشر و الثامن عشر والتاسع عشر والحادي والعشرون بأنهم ليس لديهم شهود نفي بينما قرر دفاع المتهم الخامس عشر بأنه احضر شاهد نفي وهو السيد والمحكمة سألته فأجاب أنه تعين في الشركة المملوكة له والمتهمين الرابع عشر والخامس عشر في العام 2017 تقريبا وكانت الشركة تدار من قبل اخيه المتهم الرابع عشر / وأن كافة المستندات تعرض على اخيه المذكور ثم يعطي أوامره بالتوقيع عليها وأن شقيقه المتهم الخامس عشر / : لايعلم شيئا عن حقيقة وقائع الدعوى , كما تبين للمحكمة ان دفاع المتهمين السادسة عشر والسابع عشر قد احضروا شهود نفي والمحكمة سألت شاهد النفي الأول السيد محمد أحمد الرشيد والذي قرر أنه ممثل مكتب التدقيق الذي باشر مهمة التدقيق على فندق خلال الفترة من عام 2014 حتى العام 2016 وأنهم كانوا يستلمون طلبات

التدقيق على الفندق من المدير العام أو المدير المالي للفندق ، كما استمعت المحكمة لشاهد النفي الثاني السيد محمد علي والذي أفاد بأنه يعمل بالإدارة القانونية لمجموعة الشركات المملوكة للمتهمين السادسة عشر والسابع عشر ويشهد بعدم صحة رواية الشاهد ربيع السخن بتحقيقات النيابة العامة بشأن حضوره والمتهمين المذكورين والمدعو محمد حسين اجتماع لمناقشة موضوع الضيافة مع وزارة الداخلية ، وأضاف بأنه علم بالواقعة موضوع الدعوى في شهر أغسطس عام 2018 عن طريق المتهمة السادسة عشر /

والتي طلبت تشكيل لجنة تقصي حقائق وكان عضوا فيها وانتهت اللجنة الى مسئولية المدير المالي للفندق / محمد حسين وتم تقديم شكوى ضده ، كما استمعت المحكمة للشاهد الثالث السيد شريف صالح اسماعيل والذي قرر بأنه يعمل مدير مالي في فندق ، وأثناء فترة وقائع الدعوى كان يعمل محاسب فيه وفي بداية العام 2018 اخبرته المتهمة السادسة عشر بموضوع الفواتير والمستندات موضوع الدعوى وأنه التقى لجنة تقصي الحقائق المشكلة من إدارة الفندق كما شرح الدورة المستنديه للشيكات الصادرة من الفندق ، وفي ختام الجلسة قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 2019/12/8 لحضور شاهدي الاثبات السيد عصمت أحمد فاضل عبدالمجيد والسيد وسيم عباس مهدي .

وفي جلسة 2019/12/8 مثل كافة المتهمين ودفاعهم السابق حضورهم وتبين للمحكمة حضور الشاهدين المذكورين والمحكمة سألت الأول السيد عصمت أحمد فاضل عبد المجيد ومكنت دفاع المتهمين الرابع عشر والخامس عشر من سؤاله فردد مضمون ماقرره بالتحقيقات وأضاف بأنه كان يعمل محاسب في فندق المملوك للمتهمين الرابع عشر والخامس عشر وأنه أدلى بأقواله لدى المباحث دون أكراه ولم يتعرض للضغط بتحقيقات النيابة العامة ثم شرح الدورة المستندية للشيكات داخل الفندق وختم أقواله بأنه بعد أن

علم بعدم صحة الفواتير أبلغ مدير الفندق بذلك ، كما سألت المحكمة الشاهد الثاني السيد وسيم عباس مهدي ومكنت دفاع المتهمين السادسة عشر والسابع عشر من سؤاله فردد مضمون أقواله بالتحقيقات وأضاف بأنه كان يعمل مدير إدارة المبيعات والتسويق في فندق نادي النخيل وأنه تقابل مع المتهم الأول في مكتب الأخير أثناء زياراته الاعتيادية لتسويق خدمات الفندق لدى الوزارة واخبره المتهم المذكور بأن وزارة الداخلية لديها ضيوف وتحتاج الى خدمات الفندق مما يتطلب ترتيبات خاصة فقام بنقل العرض الى المسئولين في الفندق ، وفي ختام الجلسة قامت المحكمة بإحضار المستندات المطلوبة من قبل دفاع المتهمين السادسة عشر والسابع عشر وعرضتها عليهم ، كما طلب ممثل النيابة العامة الرد على ما جاء بطلبات المحكمة بشأن ما تم بالجنحة رقم 2018/334 وأفاد بأنه تم ضمها ملف هذه الدعوى ، أما بشأن طلب دفاع المتهمين تصوير ملف الجناية رقم 2018/225 حصر أموال عامة فأنها تختلف عن وقائع الدعوى الماثلة من حيث موضوعها واطرافها والأموال العامة محلها وفي ختام الجلسة قررت المحكمة تحديد جلسة 2020/1/19 للمرافعة الختامية ونبهت النيابة العامة ودفاع المتهمين الاستعداد لها ورفضت ما عداها من طلبات .

وفي جلسة المرافعة الختامية الأولى وعقب افتتاح الجلسة والمناداة على المتهمين ، تقدم دفاع المتهمين السادسة عشر والسابع عشر الاستاذ / حسين العبدالله وطلب وقف سير الدعوى لحين الفصل في الطعن الدستوري المقدم منهم أمام المحكمة الدستورية والمقيد برقم 2020/1 دستوري مباشر وموضوعه عدم دستورية المادة الثانية فقرة ج من القانون رقم 2013/106 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك المادة 1/20 من القانون رقم 1993/1 بشأن حماية الأموال العامة وقدم حافظة مستندات متضمنة شهادة من كتاب المحكمة الدستورية بشأن بيانات الطعن وطلب دفاع المتهم الثالث وكذلك المتهمين السالف

ذكرهم الاستاذ / فايز الظفيري الانضمام الى طلب زميله سالف الذكر والمحكمة التفتت عن طلب وقف سير الدعوى ورأت المضي بسماع المرافعات وابتدأت بمرافعة فريق النيابة العامة فترافع أولا وكيل النائب العام الأستاذ / حمود الشامي شارحا وقائع الدعوى وظروفها والافعال المنسوبة للمتهمين فيها واستخدم أثناء مرافعته جهاز عرض مرئي لعرض المستندات وأوجه وأسانيد الاتهام ،كما ترافع وكيل النائب العام الاستاذ / زيد المجحم شارحا الأركان القانونية للجرائم محل تقرير الاتهام ثم قدم فريق النيابة العامة حافظة مستندات غير مفرزة ومذكرة شارحة لوقائع الدعوى وأسانيد الاتهام وأسبابه ،كما حضر ممثل وزارة الداخلية (الحكومة) الأستاذ / فيصل القطان وأدعى مدنيا ضد كافة المتهمين طالبا الزامهم بأداء مبلغ 5001 دك تعويضا مدنيا مؤقتا وقدم مذكرة شارحة بطلباته في الدعوى المدنية التابعة لهذه الدعوى ، وفي ختام الجلسة قررت المحكمة تأجيل مرافعة دفاع المتهمين لجلسة 2020/1/26 لتمكينهم من الاطلاع على ما قدم بالجلسة والرد على مرافعة النيابة والمدعي مدنيا وصرحت لهم بتصوير كافة ما قدم من مستندات ومذكرات .

وفي جلسة 2020/1/26 تبين حضور المتهمين السابق حضورهم وبرفقتهم دفاعهم، كما تبين للمحكمة حضور عدد من المحامين برفقة المتهم الأول /

والمحكمة استمعت لمرافعة المدافع الأول عنه الدكتور / ياسر محمد كمال الدين والذي طلب ابتداء اثبات دفوعه وهي أولا / الدفوع الاجرائية: 1-اخلال النيابة العامة بحقوق الدفاع للمتهم الأول. 2- أن يد العبث قد امتدت الى احراز الدعوى. 3-الحقوق الراسخة في أوراق الدعوى، ثانيا / الدفوع الموضوعية: 1-بطلان التقرير الصادر من ديوان المحاسبة. 2-بطلان قرار نيابة الأموال العامة الصادر بتكليف فريق ديوان المحاسبة بتاريخ 2018/10/2. 3- عدم جدية التحريات. 4-عدم تطابق سلوك المتهم والنموذج

Arkan Law Media

الاجرامي لجريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام .5-انتفاء جريمة الاستيلاء على المال العام بغير حق المنسوبة للمتهم بالاتهامين ثانيا وثالثا. 6-انتفاء جريمة غسل الأموال المنسوبة للمتهم. 7-انتفاء جريمة الاشتراك الجنائي المنسوبة للمتهم، ثم ترافع شارحا تلك الدفوع وقدم مذكرة شارحة بدفاعه طلب بختامها براءة المتهم، وترافع الحاضر الثاني الاستاذ / حمد المسلم شارحا اسانيد دفاعه ودفوعه وقدم مذكرة شارحة تضمنت 1- الدفع بقصور التحقيقات التي اجرتها النيابة العامة بعدم سماع أقوال المراقبين الماليين .2- انتفاء اركان جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام بشقيها المادي والمعنوي. 3- انتفاء تهمة الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة في جريمة تسهيل استيلاء الغير بغير حق على المال العام. 4- انتفاء الركنيين المادي والمعنوي لجريمة الاستيلاء على المال العام .5 -انتفاء اركان جريمة التزوير في محرر رسمي. 6- انتفاء اركان جريمة غسيل الأموال أو الاشتراك فيها، وطلب بختامها: أصليا / 1- وقف نظر الدعوى واحالة الدفع بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية المال العام، للمحكمة الدستورية للفصل في دستورية النص. 2-وقف نظر الدعوى واحالة الدفع بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمحكمة الدستورية للفصل في دستورية النص , ثانيا / براءة المتهم مما نسب إليه ، وعلى سبيل الاحتياط الكلي : احالة ملف الدعوى الى إدارة الخبراء بوزارة العدل ، وترافع الحاضر الثالث الاستاذ / عدنان أبل شارحا أسانيد دفاعه وقدم حافظة مستندات غير مفرزة كما قدم مذكرة شارحة تضمنت : 1- الدفع ببطلان تقرير الاتهام لمخالفتها نص المادة 130 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية تأسيسا على عدم تحديد المبالغ المستولى عليها التي نسبها للمتهم الأول . 2-الدفع بوجود عيب جوهري في التحقيقات لعدم وجود تقارير فنيه تصلح دليلا للاتهام. 3-بطلان قرار الاحالة الصادر من مجلس الأمة بتشكيل

لجنة تحقيق في مخالفات بند الضيافة بوزارة الداخلية. 4-بطلان التحريات وعدم جديتها .5-الدفع بانتفاء الاتهام الموجه للمتهم الأول، وطلب بختامها: أصليا / براءة المتهم. احتياطيا / ندب ادارة الخبراء، كما تبين حضور محامين مع المتهمة الثانية / إقبال جاسم يوسف القطان، وترافع الحاضر الأول معها الأستاذ / جاسر الجدعي شارحا أسانيد دفاعه وقدم حافظة مستندات غير مفرزة كما ترافع الحاضر الثاني معها الأستاذ / عبدالله الجدعي وقدم حافظتي مستندات ومذكرة تضمنت: 1- الدفع بانتفاء فعل الاشتراك لدى المتهمة في جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام. 2- الدفع بانتفاء القصد الجنائي لدى المتهمة وانتفاء علمها بواقعة التزوير. 3- بطلان شهادة الشهود العاملين في ديوان المحاسبة. 4- الدفع بقصور تحقيقات النيابة العامة، وطلب بختامها: براءة المتهمة، كما تبين حضور عدة محامين مع المتهم الثالث / والمحكمة استمعت للحاضر الأول معه الأستاذ /أحمد الشمري الذي ترافع شارحا أسانيد دفاعه وقدم حافظة مستندات ومذكرة تضمنت: 1-الدفع بانتفاء جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام بكافة اركانها. 2- الدفع بانتفاء جريمة التزوير في محررات رسمية المرتبطة بالتهمة الأولى. 3-الدفع ببطلان التحريات وعدم جديتها. 4-الدفع بانتفاء صلة المتهم الثالث بجريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام، وطلب بختامها براءة المتهم مما نسب إليه، وترافع الحاضر الثاني مع المتهم الثالث الأستاذ /شريان الشريان شارحا دفاعه ودفوعه وطلب الانضمام الى ما جاء بالمذكرة المقدمة من سابقه، وترافع الحاضر الثالث الأستاذ / فايز الظفيري شارحا أسانيد دفاعه ودفوعه وقدم حافظة مستندات ومذكرة تضمنت: 1- الدفع بانتفاء الركن المادي لجريمتي تسهيل الاستيلاء والتزوير المرتبطة بها. 2- الدفع بانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم في كافة الاتهامات المسندة اليه. 3- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور قرار بحفظ التحقيق في القضية المقيدة برقم 2018/225 حصر أموال عامة. 4-الدفع بعدم دستورية

Arkan Law Media

المادة 20 من القانون رقم 1 لسنة 1993 في شأن حماية الأموال العامة، وفي ختام الجلسة التي استمرت حتى وقت متأخر من مساء اليوم فقررت المحكمة تأجيل مرافعة باقي المتهمين الى جلسة 2020/1/27 (جلسة خاصة) وابلغت الحاضرين علنا بموعد الجلسة ومكانها وساعتها واعتبرته بمثابة اخطارا للسجن المركزي لإحضار المتهمين المحبوسين في الموعد المحدد.

Arkan Law Media

وفي جلسة 2020/1/27 تبين حضور المتهمين السابق حضورهم وبرفقتهم دفاعهم والمحكمة استمعت لدفاع المتهم الرابع / الأستاذ / دعيج اسحق الكندري والذي ترافع شارحا أسانيد دفاعه ودفوعه مستخدما جهاز عرض مرئي لعرض المستندات وبيان أوجه دفاعه وقدم عدد ثلاثة حوافظ مستندات ومذكرة تضمنت: 1-الدفع بقصور تحقيقات النيابة العامة بعدم سماع المراقبين الماليين. 2- اخلال النيابة العامة بحق دفاع المتهم بعدم تمكينه من تقديم دفاعه ومستنداته .3-انتفاء اركان جريمة تسهيل الاستيلاء على المال العام بركنيها المادي والمعنوي. 4-انتفاء تهمة الاشتراك بطرقي الاتفاق والمساعدة في جريمة تسهيل استيلاء الغير بغير حق على المال العام. 5-انتفاء اركان جريمة التزوير في محرر رسمي. 6- انتفاء جريمة تسهيل استيلاء الغير بغير حق بشأن توقيعه على عدد اربعة شيكات باسم المتهم الخامس، وطلب بختامها: اصليا / براءة المتهم مما نسب إليه، احتياطيا / احالة ملف الدعوى الى إدارة الخبراء، كما ترافع الأستاذ /علي الصابري عن المتهم الخامس /

وقدم حافظتي مستندات ومذكرة تضمنت: 1-الدفع ببطلان تقرير الاتهام. 2- والدفع بعدم قبول الدعوى لبطلان اجراءاتها لعدم اختصاص المحكمة نظرها ولعدم تقديم شكوى من صاحب الاختصاص. 3-الدفع بانتفاء اركان الجرائم المنسوبة للمتهم، وطلب بختامها: أصليا / 1- سماع شهادة كل من وزير الداخلية السابق ورئيس ديوان المحاسبة وشهود اخرين. 2-الدفع بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم 106 لسنة

2013 في شأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب. احتياطيا / براءة المتهم مما نسب إليه. وعلى سبيل الاحتياط الكلي / استعمال منتهى الرأفة، كما ترافع الأستاذ / محمد الجوهر عن المتهم السادس / وقدم مذكرة تضمنت: 1-الدفع بقصور تحقيقات النيابة العامة .2- التمايز بين مراكز المتهمين دون مسوغ قانوني. 3- انتفاء أركان جريمة التزوير ومحررات رسمية بركنيها المادي والمعنوي، وطلب بختامها براءة المتهم، كما قدم حافظة مستندات، وحضر الأستاذ / محمد شعبان برفقة المتهم السابع / ماهر حسين محمد البغلي، وترافع شارحا ظروف الدعوى وأسانيد دفاعه وقدم حافظة مستندات ومذكرة شارحة تضمنت: 1-الدفع ببطلان تقرير الاتهام لوجود تناقض بشأن مانسب للمتهم وأن دوره الوظيفي اشرافي بحت. 2-الدفع بانتفاء الركن المادي والقصد الجنائي لجريمة الأضرار المنسوبة للمتهم .3-الدفع بانتفاء الدليل ضد المتهم، وطلب بختامها براءة المتهم مما نسب اليه، كما حضرت الاستاذة / نيفين معرفي مع المتهمة الثامنة /

وترافعت شارحة أسانيد دفاعها ودفوعها وقدمت حافظة مستندات ومذكرة شارحة تضمنت: 1- الطعن بالتزوير على جميع المستندات المنسوب توقيعها للمتهمة. 2- الدفع ببطلان تقرير الاتهام للتجهيل .3-الدفع بانتفاء أي دور للمتهمة في الواقعة. 4- الدفع بانتفاء الخطأ والاهمال الجسيم .5-الدفع بانتفاء القصد الجنائي لدى المتهمة ، وطلبت بختامها : أولا وقبل الفصل في الموضوع / 1- الطعن بتزوير القوائم المالية الواردة الى جهة عمل المتهمة تمهيدا لردها وعدم الاعتداد بها كدليل مع إحالة المتهمة الى الأدلة الجنائية لاستكتابها ، 2- مخاطبة جهة عمل المتهمة لبيان العهدة الخاصة برئيس قسم التدقيق المحاسبي وما إذا كان هناك أكثر من ختم لدى الادارة ومخاطبة وزارة المالية لتقديم صورة من الكتاب المرسل من وزارة المالية لتقديم صورة من الكتاب المرسل من وزارة الداخلية بتاريخ 2011/4/14 بشأن منح وزارة الداخلية مسئولية التصرف في ترتيب الحجوزات

الخاصة بالوفود السرية والصرف المباشر وكذلك تقديم صورة من رد وزارة المالية ، ثانيا / وفي موضوع الدعوى / ببراءة المتهمة مما نسب اليها ، وترافع الاستاذ / محمد البشارة عن المتهم التاسع / وقدم حافظة مستندات ومذكرة تضمنت :1- الدفع بانتفاء الركنيين المادي والمعنوي لجريمة غسل الأموال والتزوير المنسوبة للمتهم ، وطلب بختامها : براءة المتهم ، كما حضر الأستاذ / مشعل المطيري مع المتهم العاشر / أحمد عبدالعزيز محمد ، وترافع شارحا أسانيد دفاعه وقدم حافظة مستندات ومذكرة تضمنت : الدفع بانتفاء الجرائم المنسوبة للمتهم وعدم صحتها و عدم توافر أركانها وطلب بختامها : أصليا / براءة المتهم ، احتياطيا / استعمال منتهى الرأفة ، وحضر الأستاذ / نواف ساري المطيري مع المتهم الحادي عشر / صلاح الدين حسن العقبي ، وترافع شارحا أسانيد دفاعه وقدم مذكرة تضمنت : 1-الدفع بخلو الأوراق من ثمة دليل جازم على علم المتهم بالاستيلاء على أموال وزارة الداخلية .2-لاتعد أقوال المتهم بالتحقيقات اعترافا قانونيا ينطبق على حقيقة وقائع الدعوى ، وطلب بختامها : اصليا / براءة المتهم , احتياطيا / استعمال منتهى الرأفة ، وفي ختام الجلسة قررت المحكمة استكمال باقي مرافعات المتهمين من الثاني عشر حتى الأخير بجلسة 2020/2/2 .

وفي جلسة المرافعة الأخيرة المنعقدة بتاريخ 2020/2/2 تبين للمحكمة حضور المتهمين السابق حضورهم وبرفقتهم دفاعهم كما حضر المتهم الثاني عشر / على كرسي طبي متحرك وأبدى جاهزيته صحيا لحضور المرافعة وحضر برفقته محامين فترافع الحاضر الأول معه الاستاذ / زيد خلف العنزي شارحا أسانيد دفاعه ودفوعه وقدم مذكرة شارحة تضمنت : 1-الدفع ببطلان اجراءات تحريك الدعوى الجزائية لبطلان اجراءات التحقيق الابتدائي مع المتهم الثاني عشر لعدم توافر ضمانات التحقيق معه ولانتفاء عنصر

المواجهة بأدلة النيابة العامة 2–بطلان تقرير ديوان المحاسبة وتكليف النيابة العامة لفريق ديوان المحاسبة بالتحري عن الواقعة محل شكوى مجلس الأمة .3–الدفع بعدم جدية التحريات .4–الدفع بانعدام أركان جريمة الاشتراك عن طريق الاتفاق والمساعدة .5–انتفاء جريمة الاستيلاء على المال العام وتسهيل الاستيلاء . 6–انعدام اركان جريمة غسل الأموال في حق المتهم الثاني عشر والتزوير في محررات رسمية .7–الدفع بعدم انطباق وصف الاعتراف على أقوال المتهم الثاني عشر وبعدم انسحاب أثر أقوال المتهم الثامن عشر في حق المتهم الثاني عشر. 8–بطلان اجراءات عرض النيابة العامة للمستندات والأحراز أمام المحكمة، وطلب بختامها: أصليا / براءة المتهم ورفض الدعوى المدنية، احتياطيا /ندب لجنة ثلاثية من ادارة الخبراء لفحص موضوع ومستندات الدعوى، وقدم كذلك حافظة مستندات، وترافع الحاضر الثاني مع المتهم الاستاذ / وليد العتيبي شارحا أسانيد دفاعه ودفوعه وقدم حافظة مستندات ومذكرة تضمنت: 1–الدفع بعدم قبول الدعوى الجزائية لرفعها على غير ذي صفة. 2–بطلان اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية لانعدام أمر الاحالة. 3–انعدام توافر الجرائم المنسوبة للمتهم وخلو الأوراق من الدلائل الكافية واليقينية. 4–قصور وعدم جدية التحريات .5–انعدام توافر القصد الجنائي. 5–عدم التعويل على أقوال المتهم الثاني عشر. 6–انعدام توافر جريمة التزوير . 7–بطلان الاعتراف المنسوب للمتهم، وطلب بختامها: أصليا / عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفه، وفي موضوع الدعوى / براءة المتهم مما نسب إليه، كما ترافع الحاضر الثالث مع المتهم الاستاذ / رياض المسفر وقدم مذكرة تضمنت: 1–الدفع ببطلان القبض على المتهم .2–الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة. 3– الدفع ببطلان اجراءات رفع الدعوى لبطلان تقرير الاتهام .4–الدفع بعدم صحة التهم المنسوبة للمتهم .5–عدم كفاية التحريات ، وطلب بختامها : اصليا /براءة المتهم ، وعلى سبيل الاحتياط الكلي / ندب خبير فني في الدعوى ، وقدم

أركان Arkan Law Media

حافظة مستندات ،كما حضر محامين برفقة المتهم الرابع عشر /

وترافع الحاضر الأول معه الأستاذ /بشار النصار شارحا أسانيد دفاعه واستخدم جهاز عرض مرئي لعرض المستندات وأوجه دفاعه وقدم ثلاثة حوافظ مستندات ومذكرة تضمنت : 1-الدفع بانتفاء جريمة الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة في تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية وانتفاء القصد الجنائي .2- انتفاء اركان جريمة غسيل الأموال وانتفاء القصد الجنائي فيها . 3-انتفاء اركان جريمة الاتفاق على التزوير وانتفاء القصد الجنائي فيها .4-عدم جدية التحريات .5-عدم مصداقية شهود الأثبات. 6-كيدية وتلفيق الاتهام وانتفاء علم المتهم بالجريمة ، وطلب بختامها : أصليا /براءة المتهم مما نسب إليه , احتياطيا / الامتناع عن النطق بالعقاب ،كما ترافع الحاضر الثاني مع المتهم الاستاذ / عبدالرحمن الأشهب شارحا دفاعه ودفوعه وقدم مذكرة شارحة تضمنت : الدفع بانتفاء تهمة تسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية وانتفاء تهمة التزوير في حق المتهم بركنيها المادي والمعنوي ، وطلب بختامها : براءة المتهم مما نسب إليه ،كما حضر الأستاذ / حمد المولد مع المتهم الخامس عشر / وترافع شارحا اسانيد دفاعه وقدم عدد ستة حوافظ مستندات وكذلك مذكرة تضمنت : 1-الدفع ببطلان وقصور تحقيقات النيابة العامة عندما اطرحت أقوال المتهم الخامس عشر التي نفى فيها علاقته بالواقعة .2-الدفع بانتفاء اركان جريمة الاشتراك بطريقي الاتفاق والمساعدة في تسهيل الاستيلاء على المال العام . 3-الدفع بانتفاء جريمة اشتراك المتهم بطريقي الاتفاق والمساعدة في جريمة تزوير محررات رسمية .4-الدفع بانتفاء اركان جريمة غسل الاموال في حق المتهم ، كما تبين حضور محامين مع المتهمين السادسة عشر /

والسابع عشر / ، وترافع الحاضر الأول معهما الاستاذ /فايز الظفيري شارحا دفاعه ودفوعه وقدم مذكرة تضمنت : 1-الدفع بكيدية الاتهام وتلفيقه

.2–الدفع بانعدام التحريات .3–الدفع ببطلان الدليل المستمد من الصور الضوئية والأوراق التي قامت المتهمة السادسة عشر بجحدها والتمسك بتزويرها .4–الدفع ببطلان تقرير الاتهام في جرائم تزوير المحررات الرسمية عملا بالمادة 130 .5–الدفع بانتفاء جريمة غسل الأموال . 6–الدفع بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال ، كما ترافع الحاضر الثاني مع المتهمين الأستاذ / حسين العبدالله شارحا أسانيد دفاعه ودفوعه مستخدما جهاز عرض مرئي لعرض المستندات وبيان أوجه الدفاع ، كما قدم حافظتي مستندات وطلب الانضمام الى ما جاء بالمذكرة المقدمة من زميله سالف الذكر ، كما ترافعت الاستاذة / انعام حيدر عن المتهم الثامن عشر /

شارحة أسانيد دفاعها ودفوعها وقدمت مذكرة شارحة تضمنت : 1–الدفع بانتفاء أركان جريمة الاشتراك في تسهيل الاستيلاء على المال العام .2–الدفع بانتفاء اركان جريمة التزوير في حق المتهم .3–الدفع ببطلان تحريات ضابط المباحث وانعدامها .4–بطلان الاعتراف المنسوب صدوره للمتهم لمخالفته شروط صحة الاعتراف . 5–انتفاء اركان جريمة غسل الاموال .6–خلو الأوراق من ثمة دليل يقيني علاوة على استحالة تصوير النيابة للواقعة، وطلبت بختامها: أصليا / براءة المتهم، احتياطيا /استعمال منتهى الرأفة مع المتهم، كما قدمت حافظة مستندات، وحضر الاستاذ /علي العصفور مع المتهم التاسع عشر / ، وترافع شارحا أسانيد دفاعه ودفوعه وقدم مذكرة تضمنت:

1– الدفع بانعدام اركان الجرائم المنسوبة للمتهم. 2– انعدام القصد الجنائي لدى المتهم في الاشتراك أو المساهمة في الجرائم محل الاتهام لخلو الأوراق من ثمة دليل يقيني ، وطلب بختامها : براءة المتهم مما نسب إليه ،كما ترافعت الاستاذة / فاطمة الفضلي عن المتهم الحادي والعشرون / وقدمت حافظة مستندات ومذكرة تضمنت :1–الدفع بانتفاء اركان جريمة الاشتراك المنسوبة للمتهم .2–الدفع بانقطاع العلاقة السببية

بين افعال المتهم والجرائم المنسوبة إليه .3-الدفع بعدم معقولية تصوير النيابة العامة لوقائع الدعوى , وطلبت بختامها :براءة المتهم مما نسب إليه .

وحيث تبين للمحكمة أن المتهمين الثالث عشر / و العشرون / والثاني والعشرون / و الثالث والعشرون / و الرابع والعشرون / قد تخلفوا عن حضور كافة جلسات المحاكمة بالرغم من اعلانهم قانونا ومن ثم جاز الحكم بغيبتهم عملا بالمادة 122 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية.

وحيث أن المحكمة وفي ختام جلسات المرافعة قررت علنا إقفال باب المرافعة بحجز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة 2020/4/19 وأمرت بحبس كافة المتهمين الحاضرين احتياطيا وهم (من الأول حتى الثاني عشر ومن الرابع عشر حتى السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والحادي والعشرون) لحين الفصل في الدعوى ، ولما كان تاريخ النطق بالحكم قد صادف فترة تعطيل مؤسسات الدولة بسبب الاجراءات الاحترازية لمواجهة جائحة كورونا المستجد (COVID-19) وقد تبين للمحكمة حينها عدم تحديد تاريخ معلوم لعودة العمل رسميا مع استمرار الإجراءات الاحترازية ، فقررت بتاريخ 2020/4/26 أخلاء سبيل المتهمين الثانية / و الثالث / ، و الرابع / و السابع / و الثامنة / والرابع عشر / و الخامس عشر / و السادسة عشر / والسابع عشر / ، مع استمرار منع سفرهم ، وعقب عودة العمل رسميا بتاريخ 5 / 7 / 2020 حددت المحكمة تاريخ 16/ 8 / 2020 موعدا جديدا للنطق بالحكم وكلفت النيابة العامة إخطار كافة المتهمين الحاضرين بالموعد الجديد .

وحيث أن المحكمة وقبل قول الفصل في موضوع الدعوى فأنها تتناول الدفوع التي ابداها دفاع المتهمين بمذكراتهم ومرافعاتهم الختامية ووصفوها بالشكلية والاجرائية.

فالنسبة للدفع الإجرائي الأول من دفاع المتهمين السادسة عشر والسابع عشر والذي انضم اليه كل من دفاع المتهمين الأول والثالث والخامس بوقف سير الدعوى لحين الفصل في الطعن بعدم دستورية المادة الثانية فقرة ج من القانون رقم 2013/106 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك المادة 1/20 من القانون رقم 1993/1 بشأن حماية الأموال العامة.

فالنسبة للشق الأول من الدفع المتعلق بطلب وقف سير الدعوى لحين الفصل في الطعن الدستوري بعدم دستورية المادة الثانية فقرة ج من القانون رقم 2013/106 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب ، ولما كان نص المادة المشار إليه قد جاء على النحو التالي " يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة وقام عمدا بما يلي : أ-تحويلها أو نقلها أو استبدالها ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال ، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال ، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته . ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها. ج-اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا عن أية جريمة تنص عليها أحكام هذه المادة، إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه، ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته عن أي جريمة أخرى من جرائم غسل الأموال، وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون

قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية. "كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه أنه " وقد اعتبرت المادة (2) منه الشخص مرتكبا لجريمة غسل الأموال إذا علم أن الأموال متحصلة من جريمة وأتى عمدا أحد الأفعال المذكورة في هذه المادة، وذلك اتساقا وإعمالا لما تضمنته المادتان (5، 6) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي صدر بالموافقة عليها القانون رقم (5) لسنة 2006 وبذلك أصبحت جزءا من تشريعات دولة الكويت.. "

ولما كان دفاع المتهمين قد دفع بعدم دستورية الفقرة ج من المادة الثانية من القانون المشار اليه وتساند على أن ما جاء بختام الفقرة ج من أنه " وعند إثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة ، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب الجريمة الأصلية " وهو ما يتعارض مع وجوب ثبوت الجريمة الأصلية أو الأولية مع إدانة فاعلها باعتبار ذلك شرط مفترض لقيام جريمة غسل الأموال وحتى يمكن وصف الاموال الناتجة عن الجريمة الأولية بأنها أموال غير مشروعة ، وهذا الدفع مردود عليه أنه وأن كانت الحالة التي اشارت اليها الفقرة ج من المادة المذكورة لا تنطبق على وقائع الدعوى باعتبار وجود جريمة أولية فيها وهي جرائم الاستيلاء على المال العام وتسهيل الاستيلاء عليه و التزوير في أوراق رسمية وأن الأموال محل جريمة غسل الأموال في هذه الدعوى ناتجة من الجرائم الأولية المشار إليها ، إلا أن المحكمة تشير الى أن المشرع قد نص على هذه الفرضية في اخر الفقرة ج من المادة الثانية المشار اليها قاصدا اتساع النص ليشمل كافة صور جرائم غسل الأموال مثل قيام جريمة أولية بكافة عناصرها وعدم صدور حكم إدانة فيها لأسباب عدة منها على سبيل المثال توافر مانع يحول دون تقرير المسئولية الجنائية لفاعها أو توافر مانع من موانع العقاب أو انقضاء الدعوى لوفاة الفاعل أو صدور حكم براءة في جرائم المخدرات لبطلان الاجراءات وغيرها من الصور ، لكن في جميع الأحوال يشترط لثبوت جريمة غسل الأموال قيام الجريمة الأصلية أو الأولية ابتدأ بكافة عناصرها الموضوعية ولكن لا يشترط

صدور حكم بالإدانة فيها أو حتى تقديم مرتكبها للمحاكمة وتقدير قيام الجريمة الأولية دون إدانة من سلطات قاضي الموضوع وهذا ما عناه النص المطعون عليه في فقرته الأخيرة ومن ثم فأن المحكمة ترى عدم صحة وجدية اسانيد هذا الطلب وتقضي برفضه دون حاجة للنص عليه في المنطوق .

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

أما بالنسبة للشق الثاني من الدفع المتعلق بطلب وقف سير الدعوى لحين الفصل في الطعن الدستوري بعدم دستورية المادة 1/20 من القانون رقم 1993/1 بشأن حماية الأموال العامة ، فأن المحكمة تشير ابتدأ أن إعمال المحكمة لسلطتها المخولة لها بالمادة 81 من قانون الجزاء لاتعد سلطة مطلقة بل مقيدة بتوافر الشروط التي حددتها المادة المشار اليها وهي شروط أما تتعلق بشخص المتهم أو بالظروف التي ارتكب فيها جريمته ، وأن الشرط الذي اضافه المشرع في المادة 1/20 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة وأن كان لا يعد شرطا جديدا من ضمن شروط المادة 81 من قانون الجزاء التي تستوجب أن لا تستند المحكمة فيها على وقائع لاحقة على وقائع الدعوى إلا أنه شرط أولي أساسي يتيح للمحكمة عند توافره إعمال سلطتها المخولة لها وفق شروط المادة 81 من قانون الجزاء بالإدانة دون العقاب ، كما أن تلك السلطة التقديرية للمحكمة هي قبل ذلك سلطة جوازيه ، ولها اعمالها أو المضي بعقاب المتهم إي أنها مرحلة لاحقة على إدانة المتهم و من ثم فأنها لا ترتبط بوقائع الاتهام أو ثبوته ولا تنال من دفاع المتهم الموضوعي وبالتالي لا يعتبر الفصل في هذا الطلب مسألة أولية لازمة للفصل في موضوع الدعوى الماثلة و عليه فأن المحكمة ترى كذلك عدم صحة وجدية اسانيد هذا الطلب بوقف سير الدعوى لحين الفصل في الطعن الدستوري المشار اليه وتقضي برفضه دون حاجة للنص عليه في المنطوق .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم الثالث بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة صدور قرار بحفظ التحقيق في القضية المقيدة برقم 2018/225 حصر أموال.

فمردود عليه أنه و لما كان البين للمحكمة من مطالعة أوراق هذه الدعوى وبالأخص الصفحة 2009 من تحقيقات النيابة العامة أن وكيل النائب العام قد اثبت في محضر التحقيقات ورود تحريات ضابط المباحث والتي جاء بمضمونها وجود استمارات صرف موقعة من المتهم الثالث لصالح المدعو فهد محمد العنزي ، وبناء عليه قامت النيابة العامة بنسخ صورة من الاوراق بشأن تلك الواقعة وقيدتها بالرقم 2018/225 حصر أموال ، ولما كانت تلك الواقعة حسبما هو ثابت من محضر التحريات المشار اليه – وهو ما اكده ممثل النيابة العامة ردا على طلب المحكمة في الجلسة العلنية – تختلف عن وقائع الدعوى الماثلة من حيث اطرافها (المستفيد شخص أخر غير المتهم الخامس) ومن حيث محلها (قيمة استمارات الصرف ليست من ضمن الأموال محل الدعوى) وبالتالي لا محل لاعتبار تلك الواقعتين مرتبطتين فيما بينهما ارتباطا يتطلب الفصل فيهما بحكم واحد ، كما لا يعني الفصل قضائيا في احدهما أنه حاز حجية تمنع من نظر النزاع المطروح في الواقعة الأخرى ، فلكل واقعة استقلاليتها عن الأخرى من حيث اطرافها ومحلها وأنه لا يكفى وجود تشابه في الكيفية التي صرفت بها استمارات الصرف والشيكات – وهو ما تساند عليه دفاع المتهم وأصر عليه – أن تكون سببا للارتباط الغير قابل للتجزئة أو قيام حالة الوحدة بين الواقعتين مع الاشارة الى أنه لا ينال ذلك من حق كل طرف في الدعويين اتخاذ الاجراءات القانونية المقررة لهم بشأن كل دعوى على حدة سواء بالطعن على القرارات أو الاحكام الصادرة فيهما ، ومن ثم فأن المحكمة ترى أن هذا الدفع قد جاء على غير سند من الواقع والقانون متعينا القضاء برفضه .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم الأول بإخلال النيابة العامة بحقوق المتهم الأول وأن يد العبث قد امتدت الى أحراز الدعوى تأسيسا على قيام النيابة العامة بتقديم مستندات لم يسبق لها مواجهة المتهم بها بالتحقيقات ولم تعرض في جلسة فض الاحراز أمام المحكمة.

فمردود عليه أن المحكمة عرضت على المتهمين كافة المستندات المنسوب تزويرها لهم كما صرحت بتصوير كافة المستندات المضبوطة ومن ضمنها الأجندات المضبوطة في مكتب المتهم الثاني و العشرون / ، وما تم عرضة في جلسة مرافعة النيابة العامة الأخيرة كان من ضمن المضبوطات المصرح بتصويرها للكافة عدا مستخرج الانترنت الخاص بأسماء المواطنين السعوديين طالبي العمل في بلدهم ، وأن النيابة العامة وباعتبارها خصم في الدعوى يحق لها التصوير والاطلاع على كافة ما يقدم ويعرض في الجلسة ويشملها كذلك التصريح بتصوير المستندات والمرفقات ليتنسى لها اعداد مرافعتها الختامية ، ولها الحق بعرض ما تشاء من تلك المستندات في مرافعتها الأخيرة للتدليل على صحة الاتهام وثبوته بحق المتهمين ومع هذا فأن المحكمة وبعد الانتهاء من مرافعة النيابة العامة والمدعي مدنيا (الحكومة) قررت تأجيل مرافعة المتهمين لتمكينهم من الاطلاع على كافة ما قدم في مرافعة النيابة العامة الختامية وصرحت لهم بالتصوير ومن ثم اعد دفاع المتهمين دفاعهم ودفوعهم وترافعوا في ختام الجلسات بعد أن اطلعوا على كافة المستندات المرفقة بأوراق الدعوى أو المقدمة من الخصوم أثناء نظر الدعوى أو في ختامها والموا بها ظاهرا ومضمونا وعليه فأن المحكمة ترى عدم جدية هذا الدفع وتقضي برفضه دون حاجة للنص عليه في المنطوق.

وحيث أنه عن الدفع ببطلان تقرير الاتهام المبدى من دفاع المتهمين الأول والخامس والسابع والثامنة والثاني عشر والسادسة عشر والسابع عشر سواء للتجهيل أو عدم تحديد الافعال المنسوبة للمتهمين أو عدم تحديد المبالغ المستولى عليها أو للتناقض.

فمردود عليه بأنه ولما كانت المحكمة قد محصت الدفع المثار من المتهمين وأحاطت بأسانيده التي بني عليها فإنها ترى أن تقرير الاتهام المطعون عليه قد تضمن كافة البيانات التي اشترطتها المادة 130 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك بتعين المتهمين مع تحديد الفترة التي تمت فيها وقائع الدعوى و بيان الجرائم موضوع الاتهام بذكر الأفعال المنسوب صدورها لكل متهم وكيفية ارتكابه لها وتحديد المبالغ المستولى عليها ودور كل متهم فيها سواء كان فاعلا أصليا أو شريك كما اضفت الوصف القانوني الصحيح لكل جريمة مع ذكر موادها القانونية بأن طبقت تلك المواد على وقائع الدعوى وظروفها والأفعال المنسوبة للمتهمين على نحو صحيح وواضح لا يشوبه اية غموض أو تناقض ، كما أن المحكمة وفي أولى جلساتها وجهت لكل متهم التهم المنسوبة إليه في تقرير الاتهام وبناء على ذلك اعد دفاع المتهمين دفاعهم ودفوعهم بعد أن احاطوا بكافة التهم وصفا ونصا ومضمونا وقدموا دفاعهم الموضوعي بنفي وقائع وعناصر تلك التهم بشرح مستفيض وذلك في جلسات المرافعة الختامية وبالتالي فأن المحكمة ترى أن تقرير الاتهام قد خلى من ثمة عيب إجرائي أو تناقض أو غموض أو خطأ جوهري قد يترتب عليه تظليل المتهمين تضليلا تختل معه ضمانات المحاكمة العادلة أو ضمانات حق الدفاع ، والمحكمة تضيف أن حقيقة ومبتغى بعض دفاع المتهمين هو عدم انطباق نصوص المواد المؤثمة على الأفعال المنسوبة للمتهمين لعدم ارتكابهم لها أو عدم صحة التهمة لبراءتهم منها وهو في حقيقته دفاع موضوعي وليس دفع إجرائي يتعلق بعدم صحة وسلامة إجراءات تقرير الاتهام وستتناول المحكمة هذا الدفاع في أسبابها الموضوعية على نحو ماسيرد.

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم الخامس بعدم قبول الدعوى لبطلان اجراءاتها لعدم اختصاص المحكمة نظرها باعتبار أن وزير الداخلية السابق هو المشرف والمسئول عن بند المصروفات الخاصة والمحكمة المختصة بنظر وقائعها هي محكمة الوزراء.

فمردود عليه أن نطاق اختصاص هذه المحكمة يتحدد بما هو معروض عليها من وقائع ومتهمين وان وقائع هذه الدعوى بما تضمنته من أدلة وتحقيقات لم تشير الى ثمة دور لوزير الداخلية السابق في ارتكاب الجرائم محل الاتهام سواء كفاعل اصلي أو شريك ، وقد جاء أمر الإحالة المقدم من النيابة العامة ليحدد المتهمين المحالين في هذه الدعوى والجرائم المنسوبة اليهم وذلك كله في حدود اختصاص وولاية هذه المحكمة ، ومن ثم فان المحكمة ترى ان هذا الدفع مجرد جدل مرسل الغاية منه تشتيت الاتهام وتعطيل الفصل في الدعوى ، مع الإشارة أنه لدفاع المتهم التقدم الى الجهات المختصة قانونا لدى محكمة الوزراء للادعاء ضد الوزير السابق وتقديم ما يعزز ادعاءه إن كان له محل والذي لا تختص فيه هذه المحكمة ولا تملك نظره والفصل فيه قانونا .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم الخامس بعدم قبول الدعوى لعدم وجود شكوى بشأن بند المصروفات الخاصة.

فمردود عليه أنه ولما كان الأصل أن النيابة العامة – أو من يقوم مقامها في قضايا الجنح – هي صاحبة الحق في إقامة الدعوى العمومية ومباشرتها عملا بأحكام المواد 9 ، 10 ، 129 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية ، وأن المشرع لم يقيد هذا الحق إلا بما جاء استثناءا بالمادة 109 من ذات القانون بما يسمى بجرائم الشكوى ، ولما كانت الجرائم محل الاتهام تخضع للقواعد العامة المشار اليها ومن ثم فلا يوجد قيد يمنع النيابة العامة من التحقيق والتصرف فيها ،كما لها إذا تبين أثناء التحقيق بأن وقائع الدعوى تشكل جرائم جديدة لم يتضمنها البلاغ – كما هو الحال بواقعة بند المصروفات الخاصة – ان تجري تحقيقاتها اللازمة ومن ثم تحيل المتهمين الى المحكمة الجزائية المختصة دون حاجة لوجود شكوى من شخص ما أو جهة معينة ومن ثم لا وجه لما ابداه دفاع المتهم بهذا الشأن وتقضي معه المحكمة برفض هذا الدفع دون حاجة للنص عليه في المنطوق .

أركان
Arkan Law Media

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم الثاني عشر بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة وبطلان اتصال المحكمة بالدعوى الجزائية لانعدام أمر الإحالة، تأسيسا على أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجزائية ضد المتهم الثاني عشر بصفته مالكا لفندقي كويت بلازا " سويس بل " وموفنبيك المنطقة الحرة دون أن تثبت أنه يدير تلك الفندقين أو يشارك في إدارتهما.

مردود عليه أنه وان كان هذا الدفع هو في حقيقته ايضا دفاع موضوعي الغاية منه درء التهم المنسوبة للمتهم بحجة عدم مسئوليته عنها ، وأن مكانها ما سيرد بالأسباب الموضوعية ، إلا أن المحكمة تكتفي بالرد عليه بأنها تطمئن الى أقوال المتهم الثاني عشر بالتحقيقات والتي أقر فيها بالاتفاق الذي تم بين المتهم الأول ومدير الفندق السابق وموافقته شخصيا واعتماده للاتفاق ، كما أنه شرح تفصيلا كيفية تنفيذ عملية الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية والنسبة التي تحصل عليها من تلك الأموال ، كما أقر بأنه تم ايداع المبالغ المنهوبة في حسابه الشخصي وليس في حساب الشركة مالكة الفندق وأنه قام عقب ذلك بتحويل جزء منها عبر اصدار شيكات لصالح الشركات محل الاتهام ، واحتفظ بالباقي الذي يمثل النسبة المتفق عليها ، ومن ثم كانت رواية المتهم تلك كافية للرد على دفاع المتهم .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم الثاني عشر ببطلان إجراءات تحريك الدعوى الجزائية لبطلان إجراءات التحقيق الابتدائي مع المتهم الثاني عشر لعدم توافر ضمانات التحقيق معه ولانتفاء عنصر المواجهة بأدلة النيابة العامة تأسيسا على تعرض المتهم للإكراه البدني والمعنوي وعدم اثبات حالته الصحية في محضر التحقيق معه وأن أقواله تم تدوينها من قبل المحقق بشكل مغاير لما عناه المتهم كما لم تسمح له النيابة العامة بحضور محام معه

بالتحقيقات ، وطول فترة تحقيقات النيابة العامة وعدم اثبات وقت اقفال محاضرها وعدم مواجهة المتهم بالأدلة المادية أثناء التحقيقات .

فمردود على هذا الدفع أن المحكمة وبعد اطلاعها على كافة أوراق التحقيقات بما تضمنه من إجراءات وقرارات ، فأنها ترى أنها – التحقيقات – قد استوفت كافة أوضاعها الشكلية المقررة قانونا وأن الاجراءات المتخذة فيها والقرارات الصادرة منها قد تمت وفق صحيح القانون ولم ينالها ثمة عيب اجرائي يؤدي الى النيل منها أو بطلانها وكان الثابت للمحكمة أن وكيل النائب العام المحقق سأل المتهم ما إذا كان معه محام فأجاب الأخير بالنفي كما سأله عن التهم المنسوبة اليه فأقر بها شارحا تفاصيلها وذلك وفق إرادة حرة واختيار ولم يبدي المتهم بالتحقيقات ثمة اعتراضات بشأن تعرضه لأية ضغوطات أو اغراءات أو اكراه بدني أو نفسي وأن أقواله كانت نتيجتها كما لم يعترض على ما تم اثباته من أقوال أثناء التحقيق معه ، وبالتالي فأن المحكمة تعتبر أقواله تلك دليلا مستقلا وكافيا يغني عن الرد على دفع عدم مواجهة المتهم الثاني عشر بالأدلة والمستندات سواء بالتحقيقات أو أمام المحكمة ، وتنتهى معه المحكمة برفض هذا الدفع دون حاجة للنص عليه في المنطوق .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهم الثاني عشر ببطلان إجراءات عرض النيابة العامة للمستندات والاحراز أمام المحكمة.

فمردود عليه بأن هذا الدفع يخالف الواقع وحقيقة ما تم من إجراءات ، فالثابت من محاضر جلسات المحاكمة أنه في جلسة 2019/3/17 تم إحضار كافة المضبوطات الى قاعة المحكمة بناء على طلبها ، ثم انتدبت المحكمة رئيسها لفض المضبوطات ، وتم معاينة الاحراز وفضها تحت اشراف رئيس الدائرة بحضور المتهمين ودفاعهم أثناء انعقاد الجلسة العلنية ثم صرحت المحكمة بتصوير كافة المستندات على أن يتم تحديد وقت لاحق لعرض أصول المستندات –

المصرح بتصويرها والاطلاع عليها – بعد تحديد الأصول وفرزها نظرا لحجم المستندات الكبير ، وفي جلسة 2019/9/15 طلبت المحكمة من النيابة العامة تحديد المستندات المنسوب تزويرها للمتهمين ، ثم قامت المحكمة بمعاينة أصول المستندات والشيكات وعرضتها على كل متهم منفردا وسلمته ودفاعه اصول المستندات والشيكات المنسوبة اليه للاطلاع عليها وتصفحها ومعاينة مضمونها ومن ثم إعادتها الى المحكمة وبالتالي كانت تلك الاجراءات بمعرفة المحكمة وتحت اشرافها وبصرها ويكون معه هذا الدفع على غير سند من الواقع والقانون متعينا الالتفات عنه .

وحيث أنه عن الدفع ببطلان القبض على المتهم الثاني عشر، ولما كان ضبط المتهم واحضاره قد تم بموجب أمر صادر من النيابة العامة – وهي صاحبة الاختصاص الاصيل – وبالتالي كانت اجراءات القبض عليه صحيحة وبمنأى عن البطلان ويكون معه هذا الدفع غير سديد متعينا الالتفات عنه دون حاجة للنص عليه في المنطوق.

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهمين السادسة عشر والسابع عشر ببطلان الدليل المستمد من الصور الضوئية والأوراق التي قامت المتهمة السادسة عشر بجحدها والتمسك بتزويرها وكذلك الدفع المبدى من دفاع المتهمة الثامنة بالطعن بالتزوير على جميع المستندات المنسوب توقيعها للمتهمة.

فمردود عليه أن هذين الدفعين هما في حقيقتهما من وسائل الدفاع الموضوعي – دفاع موضوعي – الخاضع لتقدير المحكمة التي لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع هي ان تفصل فيه بنفسها، ومنها المستندات المطعون بتزويرها أو جحدها من قبل دفاع المتهمين ومن ثم فأن المحكمة تكتفي بمؤدى الأسباب الموضوعية ردا على ما جاء بأسانيد الدفعين وذلك على نحو ما سيرد.

Arkan Law Media

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهمين الأول والثاني عشر ببطلان التقرير الصادر من ديوان المحاسبة.

فمردود عليه أن التقرير المشار اليه ورد الى النيابة العامة مرفقا بالبلاغ المقدم من وزير الداخلية بصفته ، وبالتالي لم تكن اجراءاته قد تمت بمعرفة النيابة العامة سواء بندب اعضاء الفريق أو الاشراف على اجراءاته كغيره من تقارير الجهات الرسمية المعتد بها ، إلا أنه يعد بمثابة دليل كتابي رسمي صادر من جهة رسمية وتقدير قوته التدليليه خاضع لتقدير المحكمة شأنه كغيره من الكتب الرسمية ، كما أن النيابة العامة لم تكتفي بما ورد فيه بل استدعت كافة اعضاء الفريق الذي اعده وسألتهم كشهود في الدعوى واعتبرت شهادتهم دليلا مستقلا في قائمة الثبوت ، أما باقي الاعتراضات التي ساقها دفاع المتهمين بشأن اجراءات ونتائج التقرير المذكور فهي وسيلة دفاعية الغرض منها النيل من القوة التدليليه للتقرير المشار اليه الخاضع لتقدير المحكمة و أنه متى ما أطمأنت المحكمة في أسبابها الموضوعية لهذا التقرير محمولا على أسبابه ونتائجه فأن ذلك يعد رد كافي على تلك الاعتراضات .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهمين الأول والثاني عشر ببطلان قرار النيابة العامة الصادر بتكليف فريق ديوان المحاسبة المؤرخ 2018/10/2 .

فمردود عليه بأنه ولما كانت المادة 100 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية تنص على أنه " للمحقق أن يطلب من أي شخص له خبرة فنية في أية ناحية ، إبداء الرأي في مسألة متعلقة بالتحقيق ، بعد حلف اليمين "كما نصت المادة 101 من ذات القانون على أنه " يجب أن يقدم الخبير رأيه كتابة ، ولكل الخصوم أن يقدم تقريرا من خبير آخر بصفة استشارية " ولما كان البين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة ووفقا لسلطتها المخولة لها بموجب المادتين

المشار اليهما قد استعانت بفريق ديوان المحاسبة في مسائل فنية بحته وحددت للفريق المكلف المأمورية على وجه الدقة وهي باختصار تحليل وتتبع الأموال موضوع الدعوى ابتداء من حساب وزارة الداخلية مرورا بحسابات الاشخاص والشركات محل الدعوى وهو عمل مالي ومحاسبي بحت يتطلب خبرة فنيه متخصصة كما هو الحال بالنسبة للمختصين في ديوان المحاسبة ، وأنه وبعد أن أدى فريق ديوان المحاسبة المكلف اليمين القانونية أمام النيابة العامة ، قام بمباشرة المهمة بحياديه وتجرد وفي حدود المأمورية المكلف بها والتي تستوجب بلا شك بيان ما يرتبط بالعمليات الفنية من وقائع و ماديات للوصول الى النتائج النهائية المطلوبة ولا ينال من ذلك أن الفريق سبق ندبه من قبل مجلس الأمة وأعد التقرير الأول بما تضمنه من نتائج وذلك أن تكليف النيابة العامة للفريق قد اقتصر على مسائل فنيه تم بحثها بحيادية ومهنيه من فريق ذو خبرة فنية لا يعتبر خصما في الدعوى ولا يتبع مقدم البلاغ بصفته وزيرا للداخلية وذلك ردا على ما تساند عليه دفاع المتهمين ومن ثم فأن المحكمة ترى عدم جدية هذا الدفع وتقضي برفضه .

وحيث أنه عن الدفع المبدى من دفاع المتهمين الحادي عشر والثاني عشر والثامن عشر بعدم انطباق وصف الاعتراف على أقوال المتهمين.

فمردود عليه بأن للمحكمة أن تأخذ بأقوال المتهم متى اطمأنت اليها سواء كانت تمثل اعتراف صريح او ضمني بارتكاب الواقعة ما دامت تلك الأقوال قد وردت على وقائع الدعوى وتؤدي منطقا وعقلا بصورة جازمه الى صحة التهمة ، كما لها أن تأخذ بأقوال متهم ضد أخر كقرينة أثبات معززة لا شهادة متى اطمأنت إليها وكانت تتفق مع باقي ماديات الواقعة وأدلة الثبوت فيها ، ولما كانت المحكمة تطمئن الى صحة أقوال المتهمين الحادي عشر والثاني عشر والثامن عشر بالتحقيقات وصدورها منهم وفق إرادة حرة واختيار دون أن يشوبها اكراه أو تهديد أو ترغيب وأنها قد وردت على وقائع الدعوى وجاءت متساندة مع باقي أدلتها لتؤكد بجزم صحة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

التهم المنسوبة اليهم وهو ما ستتناوله المحكمة في أسبابها الموضوعية وتعتبره رد كافي على هذا الدفاع الموضوعي.

وحيث أنه عن باقي الدفوع المبداه من دفاع المتهمين ببطلان تقرير الاتهام لعدم مطابقتها لحقيقة الواقع وعدم تقديم السند على صحة التهم ولتضمن أدلة الثبوت أوراق دون بيان كيفية التحصل عليها وعدم جدية التحريات وبطلان شهادة الشهود لتناقضها وتعارضها , ولما كان ذلك وكانت الدفوع المبداه من دفاع المتهمين و المتعلقة بتقرير الاتهام لا تعد بحقيقتها دفوع شكلية تنصب على اغفال النيابة العامة أي من البيانات التي تطلبتها المادة 130 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية بل هي دفاع موضوعي الغاية منه نفي التهم المنسوبة للمتهم و المجادلة بشأن صحتها وعدم تقديم الدليل عليها وكذلك الحال بالنسبة لباقي الدفوع المتعلقة بعدم جدية التحريات وتناقض أقوال الشهود ،كلها دفوع موضوعية صريحة تكتفي المحكمة بالرد عليها في أسبابها الموضوعية على نحو ما سيرد .

وحيث أنه عن مواد الاتهام بالنسبة للتهم المنسوبة للمتهمين، فان المحكمة تشير تمهيدا وتأصيلا لقضائها بأنه ولما كان الدستور الكويتي وهو المرجع الأساسي لكافة التشريعات والقوانين في دولة الكويت، قد نص في المادة 17 منه على أنه " للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن "

كما جاء قانون الجزاء ليؤكد ذلك بالمادة (1) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة من أنه " للأموال العامة حرمة، وحمايتها ودعمها والذود عنها واجب على كل مواطن "

أرشيف للإعلام القانوني Arkan Law Archive

ثم أضاف القانون الاخير بتبيان الاشخاص المخاطبين به والجرائم المنصوص عليها فيه وعقوباتها، إذ نصت المادة (2) منه على أنه " يقصد بالأموال العامة في تطبيق هذا القانون ما يكون مملوكا أو خاضعا بقانون لإدارة إحدى الجهات الآتية أيا كان موقع تلك الأموال في داخل البلاد أو خارجها:

أ- الدولة

ب- الهيئات العامة، والمؤسسات العامة

ت- الشركات والمنشآت التي تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبه لا تقل عن 25% من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما، ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار إليها بمجموع الحصص التي للدولة أو غيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار إليها

كما جاءت مواد العقاب من ذات القانون لتقرر بالمادة 10 منه على أنه " يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل استولى بغير حق على شيء مما ذكر في المادة السابقة لأي الجهات المشار إليها في المادة الثانية أو تحت يدها أو سهل ذلك لغيره ، وتكون العقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات إذا ارتبطت الجريمة بجناية أخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة " بينما تحدثت الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون المذكور عن الخطأ غير العمدي للموظف العمومي الذي يترتب عليه ضرر جسيم بأموال الجهة التي يعمل بها والعقوبة المنصوص عليها بقولها "كل موظف عام أو مستخدم أو عامل تسبب بخطئه في الحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الغير أو

مصالحه المعهود بها الى تلك الجهة ، بأن كان ذلك ناشئا عن اهمال أو تفريط في أداء وظيفته أو عن اخلال بواجباتها أو عن إساءة في استعمال السلطة داخل البلاد أو خارجها ، يعاقب بالحبس المؤقت مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ، ولا تزيد على عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ,...."

Arkan Law Media

وجاءت المادة 16 من القانون الاخير لتبيان العقوبات التبعية فيه فأشارت الى انه " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد 9 ، 10 ، 11 ، 12 يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح "

كما نص قانون الجزاء على جرائم التزوير وعقوباتها فجاء بالمادة 257 منه على أنه " يعد تزويراً كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة إذا كان المحرر بعد تغييره صالحاً لان يستعمل على هذا النحو ويقع التزوير إذا اصطنع الفاعل محرراً ونسبه إلى شخص لم يصدر منه أو أدخل تغييراً على محرر موجود سواء بحذف بعض ألفاظه أو بإضافة ألفاظ لم تكن موجودة أو بتغيير بعض الألفاظ أو وضع إمضاء أو بصمة شخص آخر عليه دون تفويض من هذا الشخص أو حمل ذلك الشخص عن طريق التدليس على وضع إمضائه أو خاتمه أو بصمته على المحرر دون علم بمحتوياته أو دون رضاء صحيح بها ويقع التزوير أيضا إذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر معناه أثناء تحريره بإثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة ويقع التزوير من استغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهماً أنها بيانات صحيحة "

كما نصت المادة 259 من القانون الاخير على أنه " إذا ارتكب التزوير في محرر رسمي أو في ورقة من أوراق البنوك كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرون دينارا.. "

كما جاء قانون مكافحة جرائم غسل الأموال رقم 106 لسنة 2013 لينص في المادة الثانية منه على أنه " يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال متحصلة من جريمة، وقام عمدا بما يلي:

أ- تحويلها أو نقلها أو استبدالها، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي التي تحصلت منه الأموال، على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

ب –إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها.

ج–اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها.

كما نصت المادة 28 من ذات القانون الأخير على أنه " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تجاوز كامل قيمتها ، كل من ارتكب أحدى جرائم الأموال المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون ، إذا كان قد علم بأن تلك الأموال والأدوات متحصلة من الجريمة ، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأدوات المضبوطة " وكذلك نصت المادة 30/ب من ذات القانون على أنه " تشدد العقوبات المنصوص عليها في المادتين (28) و (29) من هذا القانون الى الحبس لمدة لا تجاوز عشرين سنة وبضعف الغرامة ، في حالة تحقق أحد الظروف التالية :

أ–إذا ارتكبت الجريمة من خلال جماعة إجرامية منظمة أو منظمة إرهابية.

ب– إذا ارتكبها الجاني مستغلا سلطة وظيفته أو نفوذها..

ج–إذا ارتكبت الجريمة من خلال الأندية وجمعيات النفع العام والمبرات الخيرية

د–إذا عاد الجاني إلى ارتكاب الجريمة

ونصت المادة 40 من ذات القانون على أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادتين (28)، (29) من هذا القانون وبحقوق الغير حسن النية، يجب على المحكمة في حالة الإدانة بإحدى الجرائم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بمصادرة الأموال والأدوات التالية:

أ–متحصلات الجريمة، بما في ذلك الأموال المختلطة بتلك العائدات أو الناتجة عنها أو المستبدلة بها. ب– الدخل والمنافع الأخرى الناتجة عن عوائد الجرائم.

ج–الأموال محل الجريمة، وللمحكمة أن تحكم بما يعادل الأموال والادوات الواردة في البنود (أ) و (ب) و (ج) والتي لا يمكن تحديد مكانها أو غير الموجودة لأغراض المصادرة، ولا يجوز مصادرة الأموال المشار إليها في الفقرة الأولى، إذا أثبت صاحبها حسن النية بأنه حصل على هذه الأموال مقابل ثمن مناسب أو حصل عليها مقابل تقديمة خدمات تتناسب مع قيمتها أو بناء على أسباب مشروعة أخرى وأنه يجهل مصدرها غير المشروع، ولا تحول وفاة المتهم دون الحكم بمصادرة الأموال والأدوات وفقا لحكم المادة الأولى "

ونصت المادة 32 من القانون الأخير على أنه " مع عدم الإخلال بالمسئولية الجزائية للشخص الطبيعي ، يعاقب أي شخص اعتباري يرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف ولا تجاوز مليون دينار ، أو ما يعادل إجمالي قيمة الأموال محل الجريمة ، أيهما أعلى ، ويجوز معاقبة الشخص الاعتباري بمنعه بصفة دائمة أو مؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات من القيام بأنشطة تجارية معينة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، أو بإغلاق مكاتبه التي استخدمت في ارتكاب الجريمة بصفة دائمة أو مؤقتة ، أو بتصفية أعماله ، أو بتعين حارس قضائي لإدارة الأموال ، وينشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريدة الرسمية .

واخيرا فقد بين قانون الجزاء الشركاء في الجريمة والعقوبة المستحقة عليهم وذلك على نحو ما جاء بالمادة 48/ثانيا بقولها " يعد شريكا في الجريمة قبل وقوعها:

أولا / من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا التحريض.

ثانيا / من اتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة، فوقع بناء على هذا الاتفاق

ثالثا / من ساعد الفاعل، بأية طريقة كانت في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك، فوقعت بناء على هذه المساعدة "

وكذلك ما جاء بالمادة 1/52 من أنه " من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك "

ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد اسهبت تفصيلا بسرد وقائع الدعوى على النحو السالف بيانه واحاطت بكافة مجرياتها واحداثها والمت بعناصرها ثم بسطت سلطتها على شكلها وتناولت الدفوع الاجرائية والشكلية فيها ومن ثم فإنها تبدأ أسبابها الموضوعية ببيان التصوير الذي ارتسم بوجدانها وكون قناعتها بناء على ما طرح أمامها من أدلة وأنتهى الى النتيجة التي خلصت اليها ، وتستهل المحكمة حديثها بنبذة تعريفية عن المتهم الأول / عادل أحمد جاسم الحشاش، الذي كان يشغل خلال فترات الواقعة منصب مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام الأمني بوزارة الداخلية بمسماها الأخير، ويتمتع حينها بسلطات استثنائية غير اعتيادية، بل يعد من أهم القياديين في الوزارة والناطق الرسمي باسمها، وقد اعتاد بصفته الرسمية الخروج علنا على الجمهور مطالبا اياهم بوجوب احترام القانون و الالتزام بنواهيه، ناصحا الجميع بالمحافظة على أمن الوطن ومقدراته ، بينما كان يحيك في الخفاء الخطط ويجهز الادوات للانقضاض على أموال وزارة الداخلية التي يعمل بها ويمثلها ، غير أن مكر السوء لا يحيق إلا بأصحابه ، وإن كان للخداع بيت فهو أوهن من بيت العنكبوت ، فقد اثبتت

مجريات هذه الدعوى أن وقائعها الإجرامية قد بدأت فكرة خبيثة في ذهن المتهم الأول تولدت عنها جرائم متعددة مترابطة متسلسلة مدروسة وفق مخطط موزع فيه الأدوار والادوات والغنائم ، وقد مكنه من تحقيق كل ذلك التفويض الممنوح له والسلطات الوظيفية التي يتمتع بها ومعرفته التامة بآلية سير صرف المطالبات المالية وما يتخللها من اجراءات وعقبات، فعقد العزم بلا تردد على تنفيذ أفكاره الخبيثة ورسم مخططه الاجرامي وحدد وسائله واختار شخوصه بعناية بناء على معرفة سابقة بهم فاتصل خلال فترات متفاوتة على

المتهمين الثامن عشر/ (مدير فندقي)

والتاسع عشر / (مدير الحفلات بفندق)

والعشرين /: (مدير فندق) وكذلك الشاهدين / ر

(الأول مدير المبيعات والثاني مدير فندق) طالبا

منهم أن يمده كل فندق بفواتير مزورة ثابت فيها على خلاف الحقيقة أن الأموال المحولة للفنادق انفقت سدادا لاستضافة وزارة الداخلية لوفود أمنية وهمية لا وجود لها على أرض الواقع، مقابل أن يكافئها بنسب تتراوح من 30 الى 40 في المائة من مجموع المبالغ المستولى عليها على أن تستكمل تلك الفنادق دورها الإجرامي وتقوم بتحويل المتبقي من الأموال المنهوبة الى حسابات شركات

ومؤسسات وذلك عبر شيكات صادرة من مالكي الفنادق، وعقب ذلك تقوم المؤسسات والشركات المذكورة – التي حددها واتفق معها المتهم الأول – من خلال المخولين بالتوقيع عنها وهم المتهمون من الثاني والعشرون الى الرابع والعشرون –بتدوير الأموال المستولى عليها واعادة ضخها في جيب المتهم الأول مقابل حصول المتهمين المذكورين على عمولات ونسب متفق عليها .

وبناء على ذلك قام ممثلو الفنادق المذكورون بنقل فحوى خطة المتهم الأول الى ملاك الفنادق المهيمنين على إدارتها والمتولين شئونها فعليا، وهم المتهمون الثاني عشر/

(أحد ملاك فندقي والثالث عشر /

(أحد ملاك فندق والرابع عشر /

(أحد ملاك فندق) والسادسة عشر / (أحدى ملاك فندق فطلب بعضهم زيادة نسبة الفندق من الغنيمة ثم وافق الجميع على الخطة وتعاهدوا على تنفيذها وفق الادوار و من خلال الوسائل التي حددها المتهم الأول، وتشير المحكمة أن بداية عمليات نهب أموال وزارة الداخلية بدأت قبل تاريخ الواقعة وبنسب أقل كما هو ثابت من أوراق الدعوى وملابساتها ولكنها زادت خلال السنتين الماليتين (2016/2015-2015/2014) وأضحت مفضوحة للعلن وتداولها مجلس الأمة قبل اكتشاف تفاصيلها من الجهات المختصة.

وتنفيذا لجريمتهم المنظمة أنفة البيان ، قام المتهمون الثامن عشر / و التاسع عشر / والعشرون / (حل مكانه فيما بعد المتهم الحادي والعشرون / أ) وآخرون حسنو النية باصطناع الفواتير المنسوبة للفنادق، ثم سلموها للمتهم الأول عبر متولى شئون مكتبه المتهم السادس /

وتكفل الأخير بناء على تعليمات المتهم الأول بنقل بياناتها الكاذبة بشأن الوفود الأمنية الوهمية في كشوف درج تسميتها لديهم بالقوائم المالية ثم اعتمدها المتهم الأول وأرفق بها كتبه وأرسلها الى إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة المالية بالتنسيق مع المتهمة الثانية / بصفتها مراقب بإدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة المالية والتي تعهدت باستلامها بنفسها دون غيرها في الادارة ثم تمريرها واعتمادها بما يفيد صحتها مستغله اهمال وتراخي المتهمين السابع / بصفته مدير

الإدارة المذكورة والثامنة / ، بصفتها رئيس قسم التدقيق بالإدارة المذكورة اللذان اخلا بواجباتهما الوظيفية خلال مدة ليست بالقصيرة ولمرات عديدة تم حصر حدها الأدنى بفترات الواقعة، مما يثير بحقهما شبهة تتعدى الخطأ غير العمدي وأن تراخيهما كان نتيجة نفوذ وأسماء باقي المتهمين إلا أن المحكمة تكتفي بالقدر المتيقن الثابت بالأوراق.

ثم تأتي المرحلة التي تلي مرحلة وزارة المالية حيث تعود المعاملات المزورة الى وزارة الداخلية عبر المتهم الأول الذي يرسلها للإدارة العامة للشؤون المالية، فيتلقفها شريكهم المتهم الرابع/ الذي يرتبط مع المتهم الأول بعلاقة شخصية ودائم التواجد في مكتبه على نحو ما أكده الشهود، وقد اتفقا على تحديد المتهم الخامس /

بالتكفل وحده بنقل تلك المعاملات، وأثناء سير اجراءاتها داخل الإدارة يتابعها المتهم الرابع خطوة بخطوة ويشرف على عمليات إجراء المناقلات المالية لها من باقي بنود الميزانية لتحقيق وفرة مالية في بند الضيافة تسمح بتغطية مبالغها، مستغلا كذلك إخلال المختصين بوزارة المالية باعتمادها بالرغم من التزوير الفاضح بمرفقاتها من فواتير مزورة وقوائم مالية وهمية وأخيرا تنتهي عمليات التزوير والاحتيال في المرحلة الأولى بصدور أوامر تحويل الأموال للفنادق المستفيدة عن طريق المخولين بالتوقيع ومنهم المتهم الرابع وآخرون حسنو النية، وقد بلغ إجمالي المبالغ المحولة (31098713.420 د.ك) " واحد وثلاثون مليون وثمانية وتسعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة عشر ديناراً كويتياً وأربعمائة وعشرون فلساً، من حساب وزارة الداخلية لدى بنك الكويت المركزي الى حسابات الفنادق الخمسة محل الاتهام، وقد توزع المبلغ فيما بين الفنادق على النحو التالي :

1- (فندق) تحصل على مبلغ (5719247.500 د. ك) " خمسة ملايين وسبعمائة وتسعة عشر ألف ومئتان وسبعة وأربعون ديناراً كويتياً وخمسمائة فلساً في حسابه لدى بنك الخليج

2- (فندقي) تحصلا على مبلغ (12348161.170د.ك) " إثنا عشر مليون وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائة وواحد ستون ديناراً كويتياً ومائة وسبعون فلساً "

3- (فندق) تحصل على مبلغ (7269027.600 د. ك) " سبعة ملايين ومئتان وتسعة وستون ألفاً وسبعة وعشرون ديناراً كويتياً وستمائة فلساً "

4- (فندق) تحصل على مبلغ (5762277.150 د.ك) " خمسة ملايين وسبعمائة واثنان وستون ألف ومئتان وسبعة وسبعون ديناراً كويتياً ومائة وخمسون فلساً "

ثم تأتي مرحلة غسل الأموال الملوثة (نصيب المتهم الأول من جرائم تسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية والتزوير في أوراق رسمية) وفيها يحاول ملاك الفنادق والمؤسسات والشركات، اخفاء مصدر تلك الأموال واظهارها بصورة أموال مشروعه لتمكينه بحسب المخطط الإجرامي من الانتفاع منها بعيدا عن عواقب الجرائم الاصلية المشار اليها، وبناء على ذلك يقوم ملاك الفنادق بخصم حصتهم المتفق عليها المقدرة اجماليا بمبلغ (12,629,861,795 دك) " اثنا عشر مليون وستمائة وتسعة وعشرون ألف وثمانمائة وواحد وستون دينارا كويتيا وسبعمائة وخمسة وتسعون فلسا " وتحويل حصة المتهم الأول خصما من حساباتهم – كل فيما يخصه – بمبلغ إجمالي مقداره (18,468,851,625 دك) " ثمانية عشر مليون وأربعمائة وثمانية وستون ألفا وثمانمائة وواحد وخمسون دينارا كويتيا وستمائة وخمسة وعشرون فلسا " الى حسابات الشركات الوسيطة التي حددها المتهم الأول بنفسه وهي ر ومؤسسات

أركان للإعلام القانوني Arkan Law

ويتم ذلك عبر شيكات صادرة من ملاك الفنادق تكون مقابل فواتير مزورة مقدمة من الشركات والمؤسسات المذكورة .

وفي المرحلة الثالثة والأخيرة يطل المتهم الأول كاشفاً عن شخصه متلهفا لجني ثمار جريمته واستلام نصيبه الكبير من مخططه الخائب وذلك عبر شيكات صادرة من المخولين بالتوقيع عن الشركات والمؤسسات المشار إليها (المتهم الثاني والعشرون /

عن والمتهم الثالث

والعشرون / والرابع والعشرون / عن مؤسسات

ومن الحساب الشخصي للمتهم الثالث والعشرون سالف الذكر ، بمبلغ أجمالي بلغ (14,762,791,000 دك) " أربعة عشر مليون وسبعمائة واثنان وستون ألفا وسبعمائة وواحد وتسعون دينارا كويتيا " ، ثم يقوم المتهم الأول بتوزيع باقي غنائمه على أهم اللاعبين في المرحلة الأخيرة عبر أهم أدواته الاجرامية (المتهم الثاني والعشرون /

وذلك بقيام الأخير بإصدار شيكات من حساب شركتي

لصالح المتهمين الخامس والثامن عشر والتاسع عشر والعشرون تمثل عمولات تتفاوت مبالغها كما هو مبين تفصيلا في تقرير الاتهام .

ولم يكتف المتهم الأول بنهب موجودات بند الضيافة خلال فترات الواقعة بل كان يترصد بخبث ونفس نهمة خائبة ما يجري في ما يسمى بند المصروفات الخاصة، لا سيما وأن اجراءات صرف المطالبات المالية فيه أبسط بكثير من باقي بنود الميزانية ، فعاد واستنجد بأبرز أدواته الإجرامية وأهم معاونيه المتهم الثاني والعشرون / وطلب منه

تزويده بفواتير مزورة تتضمن مطالبات مالية وهمية ، كما طلب من المتهم الرابع / تمرير المعاملات في الإدارة العامة للشؤون المالية ومن المتهم الخامس / استكمال دور الناقل للأموال المستولى عليها ، وتنفيذا لذلك قدم المتهم الثاني والعشرون فواتير مزورة منسوبة لشركتي المتهم السادس / ، وقام بإعداد قوائمهما المالية الوهمية تحت أشراف المتهم الأول ، ثم تلقفها المتهم الرابع وأزال عنها العقبات حتى وصلت الى المخولين بالتوقيع على حساب وزارة الداخلية ومنهم ايضا المتهم الرابع وآخرون حسنو النية فأصدروا شيكات في غير الأغراض المخصصة لها لأمر المتهم الخامس / استنادا للفواتير المزورة والقوائم المالية الوهمية، على أن يتولى المتهم الأخير صرفها ونقلها ثم فرز نصيبه منها وتسليم الباقي للمتهم العاشر / . ويقوم الأخير بناء على أوامر رئيسه المتهم الثاني والعشرون بإيداعها في حسابات الشركتين سالفتي الذكر ، وأخيرا تسليم الحصة الأكبر منها للمتهم الأول / ، وقد بلغ إجمالي المبالغ المستولى عليها من هذا البند (10,997,053,800 دك) " عشرة ملايين وتسعمائة وسبعة وتسعون ألفا وثلاثة وخمسون دينارا كويتيا وثمانمائة فلسا " ، وتشير المحكمة الى أن مجريات الدعوى على نحو ما سلف تنم بلا شك الى أن الجرائم المشار اليها لم تكن لتتم بتلك الطريقة العبثية المفضوحة لولا تفشى الاهمال وغياب المسؤولية والرقابة الداخلية والمتابعة وتولي غير الأكفاء مناصب قيادية و اشرافية ومنحهم صلاحيات واسعة غير منضبطة وفي غير محلها وذلك في وزارتي الداخلية والمالية على حد سواء ، وهو ما كان يستوجب حينها المسألة السياسية المستحقة بالإضافة الى ما تم من اجراءات جزائية بحق المتهمين المذكورين .

ولما كان ذلك وكانت المحكمة على نحو ما سلف قد خلصت الى حصول الواقعة بالصورة المار بيانها، وكان ذلك بناء على ما طرح أمامها من أدلة متعددة متساندة فيما بينها للتدليل على صحة وقائع الاتهام وثبوته بحق المتهمين المدانين بحسب ما انتهت إليه المحكمة، ومن ثم فأنها تورد مؤدى تلك الأدلة على النحو التالي:

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

1-شهادة أعضاء فريق ديوان المحاسبة المكلف من قبل مجلس الأمة لمباشرة مأمورية التحقق من مصروفات وزارة الداخلية عن السنتين الماليتين (2015/2014 – 2016/2015) وهم رئيس الفريق السيدة / غيداء عبدالله مبارك السابج و الأعضاء فيه السيد / عبداللطيف عبدالوهاب السهيل و السيد / عبدالله فؤاد عبدالله العريفان والسيدة / عبير يوسف عبدالعزيز الشميمري والسيدة / وضحة فلاح تركي المطيري , والذين شرحوا بالتحقيقات تفصيلا كافة الاجراءات التي اتخذوها أثناء مباشرتهم المأمورية المكلفين بها والنتائج التي توصلوا إليها في حدود ونطاق المهمة المسندة إليهم ، والمحكمة تطمئن لتلك الاجراءات وهذه النتائج وترى صحة أسبابها ، وتعتبر مضمونها بلا شك رد كاف للمطاعن الموجه إليها فنيا .

2-نتائج التقرير الفني المعد من قبل فريق ديوان المحاسبة بناء على التكليف الصادر من النيابة العامة في شأن التحليل المالي للمبالغ المستولى عليها من وزارة الداخلية، والذي تطمئن اليه المحكمة وتثق في إجراءاته وبالنتيجة التي خلص إليها وكذلك شهادة اعضاء الفريق المعد لهذا التقرير – السالف ذكرهم – بالتحقيقات والتي جاءت متوافقة مع مضمون التقرير لتؤكد سلامة إجراءاته وصحة النتائج التي انتهى إليها.

3–شهادة ممثلين البنوك التجارية المذكورين سلفا بالتحقيقات والذين قاموا بالكشف على حركة حسابات الفنادق والشركات والمؤسسات محل الاتهام وكذلك حسابات المتهم الأول وباقي المتهمين المخولين بالتوقيع عن الكيانات المشار إليها ، واكدوا بالتحقيقات تدفق الأموال المستولى عليها من حساب وزارة الداخلية الى حسابات الفنادق بموجب استمارات الصرف المشار اليها وكذلك تحويل جزء من تلك الأموال من حسابات الفنادق أو المخولين بالتوقيع عنها الى حسابات الشركات والمؤسسات بموجب شيكات وايضا الإيداعات النقدية في حسابات الشركات والمؤسسات محل الاتهام التي كانت ترد الى البنوك في اكياس تحمل شعار بنك الكويت المركزي ومرفق بها كتب الإيداع الصادرة من المتهم الأول وكذلك حركة تداول تلك الاموال لدى البنوك فيما بين الشركات والمؤسسات المذكورة وكذلك حركة حسابات المتهم الأول ومصادر تغذية تلك الحسابات سواء بالإيداعات النقدية منه شخصيا أو التحويلات الخارجية من حسابات تخصه أو إيداع الشيكات الصادرة لصالحه من الشركات والمؤسسات المذكورة أو من المتهمين شخصيا .

4–أقوال الشهود المنتسبين لوزارة الداخلية أو العاملين في الفنادق والشركات محل الاتهام ، سواء العاملين لدى الإدارة العامة للشئون المالية بوزارة الداخلية وهم السيد نصير محمد المهدي عبدالرزاق والسيد مصطفى كمال عطيه شلبي والسيد إسكندر فخري إسكندر والسيد حلمي كامل السيد والسيد ياسر أحمد عبدالعليم زيادة ، الذين شهدوا بإسهاب بالتحقيقات الاجراءات التي تمت داخل الإدارة بشأن مطالبات الفنادق والمؤسسات والشركات محل الاتهام خلال فترات الواقعة ، وكيفية صدور استمارات الصرف لها ، ودور المتهم الرابع تحديدا فيها ، وكذلك دوره في إجراء المناقلات المالية بما يخالف المتبع لديهم ، وكذلك ما قرره استدلالا السيد أحمد ناصر الجاسر أنه وبصفته أحد المخولين بالتوقيع على

Arkan Law Media

حساب وزارة الداخلية ، وقع على استمارات الصرف موضوع الدعوى بناء على أوامر المتهم الرابع / ، وكذلك العاملين في فندق وهما ، فالأول بين كيفية اتصال المتهم الأول بالفندق بتقديمه عرضه لهم ، بينما شهد الثاني تفاصيل الاتفاق الذي تم بين المتهم الأول والمتهمة السادسة عشر بصفتها المدير التنفيذي والمسيطر على إدارة الفندق وذلك عبر العاملين لديها وتحت امرتها ، وشرح أليه تنفيذ المخطط الإجرامي فيما بين المذكورين والوسائل الاجرامية المستخدمة فيه وصولا الى تحقيق الجناة غاياتهم الاجرامية و تنفيذ جرائمهم المتفق عليها ، وهو ما أكده استدلالا السيد (المدير المالي السابق في الفندق) على النحو السالف بيانه ، وايضا ما شهد به السيد (المحاسب لدى فندق) الذي شرح على نحو مفصل دور المتهمين العشرون / (مدير الفندق) و الحادي والعشرون / (المدير اللاحق) و الرابع عشر / في تنفيذ المخطط الاجرامي المتفق عليه بينهم والمتهم الأول والوسائل الاجرامية المستخدمة فيه ، وكيفية اتمامهم لجرائهم ودور المتهم الرابع عشر تجديدا باعتباره المهيمن على إدارة فندق ، وكذلك ما شهد به كل من السيد أحمد عرفان محمد علي و السيد محمد علاء الدين روح الدين و السيد ايريس كاردوزو باسكولا كاردوزو (العاملين في شركة) أنهم قاموا بإيداع المبالغ المستولى عليها في حسابات الشركة بناء على أوامر المتهم العاشر / دون علمهم بمصدر تلك الأموال وانهم شاهدوا المتهم الخامس يحضر الأموال داخل حقائب أو أكياس شفافة عليها شعار بنك الكويت المركزي ، كما شهد الأول والثاني منهم أنهما شاهدا المتهم الأول يحضر الى مقر الشركة ويجتمع مع المتهمين العاشر والثاني والعشرون ، واخيرا ما شهد به السيد مجدي سعد قمبر أنه شريك في شركة مع

المدعو يوسف عبدالله هوشان الماجد وأن القسائم أرقام 280 ، 281، 91 من المخطط رقم م/33966 الكائنة في منطقة المهبولة مسجلة باسم الشركة سالفة البيان صورياً لأن المالك الحقيقي لها هو المتهم الثاني والعشرون/ أجنبي الجنسية وهو من سدد قيمتها ومنها مبلغاً نقديًا قدره 250 ألف دينار وأمده بكتاب صادر من وزارة الداخلية ثابت به أن الوزارة سلمت شركة أزهار منيرة ذلك المبلغ، كما أن المتهم سالف الذكر يملك أيضاً القسيمة رقم 571 مخطط رقم مA1/37500 الكائنة في مدينة لؤلؤة الخيران بالشراء من علي حسين مكي جمعة و أن الأخير استصدر وكالة عقارية باسم يوسف عبدالله هوشان الماجد .

5- الأدلة المستندية والمادية التي قدمتها النيابة وهي ما تضمنه النظام المحاسبي الآلي الخاص بشركة المضبوط على ذمة القضية باشتماله على بنود ميزانية الشركة ومن بينها بند خاص بالمدفوعات للمتهم الأول/ كعمولات، و كذلك ملف - إلكتروني - خاص بالمتهم الثاني والعشرون/ ، تضمن بياناً بالشيكات الصادرة للمتهم الأول ، وبيان بالشيكات الواردة من فنادق وعمولات للمتهمين الثامن عشر/ والتاسع عشر/ ، والعشرون/ , وكذلك ما ثبت بالكشوفات والجداول المعدة من فريق ديوان المحاسبة على نحو تفصيلي من بيانات شاملة لكافة الاستمارات المصروفة لكل فندق على حدة وكذلك بيانات الشيكات المسحوبة من حسابات الفنادق والمتهم الثاني عشر لصالح الشركات والمؤسسات المشار اليها وايضا بيانات الشيكات الصادرة لصالح المتهم الأول من المؤسسات والشركات والمتهم الثالث والعشرون و كذلك تفاصيل الايداعات النقدية في حسابات المتهم الأول وتفاصيل

الشيكات الصادرة من شركة كعمولات لصالح المتهمين الخامس/ الثامن عشر/ والتاسع عشر/ والعشرون/ ، واخيرا ما ثبت في كتب إيداع المبالغ النقدية في حسابات شركات ، وعددها (28) كتابا و الصادرة من المتهم بصفته مدير إدارة العلاقات والإعلام الأمني لوزارة الداخلية لمفاد بيان إيداع المبالغ النقدية التي طويت عليها تلك المكاتبات في حسابات الشركات المشار إليها لدى البنك التجاري الكويتي بإجمالي مبلغ (2315000د.ك) كمستحقات لتلك الشركات على وزارة الداخلية .

6-أقوال المتهمين – السادس والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثامن عشر والتاسع عشر والحادي والعشرون – والتي ترى المحكمة انها صدرت منهم باختيار ووفق إرادة حره لا يشوبها اية شائبة، ذلك على النحو التالي:

-ما قرره المتهم السادس / من أنه يعمل في الإدارة العامة للعلاقات العامة بوزارة الداخلية منذ العام 1993 وكان قريبا وملازما للمتهم الأول / منذ كان الأخير ضابطا وأنه عمل في مكتبه منذ تعين المذكور مديرا للإدارة في العام 2005 ، ثم شرح بإسهاب وتفصيل بالتحقيقات كيفية إدارة وتنفيذ المخطط الإجرامي من مكتب المتهم الأول في مقر عمله وقال أنه خلال فترة الواقعة كانت ترد الى الإدارة فواتير مزورة بمبالغ كبيرة جدا من خمسة فنادق وهي

المتهمين من الثامن عشر حتى العشرون وأنه يوقع بالاستلام عليها ثم يعد القوائم المالية الخاصة بها ويرسلها الى إدارة الضيافة العامة بوزارة

Arkan Law Media

المالية بموجب كتب صادرة من المتهم الأول للتدقيق عليها تمهيدا لصرف قيمتها وأضاف بوجود تنسيق بين المتهمين الأول والثانية / وذلك بأن تستلم الاخيرة المعاملات عبر مندوب وزارة الداخلية المتهم الخامس / ، وتقوم بمهرها بخاتم خاص بإدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة المالية بما يفيد التدقيق ، كما أن المتهمة الثانية حضرت إلى مقر إدارة الضيافة العامة والاعلام الأمني بوزارة الداخلية لذات الغرض وهو التدقيق ووقعت على عدد كبير من الفواتير وكان برفقتها المتهمة الثامنة ، وأضاف بأن المبالغ التي صرفت نقدا من بند المصروفات الخاصة تمت بموجب شيكات صدرت من المتهمين الثالث / و الرابع / بصفتهما الوظيفية وذلك لأمر المتهم الخامس / بناء على قوائم مالية تعد بمعرفة المتهم الأول وعقب صرفها تسلم مبالغ منها للمتهم الثاني والعشرون عن طريق المتهم العاشر / ، وختم أقواله بأنه سبق أن تحصل على مبلغ عشرة الأف دينار كويتي من المتهم الثاني والعشرون /

-ماقرره المتهم التاسع / من أنه صديق للمتهم الأول / ويرتبط معه بأعمال تجارية وتحصل منه على راتب شهري قدره 450 دك وأن المتهم الأول المذكور طلب منه اعداد تقرير مالي مخالف للحقيقة بقصد اثبات أن الأموال التي تحصل عليها من شركتي هي أموال سليمة وبعيدة عن الشبهات و أنه اعتمد على عقد شركة المحاصة الخاص بالمتهم الأول المذكور والذي

قدمه له المتهم العاشر / ' وثابت في العقد المشار اليه أن المتهم الأول يمتلك حصة بنسبة 75% في شركتي .

أركان
للإعلام القانوني
Arkan Law Media

-ماقرره المتهم العاشر / أ - د بالتحقيقات من أنه يعمل مدير مبيعات في شركتي . وخلال فترة الواقعة من العام 2014 وحتى 2016 (فيما يتعلق بالأموال المستولى عليها من بند المصروفات الخاصة) فقد قام باصطناع فواتير مزورة على أوراق شركة . لتقديمها الى وزارة الداخلية بقصد الاستيلاء على أموال الوزارة وذلك بناء على اتفاق بينه وبين المتهمين الثاني والعشرون / والأول / . وتسليمها للمتهم الخامس / الذي كان يعود ويستلم مبالغ مالية نقدية في حقائب لإيداعها في حسابي شركتي

بناء على كتب مزورة كانت تصدر من المتهم الأول بصفته موجهة للبنوك تفيد أن تلك المبالغ عبارة عن مستحقات للشركتين المذكورتين ويعقبها إصدار المتهم الثاني والعشرون / شيكات بجزء كبير منها لأمر المتهم الأول / . مسحوبة على حسابي الشركتين سالفتي البيان .(ثم شرح ما يتعلق بوقائع تسهيل الاستيلاء عن أموال وزارة الداخلية من بند الضيافة وما تبعها من وقائع إجرامية) مضيفا أنه بعد استقرار أموال وزارة الداخلية في حساب فنادق ،

تصدر شيكات منها لأمر شركتي بالمبالغ المتفق عليها دون أداء أية أعمال حقيقية مقابلها ثم يتقاضى المتهم الأول حصته من هذه الأموال نقدا تارة وأخرى بموجب شيكات وأنه سبق له وأن سلم المتهم الأول عدة مرات مبالغ نقدية تتراوح قيمتها ما بين 10 الأف و 20 ألف دينار كويتي كما تقاضت المتهمة الثانية / مبالغ نقدية من شركتي نظير تمرير

تلك المعاملات بوزارة المالية فضلا عن استلام المتهمون الثاني عشر /
والتاسع عشر / والعشرون / على حصتهم وأضاف
أن المتهم الأول اصطنع عقد محاصة بينه وبين المتهم الثاني والعشرون
وبتواريخ سابقة تعود للعام 2013 لتبرير مصدر الأموال غير المشروعة التي تقاضاها من
شركتي أزهار منيرة ومجموعة تهادو، وأنه وقع عليها بصفته شاهدا كما اصطنع المتهم الأول
سالف الذكر عقود مزورة مع المتهم الثالث والعشرون / بتواريخ سابقة
لذات الغرض وأن المتهم التاسع / طلب منه بعد اكتشاف الواقعة إمداده
بشيكات صادرة لصالح المتهم الأول وميزانيات شركة أ ليتسنى له إعداد تقريرا
ماليا للمتهم الأخير لإضفاء الشرعية على تلك الأموال .

-ماقرره المتهم الحادي عشر / بالتحقيقات من أنه يعمل
في شركة منذ العام 2000 وكان مسئولا عن حسابات وميزانية الشركة العائدة
للمتهم الثاني والعشرون وكذلك الحال بالنسبة للشركة التابعة لها مجموعة تهادو وكانت
تعاملات الشركتين مع الفنادق بسيطة وإجمالي إيراداتهما السنوية لا تتعدى 200 ألف
دينار كويتي وأنه منذ العام 2013 بدأت ترد الى حسابات الشركتين شيكات من فنادق
العالمية بمبالغ كبيرة ثم تخرج الى حسابات
بعض العاملين في الفنادق المذكورة بمبالغ متوسطة أو لحساب المتهم الأول /
بمبالغ كبيرة ، وأضاف بأنه اصطنع ميزانيات لشركة بقصد مساعدة
المتهم الأول المذكور من الإفلات من العواقب القانونية لارتكابه الجرائم موضوع الدعوى
وذلك بإنشاء نظاما ماليا موازيا للنظام المالي للشركة المذكورة بقصد إخفاء وتمويه مصدر
هذه الأموال وإيجاد مبرر لها وأنه قيد في هذا النظام المالي بجهاز الحاسب الالي المدفوعات

الخاصة بالمستفيدين ونسب المستفيدين منها سواء كعمولات للعاملين في الفنادق أو حصة المتهم الأول من تلك الأموال مرفق بها صور للشيكات وإشعارات الإيداع البنكي ولا تقيد هذه العمليات في ميزانية الشركتين وقد استمر هذا الوضع حتى نهاية العام 2016 وأن المتهم الأول حاول إيجاد مبرر لتلك الأموال التي تحصل عليها عبر الشركتين سالفتي الذكر مثل عقود شركة محاصة وهمية أو تعاقدات وهمية مع المتهم الثالث والعشرون /

، وختم أقواله بان تلك الأموال مستولى عليها من وزارة الداخلية ولا يقابلها إيه اعمال حقيقة سواء مع الوزارة أو الفنادق المذكورة .

– ماقرره المتهم الثاني عشر / (أحد ملاك فندقي

) بالتحقيقات من أنه في بداية العام 2014 اخبره العاملين لديه

وهما المتهم الثامن عشر / أن المتهم الأول /

اتصل هاتفيا على المتهم الثامن عشر المذكور و قال بأن وزارة الداخلية تريد صرف أموال من ميزانيتها وعرض عليه إعداد فواتير مزورة منسوبة للفندق تفيد وجود ضيوف امنيين تابعين للوزارة وبناء عليه تصدر الوزارة شيكات لصالح الفندق على أن يأخذ الفندق نسبة 40% من قيمتها والباقي 80% تصدر فيه شيكات لصالح شركتي

، وفعلا تم تنفيذ الاتفاق وتحويل الأموال لفندقي

المملوكين له ومن ثم أودعها في حسابه الشخصي وعقب ذلك اصدر شيكات لصالح الشركتين سالفتي الذكر بحسب النسبة المتفق عليها وختم أقواله بأنه يعتقد أن ما قام به خدمة وطنية لصالح الوزارة و بترتيب منها و ليس فقط شخص المتهم الأول

– ماقرره المتهم الثامن عشر / بالتحقيقات من أنه يعمل في فندق كويت بلازا ومسئول عن إدارة الفندق منذ شهر اكتوبر عام 2010 حتى شهر فبراير من العام 2016 وأنه في العام 2011 ولوجود معرفة سابقة اتصل به المتهم الأول /

وأخبره أن وزارة الداخلية تريد التعامل مع الفندق وأن الوزارة لديها فائض مالي كبير في بند الضيافة ويريدون صرف تلك الأموال وأنه بصراحة يريد أن يقوم الفندق بتقديم فواتير مزورة مدون فيها خدمات غير حقيقة ومن ثم تصدر الوزارة لهم شيكات على أن يتقاضى الفندق نسبة 20% من تلك الأموال والباقي لصالح المتهم الأول المذكور ، فقام بدوه بنقل العرض الى مالك الفندق المتهم الثاني عشر / عبر مدير الفندق السابق فرفض المالك في البداية و طلب زيادة النسبة الى 50 % فنقل ذلك الى المتهم الأول سالف الذكر والذي عرض بدوره نسبة 40% للفندق فوافق مالك الفندق المتهم الثاني عشر / على العرض الأخير ، وأضاف بأن المتهم الأول أخبرهم بأنه سوف يرسل أحد الأشخاص للتنسيق بشأن ألية العمل وفعلا حضر المتهم الثاني والعشرون / وتم تنفيذ الاتفاق وكانت الفواتير المزورة خلال فترة الواقعة تعد داخل الفندق وجميعها – سواء المنسوبة لفندق موفمبيك المنطقة الحرة أو فندق كويت بلازا – فواتير غير حقيقية وأنها تسلم الى المتهم السادس /

الذي يعمل لدى المتهم الأول ويقوم المذكور بإعداد المعاملة ثم يتولى المتهمان الأول والخامس / بإنهاء إجراءات اعتماد الفواتير المزورة بينما تولت المتهمة الثانية / تمريرها واعتمادها لدى وزارة المالية وترتب على ذلك صرف شيكات من حساب وزارة الداخلية قيمتها تقارب الخمسة ملايين دينار كويتي لصالح فندقي موفمبيك المنطقة الحرة وكويت بلازا ، ويقوم عقب ذلك مالك الفندقين المتهم الثاني عشر / بتحويل قيمة الشيكات من حساب الفندقين الى

حسابه الشخصي ثم يصدر مجددا شيكات لصالح شركتي وهي في حقيقتها حصة المتهم الأول / والقصد منها إخفاء مصدر الأموال التي استولى عليها وختم أقواله بأنه تحصل على عمولته من شركتي أزهار منيرة ومجموعة تهادو بعدد عشر شيكات تقريبا ولا يذكر قيمتها وكان يستلمها من مقر شركة أو تودع مباشرة في حسابه الشخصي .

- ماقرره المتهم التاسع عشر / بالتحقيقات من أنه يعمل مديرا للحفلات في فندق وتربطه علاقة قديمة بالمتهم الأول / منذ خمسة عشر سنة تقريبا وكذلك الحال بالنسبة للمتهم الثاني والعشرون / الذي يعرفه منذ مدة طويلة وأن الأخير أتصل به هاتفيا وأخبره بان المتهم الأول المذكور يعرض على الفندق أن يقوم باصطناع فواتير مزورة مدون فيها خدمات ضيافة وإقامة لضيوف وزارة الداخلية فنقل العرض الى مدير الفندق والمدير المالي وتم التنسيق على عقد اجتماع بين المذكورين وأنه حضر الاجتماع فشرح المتهم الأول عرضه بأنه يريد أن يصطنع الفندق فواتير غير حقيقية تفيد إقامة ضيوف لديه من وزارة الداخلية وأنه سوف يرسل كتب رسمية من إدارة العلاقات العامة والاعلام الأمني بوزارة الداخلية تفيد طلب الحجوزات على أن تكون نسبة الفندق 20% من المبالغ المحولة إليها وباقي المبلغ المقدر بنسبة 80% تصدر به شيكات لصالح شركتي ، وعقب ذلك حضر اليهم المتهم الثاني والعشرون / للتنسيق والاتفاق على ألية العمل وأحضر معه نماذج لكتب وزارة الداخلية وفواتير الفنادق المزورة وتم الاتفاق وبناء عليه صدرت العديد من الشيكات من وزارة الداخلية بموجب الفواتير المزورة وبمبالغ

ضخمة وعلى فترات متتالية مما حدا بإدارة شركة هوليدي ان المالك للاسم التجاري أن ترسل وفد من الخارج للتحقق من الأموال الضحمة التي دخلت حسابات الفندق وأسفرت تحقيقاتهم عن فصل المدير العام والمدير المالي وغلق حساب الفندق والتنبيه الشفوي وكان ذلك في بداية العام 2014 ، وعقب ذلك طلب منهم المتهم الثالث عشر / الاستمرار في الاتفاق مع المتهم الأول على أن تزيد نسبة الفندق الى 40% كما طالب أن تكتب الفواتير المنسوبة للفندق على أوراق شركة المالكة للفندق ويقوم بالتوقيع عليها وفعلا استمر تحويل الأموال من وزارة الداخلية الى الفندق وكانت بمبالغ كبيرة جدا تتجاوز الخمسة ملايين دينار كويتي ، كما استمر استصدار الشيكات من الفندق لشركتي

بموجب فواتير مزورة مقدمة من الشركتين سالفتي الذكر ، وأضاف بأن المتهمان الأول / والخامس / تكفلا بإنهاء إجراءات اعتماد الفواتير المزورة الصادرة من الفندق بينما تولت المتهمة الثانية / تمريرها واعتمادها لدى وزارة المالية وختم أقواله بأنه تقاضى أموالا من المتهمين الأول والثاني والعشرون نظير اصطناعه الفواتير المزورة .

- ماقرره المتهم الحادي والعشرون / بالتحقيقات من أنه تولى الادارة بفندق كويت حياة " في شهر مارس من العام 2015 ونمى الى علمه بأن هناك أعمال مشتركة بين وزارة الداخلية والفندق مضمونها أن الوزارة تقوم بصرف فائض أموال لديها لصالح الفندق على أن يتحصل الفندق على نسبته منها ثم يعيد تحويلها الى شركات وأنه لم يعير هذا الموضوع إي اهتمام لأنه لم يشاهد شيئا على أرض الواقع ، حتى طلبوا منه أن يذهب

الى إدارة العلاقات العامة والاعلام الأمني بوزارة الداخلية وهناك تقابل مع المتهم السادس / الذي اطلعه على الكتب الرسمية الصادرة من الادارة مذيلة بتوقيع المتهم الأول / عادل أحمد الحشاش بطلب حجوزات اقامة ومآدب لوفود امنية سرية وبناء عليه تم إعداد فواتير وهمية داخل الفندق لتغطية ما ورد بكتب الحجوزات وأنه وقع على كتاب يتضمن المطالبة بقيمة تلك الفواتير الوهمية ومن ثم سلمه للمتهم السادس/ : الذي يراجع الفواتير ويعدل عليها احيانا وبعد صرف قيمة الفواتير وإيداعها حساب مخصص لهذه العمليات يتناوب بالحضور كل من المتهمين الثاني والعشرون / و العاشر / ويقدمان فواتير وهمية باسم شركات

ويصدر الفندق شيكات لأمر تلك الشركات تمثل نسبة 70 % أو 75% من اجمالي أموال وزارة الداخلية المحولة للفندق وأنه كان ينفذ أوامر وتعليمات المتهم الرابع عشر / والتي تصل اليه عبر مستشاره وهو مصري الجنسية وشخص أخر لبناني الجنسية ، كما قرر المتهم المذكور ان حقيقة الواقع هي عدم استقبال الفندق وفود امنية سرية وعدم تقديمة مآدب وحفلات للوفود بالتواريخ المدونة بالفواتير المشار اليها وكلها أمور وهمية تحت غطاء السرية كما أن الشركات المشار اليها لم تقدم إيه خدمات للفندق ، وختم أقواله بأنه مجرد موظف ونفذ تعليمات مالك الفندق المتهم الرابع عشر / ولم يتقاضى إي أموال غير مشروعة .

7-واخيرا أخر أدلة الثبوت المتمثلة بتحريات المباحث وأقوال محررها المقدم / والتي ترى المحكمة أنها قد جاءت صريحة وواضحة وتوصلت الى معلومات

Arkan Law Media

صادقة، بين فيها على النحو السالف بيانه (في معرض سرد أقواله بالتحقيقات) كافة وقائع الدعوى والأفعال المنسوبة للمتهمين ومقاصدهم منها والنتائج المترتبة عليها لتكون مرآة عاكسة بصدق واطمئنان لمجريات الدعوى و أقوال الشهود والمتهمين بالتحقيقات وما خلصت إليه التقارير الفنية بالأوراق.

ولما كان ذلك وكانت المحكمة فيما سبق بيانة قد بيت صورة الواقعة التي ارتسمت في وجدانها والأدلة التي استندت عليها ومن ثم فأنها ستتناول البيان القانوني فيها المتمثل في الجرائم المنسوبة للمتهمين – الواردة بتقرير الاتهام – لبيان مدى انطباق أركانها القانونية على وقائع الدعوى بما تضمنته من أفعال ومقاصد ونتائج وستفرد لكل تهمة بيانها القانوني على حده وذلك على النحو التالي:

أولاً : المتهمون الأول/ والثانية/

والثالث/ والرابع/

بصفتهم موظفين عموميين (الأول عميد شرطة مدير عام الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بوزارة الداخلية ،والثانية مراقب بإدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة المالية، والثالث الوكيل المساعد للشؤون المالية والإدارية بوزارة الداخلية والرابع مدير عام الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية بوزارة الداخلية) سهلوا بغير حق لفنادق

المملوكة للمتهمين من الثاني عشر حتى السابع عشر" الاستيلاء على مبلغ (31098713.420 د.ك) " واحد

وثلاثون مليون وثمانية وتسعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة عشر ديناراً كويتياً وأربعمائة وعشرون فلساً " المملوك لوزارة الداخلية قيمة المبالغ المنصرفة من بند الضيافة للفنادق المذكورة، باستغلالهم سلطات وظائفهم بأن اعتمد المتهم الأول القوائم المالية التي أعدها المتهم السادس/ استناداً إلى الفواتير المزورة المبينة بالاتهامين البندين (خامساً ، خامس عشر) وأرسلها إلى المتهمة الثانية التي اعتمدتها بما يفيد صحتها على خلاف الحقيقة، ثم اعتمد المتهمان الثالث والرابع مذكرات وكتب المناقلات المالية اللازمة لتغطية المبلغ موضوع الاتهام من باقي بنود الميزانية المختلفة إلى بند الضيافة وأصدرا أوامر تحويل هذا المبلغ؛ بواقع اثنين وعشرين أمراً من المتهم الثالث بإجمالي مبلغ (29270866.320 د.ك) " تسعة وعشرون مليون ومئتان وسبعون ألفاً وثمانمائة وستة وستون ديناراً كويتياً وثلاثمائة وعشرون فلساً " ووقع المتهم الرابع أمري تحويل وأمر موظفاً آخر أحمد ناصر الجاسر "حسن النية" بتوقيع ستة عشر أمراً بمبلغ إجمالي (1827847.100د.ك) "مليون وثمانمائة وسبعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وسبعة وأربعون ديناراً كويتياً ومائة فلساً" خصماً من حساب وزارة الداخلية لدى البنك المركزي لحسابات الفنادق المبينة بالأوراق، وذلك بقصد تسهيل الاستيلاء على تلك الأموال.

وقد ارتبطت هذه الجريمة بجناية التزوير في محررات رسمية ارتباطاً لا يقبل التجزئة هي أنهم في ذات الزمان والمكان سالفي الذكر ارتكبوا تزويراً في محررات رسمية هي القوائم المالية المخصصة للمطالبات المالية للفنادق سالفة البيان والمحررة استناداً للفواتير المزورة المشار إليها وكذا أوامر تحويل المبلغ المستولى عليه بقصد استعمال تلك المحررات على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة بجعلهم واقعة غير صحيحة على أنها صحيحة هي استحقاق الفنادق للمبلغ سالف البيان بأن اعتمد المتهمان الأول والثانية تلك القوائم المزورة ، وأصدر المتهمان الثالث والرابع أوامر التحويل استناداً لها، مع علمهم جميعاً بتزويرها، وكانت هذه

المحررات بعد تغيير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل في الغرض الذي زورت من أجله، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

-فبالنسبة للمتهمين الأول / والثانية / والرابع /

وقبل الحديث عن موضوع التهمة فأن المحكمة تشير الى أنها - التهمة - وأن كانت تتضمن عدة وقائع اجرامية تخص كل فندق على حده ، إلا أنها تشكل برأي المحكمة مشروعا إجراميا واحدا بالنسبة للمتهمين الموظفين العموميين (الأول والثانية و الرابع) خطط له المتهم الأول مستغلا سلطاته الوظيفية ونفذه المتهمان الثانية والرابع من عدة أفعال مماثلة وبذات الكيفية يجمعها وحدة الغرض ووحدة الزمن (خلال فترات الواقعة) ووحدة الحق المعتدى عليه دون تميز أو فرز للمعاملات الخاصة لكل فندق وبالتالي فهي تشكل وحدة اجرامية بالنسبة للمتهمين المذكورين ، إي أن وقائع هذه التهمة بالنسبة للمتهمين الموظفين العموميين (الأول والثانية والرابع) قد انتظمتها خطة إجرامية واحدة من تدبير المتهم الأول حدد فيها الأدوار و الفنادق المستفيدة وسير الاجراءات المطلوبة فيها دون تميز بين المعاملات المالية الخاصة بالمستفيدين أو اجراءاتها أو وجود فواصل زمنية فيما بينها خلال فترات الواقعة ومن ثم فأن تلك الوقائع مرتبطة فيما بينها بالنسبة للمتهمين المذكورين .

وحيث أنه عن موضوع هذا الاتهام وهديا على ما سبق بيانه ، فقد ثبت للمحكمة بما لا يدع مجالا للشك ارتكاب المتهمين لجريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام المنسوبة إليهم وذلك أخذا بالأدلة المتعددة المشار إليها سواء كانت فنية أو قولية أو مادية ، أما بالنسبة للتوصيف القانوني لهذه التهمة ، فهي تتطلب ابتداءا توافر الصفة في الجاني كشرط مفترض بأن

Arkan Law Media

يكون موظفا عاما أيا كان اختصاصه وأن يكون المال المستولى عليه مالا عاما ، كما تستوجب قيام الركن المادي فيها المتمثل باي نشاط يأتيه الموظف العام مستغلا سلطات وظيفته بقصد تسهيل استيلاء الغير على المال العام ، وقد حدد الفقه والقضاء على سبيل المثال صور هذا النشاط بأن يتم انتزاع المال العام خلسة أو عنوة أو بطرق احتيالية ، بمعنى أخر بأن يستغل الجاني سلطات وظيفته كي يمد الغير بالإمكانيات التي تتيح له الاستيلاء على المال العام بإحدى الصور المقررة فقها وقضاءً ، وكذلك لابد من توافر الركن المعنوي فيها (العلم والإرادة) وذلك بانصراف إرادة الجاني الى تسهيل الاستيلاء على المال العام مع علمه بكونه موظف عام وأن المال محل الجريمة مال عام مملوك لإحدى الجهات التي حددها القانون مع نية تسهيل تملك الغير لهذا المال ، وهو ما يتوافر في الوقائع المنسوبة للمتهمين ، بأن ساهم كل متهم بدور رئيسي في مباشرة جزء من الركن المادي كل بحسب مهامه الوظيفية ، بمعنى أخر قيام كل منهم باستكمال ما أنتهى إليه سابقه وصولا الى استصدار أوامر تحويل الأموال لمصلحة الغير (الفنادق) وذلك عبر وسائل احتيالية وهي اصطناع واعتماد وتمرير الفواتير المزورة والقوائم المالية الوهمية وهم عالمين بعدم صحتها ، فالمتهم الأول استغل التفويض الممنوح له والسلطات التي يتمتع بها واصطنع قوائم مطالبات مالية وهمية استنادا الى فواتير الفنادق المزورة بالاشتراك مع المتهم السادس / نور الدين جابر فرغل الكتاتني والذي اعد تلك القوائم ثم اعتمدها المتهم الأول وأرفق بها كتبه وأرسلها الى إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة المالية فاستلمتها المتهمة الثانية وهي تعلم كذلك بعدم صحتها واعتمدتها بما يفيد التدقيق عليها واستيفائها لشكلها ، بينما تولى المتهم الرابع مهمة تمريرها داخل الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية بوزارة الداخلية وتسهيل عملية المناقلات المالية اللازمة لتغطية المبالغ المدونة في المطالبات المالية الوهمية واستصدر مع أخرين حسني النية أوامر تحويل الأموال المستولى عليها لصالح الفنادق محل الاتهام وهو عالم بعدم صحة سندها .

كما توافر فيها الركن المعنوي، بتحقيق العلم لديهم بكونهم موظفين عموميين وأن المال محل الجريمة مال عام واتجاه إرادتهم الى اتيان النشاط المكون لهذه الجريمة، مع توافر نية تسهيل تملك الغير للمال العام دون وجه حق.

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

مع ارتباط تلك الوقائع المنسوبة للمتهمين المذكورين – الأول والثانية والرابع – بجناية التزوير في محررات رسمية، وذلك بقيام المتهمان الأول والثانية بإعداد واعتماد قوائم المطالبات المالية بما يفيد التدقيق عليها وصحتها ثم قيام المتهم الثالث باستصدار أوامر تحويل المبالغ المدونة فيها بجعلهم واقعة غير صحيحة على أنها صحيحة وهي استحقاق الفنادق للمبالغ المدونة في المطالبات المالية المزورة.

–وبالنسبة للمتهم الثالث /

ولما كان البين للمحكمة من مجمل أوراق الدعوى بما تضمنته من أدلة قولية أو مادية أو فنية سواء المقدمة من النيابة العامة أو بما أدلى به شهود الاثبات الذين استدعتهم المحكمة وسألتهم تفصيلا ، أنها خلت جميعا من ثمة دليل أو حتى قرينة معتبرة على ارتكاب المتهم الثالث لما نسب إليه ، وأن الفعل الوحيد الثابت بحقه هو مجرد توقيعه على استمارات الصرف استنادا الى كتب المتهم الأول المرفق بها قوائم المطالبات المالية والفواتير المزورة ، وذلك بصفته أحد المخولين قانونا بالتوقيع عليها ، ومن ثم ترى المحكمة أن هذا الاتهام قد جاء قاصرا بلا دليل يكون سندا للإدانة وذلك للأسباب التالية :

1–أن استمارات الصرف التي وقع عليها المتهم الثالث قد مرت من خلال دورتها المستندية داخل الإدارة التي يعمل بها المتهم الثالث واستكملت كافة أوضاعها بالمراجعة والتدقيق والاعتماد وذلك نتيجة تراخي الموظفين المعنيين بها وعدم قيامهم بواجباتهم الوظيفية ، واستغلال المتهم الرابع / ، لتلك الظروف لإزالة كافة العقبات أمام تلك المعاملات المالية لتمريرها سواء وفق سلطاته الوظيفية أو خارجها باستغلال نفوذه وعلاقاته ، وكان دور المتهم

Arkan Law Media

الثالث فيها مجرد التوقيع عليها بصفته أحد المخولين بالتوقيع حاله كحال الموظف المختص المدعو ، الذي استبعدته النيابة العامة بوصفه حسن النية بالرغم من توقيعه كذلك على عدد من استمارات الصرف محل الاتهام .

2-تم إحالة المتهم الثالث للمحاكمة دون تقديم دليل حقيقي يساند هذا الاتهام ، فقد خلت أوراق الدعوى مما يدل على تحصل المتهم الثالث على منافع مالية - وذلك بعد الكشف على حساباته البنكية - أو منافع عينة أو حتى معنوية مقابل توقيعه على تلك الاستمارات ، وكذلك خلت الأوراق مما يثبت صدور شيكات لصالحه من الشركات أو المؤسسات أو الفنادق محل الاتهام ، كما هو الحال بالنسبة لباقي المتهمين المستفيدين الذين تم تحرير شيكات لصالحهم تمثل أما حصصهم من الأموال المستولى عليها أو كعمولات مقابل مساهمتهم في تنفيذ الجرائم محل الاتهام ، كما لم يثبت حضوره أيا من اجتماعات المتهمين أو اتصاله بها أو وجود علاقة شخصية بينه وبين المتهمين أو حتى علمه بالاتفاق المبرم فيما بينهم للاستيلاء على أموال وزارة الداخلية .

3-الثابت بالأوراق وبالأخص أقوال الشهود العاملين في الادارة العامة للشئون المالية، ان اجراء المناقلات المالية يتم تحت اشراف ومتابعة مباشرة من المتهم الرابع سواء وفق اختصاصه الوظيفي أو خارجة بنفوذه وعلاقاته، ولم يكن للمتهم الثالث أي دور فيها سوى قيامه في ختام دورتها المستندية بالتوقيع عليها.

ومن ثم فقد جاء هذا الاتهام خاويا مرسلا بلا سند يؤيده مما لا يسع معه المحكمة سوى القضاء ببراءة المتهم الثالث مما نسب إليه في هذه التهمة.

ثانياً : المتهمان الثالث/ ؛ والرابع/ أيضاً.

بصفتهما سالفة البيان سهلا بغير حق للمتهمين الأول/

والخامس/ ولشركات (أ

) المملوكة للمتهم الثاني والعشرون/

الاستيلاء على مبلغ (10997053.800د.ك) "عشرة ملايين وتسعمائة وسبعة وتسعون ألفاً وثلاثة وخمسون ديناراً كويتياً وثمانمائة فلساً" المملوك لوزارة الداخلية والمسحوب من بند المصروفات الخاصة من حسابها لدى بنك الكويت المركزي، وذلك بأن استغلا سلطات وظيفتيهما وتخويلهما بالتوقيع على حساب وزارة الداخلية في إصدار شيكات في غير الأغراض المخصصة لهذا البند بقيمة المبلغ سالف البيان ، لأمر المتهم الخامس بأن وقع المتهم الثالث على عدد ثمانية وثلاثين شيكاً ، ووقع المتهم الرابع على أربعة شيكات ، ثم صرف المتهم الخامس قيمتها نقداً من بنك الكويت المركزي ، واستولى منها لنفسه على المبلغ المبين بالاتهام بالبند (رابعاً/1) ، كما استولى المتهم الأول على المبلغ المبين بالاتهام بالبند (ثالثاً/1) ، واكتسب المتهم الثاني والعشرون المبلغ المبين بالاتهام بالبند (سابع عشر) ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وبالنسبة لهذه التهمة فأن المحكمة تشير ابتداءا أنه ولما كان البين لها من مجريات الدعوى أن الشيكات محل هذه التهمة تصرف من بند ما يسمى المصروفات الخاصة وذلك خصما من حساب وزارة الداخلية لدى البنك المركزي ، وأن اجراءات صرفها أو دورتها المستندية أبسط بكثير من الاجراءات المتبعة للصرف من باقي بنود ميزانية وزارة الداخلية ، وأنها في الأصل تتم تحت اشراف وبتعليمات مباشرة من الوزير المختص بصفته ، وكان البين كذلك أن المتهم الأول خلال فترات الواقعة كان يتمتع بسلطات واسعة واستثنائية غير معتادة وكان محل ثقة في غير محلها مما سهل له تمرير ما يشاء من معاملات مالية بقصد نهب أموال وزارة الداخلية ولتنفيذ مخططه الاجرامي فقد استعان من داخل الوزارة بشريكة المتهم الرابع /

الذي امضى مدة طويلة في الإدارة العامة للشؤون المالية بوزارة الداخلية واضحى مسيطرا فعليا في كافة ارجائها وذو نفوذ على العاملين فيها وقد ثبت ذلك بأقوال من سُئل منهم بالتحقيقات فقد شهد السيد مصطفى كمال عطيه شلبي (يعمل كبير اختصاصي محاسبه بإدارة الشؤون المالية بوزارة الداخلية) أن المتهم الرابع المذكور عدل خطيا على المذكرات التي أعدها بنفسه بشطب عبارة " لايسمح " وأمره بعدم تدوين تلك العبارة وتمرير تلك المذكرات بالمخالفة للإجراءات والمعايير المحاسبية مما أدى في السنة المالية 2016/2015 الى تأجيل مستحقات بعض الشركات والجهات للسنة المالية التالية بغرض تحقيق وفر لبند الضيافة ، كما أنه في ذات السنة المالية تم إجراء مناقلة لبند المصروفات الخاصة بمبلغ خمسة مليون دينار كويتي بذات النهج السالف بيانة ،كما شهد السيد إسكندر فخري إسكندر (يعمل محاسب بإدارة الشؤون المالية بوزارة الداخلية) بالتحقيقات أن المتهم الرابع / ، سبق وأن كلفه بإجراء ارتباطين ماليين بمبلغ ثلاثمائة ألف دينار لكل منهما على حدة من بند المصروفات الخاصة ، وشهد ايضا السيد حلمي كامل السيد (يعمل كبير اختصاص محاسبي بإدارة الشؤون المالية بوزارة الداخلية) بالتحقيقات أنه سبق وأجرى معاملات متعلقة باستمارات الارتباط المالي لبند المصروفات الخاصة بأوامر من المتهم الرابع المذكور احداهما بمبلغ ثلاثمائة ألف دينار كويتي والأخرى بمبلغ مائتي ألف دينار كويتي ، وبالإضافة الى المذكور استنجد المتهم الأول بأهم أدواته من خارج الوزارة شريكه المتهم الثاني والعشرون / ، الذى تولى مهمة امداده بالفواتير المزورة وحسابات الشركات المستفيدة لتكون وسيلة عبور للأموال المستولى عليها ، وكذلك استعان بالمتهم الخامس / ، الذي استغل مهامه الوظيفية ليكون غطاء شكلي يتناسب مع امكاناته المحدودة وذلك بصدور الشيكات باسمه ثم قيامه باستلام قيمتها من البنك المركزي ونقلها ثم تسليمها للمتهم الثاني والعشرون واستلام حصته منها ، وبالتالي فقد ثبت للمحكمة الدور الاجرامي الذي قام به المتهم الرابع / ،

أركان Arkan Law Media

، في جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على المال العام المنسوبة اليه ، واستبان للمحكمة توافر الركن المادي فيها وذلك بقيام المتهم الرابع باستغلال وظيفته لتمرير المعاملات المالية المزورة المقدمة من المتهم الأول وهو عالم بعدم صحتها بغية الوصول الى هدفه النهائي وهو استصدار شيكات مقابلها سواء منه شخصيا أو عبر المتهم الثالث و تمكين المتهمين الأول والخامس والثاني والعشرون من الاستيلاء على قيمتها دون وجه حق .

وتوافر كذلك القصد الجنائي العام (العلم والارادة) بعلمه كونه موظف عام , وأن المال محل الجريمة مال عام واتجاه إرادته الى اتيان النشاط المكون للجريمة مع توافر نية تسهيل تملك الغير للمال العام دون وجه حق .

-وبالنسبة للمتهم الثالث /

وكما هو الحال بالنسبة لجريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال بند الضيافة ، فأن القدر المتيقن الثابت بالأوراق بالنسبة لوقائع استصدار المتهم الثالث لشيكات من بند المصروفات الخاصة هو مجرد توقيعه على بعض منها وذلك بصفته الوظيفة وقد خلت الأوراق من دليل على استفادته من المبالغ محلها بالرغم من الكشف على حساباته البنكية ، كما لم يتطرق أحد من العاملين في الإدارة العامة للشئون المالية بوزارة الداخلية أثناء سؤالهم بالتحقيقات عن ثمة أفعال صادرة منه تنم أو تدل على صلته بالوقائع الاجرامية ، ولم يتحدث أحد من المتهمين بالتحقيقات عن أي دور للمتهم الثالث في الجرائم المنسوبة إليهم وبالتالي كان اتهامه قائما على مجرد افتراض علمه بالمخطط الإجرامي وهو ما يتعارض مع الأحكام الجزائية التي تبنى دائما وابدا على الجزم واليقين ، إلا انه ولما كانت وقائع هذه التهمة تختلف عن الوقائع المتعلقة بتسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية من بند الضيافة ، باعتبار اجراءات الصرف من بند المصروفات الخاصة ابسط بكثير وأقل تعقيدا ويفترض فيه إحاطة المتهم الثالث وفق سلطاته

Arkan Law Media

الوظيفية بطبيعة استمارات الصرف ومرفقاتها لاسيما وأن المبالغ التي صرفت كبيرة وتتطلب – بمعيار الشخص العادي الأقل من الحريص – مراجعة اجراءاتها والتأكد من صحة المستندات المؤيدة لها وسلامتها ، كما أن الشيكات الصادرة لصالح الشركات محل الاتهام كانت في غير الأغراض المخصصة لها و لا تمت بصلة لبند المصروفات الخاصة ولو صحت لكان محلها بند الضيافة باعتبارها مستحقات عن مناسبات أو خدمات اعتيادية للشركات محل الاتهام ، كل ذلك يدل بلا شك أن القدر الميتقن – كحد أدنى – بالنسبة للوقائع المنسوبة للمتهم الثالث في هذه التهمة هي أنه قد أخل بواجباته الوظيفية واصدر بإهمال استمارات الصرف المشار اليها مما ترتب عليه وقوع ضرر جسيم بأموال جهة عمله – وزارة الداخلية – الأمر الذي يتعين معه على المحكمة أن ترد وصف هذه التهمة الى القدر المتقن الثابت بالأوراق وذلك اعمالا لسلطتها المخولة لها بموجب نص المادة 132 من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية لاسيما وأنها ذات الواقعة المادية التي رفعت بشأنها الدعوى الجزائية وهي ذات الأفعال المادية المجردة المتخذة أساسا للوصف الوارد بتقرير الاتهام ، وعليه فأن المحكمة ترى أن الأفعال المنسوبة للمتهم الثالث في التهمة الثانية تشكل الجنحة المؤثمة بالمادة 14 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة , ومن ثم فأن المحكمة ترى تعديل وصف وقيد هذه التهمة على النحو التالي :

أن المتهم الثالث / - في غضون الفترة من 2014/1/1 حتى 2016/12/31 بدائرة المباحث الجنائية (بدولة الكويت)

بصفته موظف عام (الوكيل المساعد للشؤون المالية والإدارية بوزارة الداخلية) تسبب بخطئة في إلحاق ضرر جسيم بأموال وزارة الداخلية وكان ذلك ناشئا عن اهماله وإخلاله بواجباته الوظيفية بأن أخل بوجباته الوظيفية وأصدر بإهمال عدد ثمانية وثلاثين شيكا لأمر المتهم الخامس في غير الاغراض المخصصة لبند المصروفات الخاصة وباعتبارها مستحقات لشركات ((

المملوكة للمتهم الثاني والعشرون/ . , وترتب على ذلك ضرر جسيم بأموال وزارة الداخلية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

أركان Arkan Law Media

ولما كانت هذه التهمة المعدلة قد استكملت كافة عناصرها القانونية وذلك بتوافر صفة الموظف العام في المتهم الثالث وقيام الركن المادي فيها بإحدى الصور التي حددها القانون (الاهمال والاخلال بواجبات الوظيفة العامة) المتمثل بإصدار المتهم بإهمال عدد 38 شيكا لأمر المتهم الخامس في غير الأغراض المخصصة لبند المصروفات الخاصة باعتبارها مستحقات للشركات محل الاتهام مما مكن المتهمين الأول والخامس والثاني والعشرون من الاستيلاء على قيمة تلك الشيكات بدون وجه حق ، وهو ما يعد بلا شك ضرر جسيم بحق أموال وزارة الداخلية مع توافر العلاقة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المتهم والضرر الجسيم وكذلك توافر الركن المعنوي فيها (العلم و الإرادة) ، ومن ثم حق إدانته وعقابه عما أسند إليه ، إلا أنه وفي مجال تقدير العقوبة، فإن المحكمة ترى بالنظر لظروف الواقعة وملابساتها والى ماضي المتهم ما يدعوها الى استعمال سلطتها المخولة وفق نص المادة 82 من قانون الجزاء بالأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر بحقه وذلك على النحو المبين بالمنطوق .

ثالثاً : المتهم الأول/ أيضاً.

1 – بصفته سالفة البيان استولى بغير حق على مبلغ (1094424 د.ك) " مليون وأربعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وأربعة وعشرون ديناراً كويتياً " من بند المصروفات الخاصة المملوك لوزارة الداخلية المبين بالاتهام بالبند (ثانياً) ، بأن استغل صفته وأودع المبلغ المستولى عليه في حسابه لدى البنك الأهلي الكويتي المبين بالتحقيقات، بقصد الاستيلاء عليه وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وبناء على ما سبق وأخذا بما أوردته المحكمة سلفا من أدلة متعددة متساندة فقد ثبت لها ارتكاب المتهم الأول لهذه التهمة والتي تتطلب لقيامها توافر أركانها القانونية المتمثلة بصفة الجاني كونه موظف عام وأن يكون المال المستولى عليه مال عام ومباشرة الجاني للركن المادي فيها وهو أن يستغل سلطات وظيفته بغرض الاعتداء على المال العام بإحدى الصور التي حددها الفقه والقضاء بانتزاع المال خلسه أو عنوة أو بطريق الاحتيال ، وكذلك توافر الركن المعنوي لديه (العلم والإرادة) بانصراف إرادته الى الاستيلاء على المال العام وعمله بكونه موظف عام و بأن المال محل الجريمة مال عام مملوك لإحدى الجهات التي حددها القانون ، مع توافر نية تملك هذا المال ، وهو ما تحقق في الوقائع المنسوبة للمتهم بصورتها الاحتيالية ، بأن أستغل سلطات وظيفته المشار اليها ، واصطنع بالاشتراك مع المتهم السادس قوائم مالية تضمنت مطالبات غير حقيقية للشركات محل الاتهام استنادا للفواتير المزورة المقدمة من تلك الشركات واعتمدها بما يفيد صحتها ، ثم استصدر عبر المتهم الرابع / وآخرين حسني النية شيكات صرفت من بند المصروفات الخاصة المملوك لوزارة الداخلية لأمر المتهم الخامس / ، كان نصيب المتهم منها المبلغ محل هذه التهمة .

كما توافر لديه الركن المعنوي بتحقق العلم بكونه موظف عمومي وأن المال محل الجريمة مال عام واتجاه إرادته الى ارتكاب النشاط المكون للجريمة مع توافر نية تملك المال العام.

2- ارتكب جريمة غسل أموال بإجمالي مبلغ (18172215 د.ك) " ثمانية عشر مليون ومائة وأثنان وسبعون ألفاً ومائتان وخمسة عشر ديناراً كويتياً " مع علمه أنه متحصل عليه من جريمتي الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية والتزوير في محررات رسمية المبينة بالاتهامات بالبنود (أولاً، وثالثاً/1، وخامساً)، وذلك باستغلال سلطة وظيفته المشار إليها ونفوذها، بأن حاز واكتسب مبلغ (14762791د.ك) "أربعة عشر

مليون وسبعمائة واثنان وستون ألفاً وسبعمائة وواحد وتسعون ديناراً كويتياً" في حسابيه لدى البنك الأهلي الكويتي المبينين بالأوراق، من خلال خصم شيكات لأمره من حسابات شركات ومؤسسات

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

والحساب الخاص بالمتهم الثالث والعشرون/ المحولة إليهم من حصيلة المبالغ المسهل الاستيلاء عليها من بند الضيافة موضوع التهمة بالبند (أولاً) كما حاز مبلغ (3409424 د.ك) " ثلاثة ملايين وأربعمائة وتسعة ألاف وأربعمائة وأربعة وعشرون ديناراً كويتياً" المنصرفة من بند المصروفات الخاصة على النحو المبين بالاتهام بالبند (ثانياً) واكتسب منه مبلغ (1094424 د.ك) " مليون وأربعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وأربعة وعشرون ديناراً كويتياً " بأن نقله وأودعه في حسابيه لدى البنك الأهلي الكويتي المبينين بالأوراق وساعد المتهمين (العاشر والثاني والعشرون) على نقل وإيداع مبلغ (2315000 د.ك) " مليونين وثلاثمائة وخمسة عشر ألف ديناراً كويتياً " في حسابات شركات

بأن زودهما بكتب إيداع هذا المبلغ المبينة بالأوراق كما هو مبين بالاتهام بالبند (سابع عشر) بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ولما كانت المحكمة قد انتهت بقناعة تامة واطمئنان – على النحو السالف بيانه – أن المتهم الأول قد تحصل على الأموال المبينة بهذه التهمة من بندي الضيافة والمصروفات الخاصة من خلال ارتكاب جرائم الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية والتزوير في محررات رسمية – وهي ما تسمى الجريمة الأولية أو الأصلية – وبالتالي فقد ثبت للمحكمة قيام جريمة غسل الأموال بظرفيها المشددين (استغلال السلطة و من خلال جماعة اجرامية منظمة) كما توافر الركن المادي فيها بحق المتهم وهي إتيانه للسلوك الإجرامي بإحدى الحالات

المنصوص عليها قانونا بالمادة المشار اليها بحيازته واكتسابه لمبلغ (14,762,791د.ك) " أربعة عشر مليون وسبعمائة واثنان وستون ألفاً وسبعمائة وواحد وتسعون ديناراً كويتياً " في حسابيه لدى البنك الأهلي الكويتي المبينين بالأوراق، من خلال خصم شيكات لأمره من حسابات شركات ومؤسسات

Arkan Law Media

.

والحساب الخاص بالمتهم الثالث والعشرون/ المحولة إليهم من حصيلة المبالغ المسهل الاستيلاء عليها من بند الضيافة وكذلك حاز مبلغ (3,409,424 د.ك) " ثلاثة ملايين وأربعمائة وتسعة ألاف وأربعمائة وأربعة وعشرون ديناراً كويتياً" المنصرفة من بند المصروفات الخاصة، واكتسب منه مبلغ (1094424 د.ك) " مليون وأربعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وأربعة وعشرون ديناراً كويتياً " بأن نقله وأودعه في حسابيه لدى البنك الأهلي الكويتي المبينين بالأوراق وساعد المتهمين (العاشر والثاني والعشرون) على نقل وإيداع مبلغ (2,315,000 د.ك) " مليونين وثلاثمائة وخمسة عشر ألف ديناراً كويتياً " في حسابات شركات بأن زودهما بكتب إيداع هذا المبلغ بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية

.

كما توافر لديه القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) بعلم المتهم أن تلك الأموال غير مشروعة ومتحصل عليها من الجرائم المشار إليها – الجرائم الأصلية — واتجاه إرادته الى إتيان النشاط الإجرامي المكون للجريمة ، كما توافر لديه القصد الجنائي الخاص وهو نية إخفاء المصدر غير المشروع للأموال ومحاولة اظهارها في صورة أموال مشروعة خلافا للحقيقة .

3- اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين (الثاني عشر/ – مالك فندقي – والثالث عشر/ – مالك فندق هوليدي – والرابع عشر/ والخامس عشر/ – مالكي فندق – والسادسة عشر/ والسابع عشر/ – مالكي فندق) في ارتكاب جريمة غسل أموال بمبلغ إجمالي (31098713.420 د.ك) " واحد وثلاثون مليون وثمانية وتسعون ألف وسبعمائة وثلاثة عشر دينار وأربعمائة وعشرون فلساً " مع علمه أن هذه الأموال متحصل عليها من الجريمة موضوع الاتهام بالبند (أولاً) بأن اتفق معهم على حيازة هذا المبلغ في حسابات الفنادق المشار إليها واكتساب مبلغ (12629861.795د.ك) " إثنا عشر مليون وستمائة وتسعة وعشرون ألف وثمانمائة وواحد وستون ديناراً كويتياً وسبعمائة وخمسة وتسعون فلساً " من حصيلة المبلغ المسهل الاستيلاء عليه في حسابات هذه الفنادق والحساب الشخصي للمتهم الثاني عشر على النحو المبين بالاتهامات بالبنود (ثامناً، عاشراً، ثاني عشر، رابع عشر/1) واستبدال باقي المبلغ ومقداره (18468851.625 د.ك) " ثمانية عشر مليون وأربعمائة وثمانية وستون ألف وثمانمائة وواحد وخمسون ديناراً كويتياً وستمائة وخمسة وعشرون فلساً " بشيكات مخصومة من الحسابات سالفة البيان لأمر شركات

ومؤسسات

في حساباتها المبينة بالأوراق، ثم اتفق مع المتهمين الثاني والعشرون/ والثالث والعشرون/ والرابع والعشرون/

– بصفتهم المفوضين بالتوقيع عن الشركات والمؤسسات المذكورة –

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

على غسل المبلغ الأخير عبر حيازته في حسابات تلك الشركات والمؤسسات، واستبدال نصيبه من حصيلة هذا المبلغ بشيكات صادرة لأمره محل الاتهامين بالبندين (ثالثاً/2 ، وتاسع عشر) ، وساعدهم جميعاً بأن اعتمد القوائم المالية والفواتير المزورة المقدمة من الفنادق المشار إليها سلفاً والمبينة بالاتهام الموصوف بالبند (أولاً)، وإمدادهم بأسماء وحسابات الشركات والمؤسسات المبينة سلفاً، وحسابه الشخصي، بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث انه بالنسبة لهذه التهمة فأن المحكمة ترى قيامها بحق المتهمين الأول /

والثاني عشر/ والثالث عشر /

والرابع عشر / والسادسة عشر /

أخذا بأدلة الثبوت والتصوير الذي انتهت إليه المحكمة على نحو ما سلف مع استبعاد

المتهمين الخامس عشر/ والسابع عشر/

منها وستتناول المحكمة أسباب براءتهما استقلالا فيما يلي من أسباب ، وعليه فقد ثبت للمحكمة اشتراك المتهم الأول بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الثاني عشر /

– أحد ملاك فندقي والثالث عشر

/ – أحد ملاك فندق هوليدي إن داون تاون والرابع عشر /

– أحد ملاك فندق والسادسة عشر /

– أحدى ملاك فندق ، في ارتكاب جريمة غسل أموال بمبلغ إجمالي (31098713.420 د.ك) " واحد وثلاثون مليون وثمانية وتسعون ألف وسبعمائة وثلاثة عشر دينار وأربعمائة وعشرون فلساً " وقد استكملت أفعاله تلك كافة العناصر القانونية المطلوبة لقيام جريمة غسل الأموال بظرفيها المشددين سالفي البيان ، بأن باشر الركن

المادي فيها وذلك بإتيان النشاط الإجرامي بإحدى الحالات المنصوص عليها قانونا ، بقيامه بالاتفاق مع المتهمين المذكورين – ملاك الفنادق – مستغلا سلطات وظيفته العامة على حيازة مبلغ (31098713.420 د.ك) " واحد وثلاثون مليون وثمانية وتسعون ألف وسبعمائة وثلاثة عشر دينار وأربعمائة وعشرون فلساً " في حسابات الفنادق المذكورة التي اكتسبت جميعا منه مبلغ إجمالي قدره (12629861.795د.ك) " إثنا عشر مليون وستمائة وتسعة وعشرون ألف وثمانمائة وواحد وستون ديناراً كويتياً وسبعمائة وخمسة وتسعون فلساً " من حصيلة المبلغ المسهل الاستيلاء عليه في حسابات هذه الفنادق والحساب الشخصي للمتهم الثاني عشر واستبدال باقي المبلغ ومقداره (18468851.625 د.ك) " ثمانية عشر مليون وأربعمائة وثمانية وستون ألف وثمانمائة وواحد وخمسون ديناراً كويتياً وستمائة وخمسة وعشرون فلساً " بشيكات مخصومة من الحسابات سالفة البيان لأمر شركات

ومؤسسات

في حساباتها المبينة بالأوراق، ثم اتفق مع المتهمين الثاني والعشرون

والثالث والعشرون/ والرابع والعشرون/

– بصفتهم المفوضين بالتوقيع عن الشركات والمؤسسات المذكورة – على غسل المبلغ الأخير عبر حيازته في حسابات تلك الشركات والمؤسسات، واستبدال نصيبه من حصيلة هذا المبلغ بشيكات صادرة لأمره ، وساعدهم جميعاً بأن اعتمد القوائم المالية والفواتير المزورة المقدمة من الفنادق المشار إليها سلفاً ، وإمدادهم بأسماء وحسابات الشركات والمؤسسات المبينة سلفاً، وحسابه الشخصي، بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

كما توافر لديه القصد الجنائي العام بعلمه أن تلك الأموال غير مشروعة و متحصله من جرائم الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية والتزوير في أوراق رسمية ، واتجاه إرادته

الى إتيان النشاط المكون لهذه الجريمة ، كما توفر لديه القصد الجنائي الخاص وهو نية إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال بتدويرها بغرض إظهارها في صورة أموال مشروعة خلافا للحقيقة والحصول على نصيبه منها .

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

رابعاً : المتهم الخامس /

1 – بصفته موظفاً عاماً (وكيل أول ضابط في الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بوزارة الداخلية) استولى بغير حق على مبلغ (7587629.800 د.ك) " سبعة ملايين وخمسمائة وسبعة وثمانون ألفاً وستمائة وتسعة وعشرون ديناراً كويتياً وثمانمائة فلساً " من بند المصروفات الخاصة المملوك لوزارة الداخلية من إجمالي قيمة الشيكات الصادرة لأمره من المتهمين الثالث/ والرابع/ المبينة بالاتهام بالبند (ثانياً) المسحوبة على حساب وزارة الداخلية ببنك الكويت المركزي، بأن صرف قيمة تلك الشيكات نقداً، واستولى لنفسه على المبلغ محل هذه الجريمة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

أن المحكمة ترى الوصف الصحيح لهذه التهمة هو أن المتهم الخامس المذكور بصفته (وكيل أول ضابط في الإدارة العامة للعلاقات والاعلام الأمني بوزارة الداخلية) أستولى بغير حق على مبلغ (7587629.800 د.ك) " سبعة ملايين وخمسمائة وسبعة وثمانون ألفاً وستمائة وتسعة وعشرون ديناراً كويتياً وثمانمائة فلساً " من بند المصروفات الخاصة المملوك لوزارة الداخلية من إجمالي قيمة الشيكات الصادرة لأمره من المتهم الرابع / وآخر حسن النية ، استنادا الى القوائم المالية المزورة المعدة من قبل المتهمان الأول والسادس ، بأن صرف قيمة الشيكات من حساب وزارة الداخلية لدى البنك المركزي نقدا واستولى على المبلغ محل هذه الجريمة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات ، ومن ثم فقد ثبت للمحكمة قيام الركن المادي في

هذه الجريمة ، بأن استغل المتهم الخامس سلطاته الوظيفية واستولى بغير حق على قيمة الشيكات الصادرة لأمره .

كما توافر فيها الركن المعنوي وذلك بتحقق العلم لديه بكونه موظف عمومي وأن المال المعتدى عليه مال عام ، واتجاه إرادته الى مباشرة النشاط المكون لهذه الجريمة بنية تملك المال العام دون وجه حق .

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

2 – ارتكب جريمة غسل أموال بإجمالي مبلغ (8219194.100 د.ك) " ثمانية ملايين ومئتان وتسعة عشر ألف ومائة وأربعة وتسعون ديناراً كويتياً ومائة فلساً " مع علمه أن هذه الأموال متحصل عليها من جريمتي الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء بغير حق للغير على أموال وزارة الداخلية، وذلك بأن اكتسب مبلغ (631564.300 د.ك) " ستمائة وواحد وثلاثون ألفاً وخمسمائة وأربعة وستون ديناراً كويتياً وثلاثمائة فلساً " في حساباته لدى بنك الخليج والبنك التجاري الكويتي المبينين بالأوراق كعمولات عن المبالغ المستولى عليها من حساب وزارة الداخلية من بند الضيافة موضوع التهمة بالبند (أولاً) عبر شيكات خصمت لحساباته المذكورين من حسابات شركتي كما حاز واكتسب مبلغ (7587629.800 د.ك) " سبعة ملايين وخمسمائة وسبعة وثمانون ألفاً وستمائة وتسعة وعشرون ديناراً كويتياً وثمانمائة فلساً " المستولى عليه من بند المصروفات الخاصة موضوع الاتهام بالبند (رابعاً/1) بعد صرف قيمتها نقداً من حساب وزارة الداخلية لدى بنك الكويت المركزي ، بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وتبعا لثبوت جرائم تسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية من بند الضيافة والاستيلاء عليها من بند المصروفات الخاصة (الجرائم الأصلية) على نحو ما سلف ، فقد استكملت هذه التهمة

كافة أركانها القانونية بظرفيها المشددين سالفي البيان ، وذلك بتوافر الركن المادي فيها وهي إتيان المتهم الخامس للسلوك الإجرامي بإحدى الحالات المنصوص عليها قانونا ، بقيامه مستغلا مهام وظيفته باكتساب مبلغ (631564.300 د.ك) " ستمائة وواحد وثلاثون ألفاً وخمسمائة وأربعة وستون ديناراً كويتياً وثلاثمائة فلساً " في حسابيه لدى بنك الخليج والبنك التجاري الكويتي المبينين بالأوراق كعمولات عن المبالغ المستولى عليها من حساب وزارة الداخلية من بند الضيافة وذلك عبر شيكات خصمت لحسابيه المذكورين من حسابات شركتي

وكذلك حاز واكتسب مبلغ (7587629.800 د.ك) " سبعة ملايين وخمسمائة وسبعة وثمانون ألفاً وستمائة وتسعة وعشرون ديناراً كويتياً وثمانمائة فلساً " المستولى عليه من بند المصروفات الخاصة بعد صرف قيمتها نقداً من حساب وزارة الداخلية لدى بنك الكويت المركزي ، بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية.

كما توافر لديه القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) بعلمه أن تلك الأموال غير مشروعه ومتحصل عليها من الجرائم المشار إليها واتجاه إرادته الى ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة ، كما توافر لديه القصد الجنائي الخاص وهو نية إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال ومحاولة إظهارها في صورة أموال مشروعة خلافا للحقيقة .

خامساً : المتهم السادس/

بصفته موظفاً عاماً (طباع في الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بوزارة الداخلية) ارتكب تزويراً في محررات رسمية هي كتب وقوائم المطالبات المالية للفنادق سالفة البيان بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة ، بأن حررها وأعدها بجهاز الحاسب الآلي الخاص به في جهة عمله بوزارة الداخلية ، وأثبت بها بيانات الفواتير المزورة المسلمة إليه من

المتهمين (من الثامن عشر حتى الحادي والعشرين وآخرين حسني النية) على النحو المبين بالاتهام بالبند (خامس عشر) مع علمه بتزويرها وضمنها بالمخالفة للحقيقة واقعة غير صحيحة على أنها صحيحة هي استحقاق الفنادق – سالفة البيان – للأموال محل الفواتير، واعتمدها المتهمان (الأول والثانية) بما يفيد صحتها فكانت تلك المحررات بعد تغيير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل في الغرض الذي زوّرت من أجله، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

Arkan Law Media

وبناء على ما سبق بيانه، فقد ثبت بحق المتهم السادس الوقائع المنسوبة إليه وذلك أخذا بالأدلة المشار اليها ومعه توافرت كافة الاركان القانونية لهذه التهمه، بأن باشر المذكور الركن المادي فيها بقيامه بإعداد وتحرير تلك الكتب والقوائم المالية وأثبت فيها وقائع غير صحيحة على أنها صحيحة استنادا الى الفواتير المزورة المرسلة من الفنادق وهو عالم بتزويرها.

كما توافر لديه القصد الجنائي العام بكونه موظف عام ويعلم عدم صحة البيانات التي حررها واتجاه إرادته الى اتيان النشاط المكون لهذه الجريمة، كما توافر لديه القصد الجنائي الخاص وهو غايته من التزوير بإعداد تلك المحررات الرسمية المزورة للاستعمال فيما زورت من أجله.

سادساً : المتهمان السابع/ ، والثامنة/

بصفتهما موظفين عموميين (السابع مدير إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة المالية – والثامنة رئيس قسم التدقيق بإدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة المالية) تسببا بخطئهما في إلحاق ضرر جسيم بأموال وزارة الداخلية والتي يتصلان بها بحكم عملهما وكان ذلك ناشئاً عن إهمالهما وإخلالهما بواجبات وظيفتيهما ، بأن تقاعست المتهمة الثامنة عن اتخاذ الإجراءات واتباع القواعد المنظمة للتدقيق على القوائم المالية لفواتير فنادق

الواردة من الإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بوزارة

الداخلية المبينة بالأوراق ، واعتمدتها بالمخالفة للضوابط المنصوص عليها في التعاميم الصادرة من وزارة المالية ، كما أهمل المتهم السابع في عمله الوظيفي بالإشراف ومراقبة الأعمال المنوطة بإدارته ، وأصدر مع المتهمة الثانية/ : — بعد مصادقة الأخيرة على القوائم المالية – كتب اعتماد صرف تلك المطالبات وترتب على ذلك ضرر جسيم بأموال وزارة الداخلية بمبلغ (31098713.420 د.ك) "واحد وثلاثون مليون وثمانية وتسعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة عشر ديناراً كويتياً وأربعمائة وعشرون فلساً" وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

تختلف هذه الجريمة المنسوبة للمتهمين السابع والثامنة — كما هو الحال بالنسبة للتهمة المعدلة بحق المتهم الثالث – عن باقي الجرائم محل الاتهام , كونها جريمة غير عمدية ، يقوم ركنها المادي على افتراض صدور خطأ من الموظف العام يترتب عليه ضرر جسيم بالمال العام ، وبالتالي فهذه الجريمة بحسب الوصف السالف بيانه تُخرج المتهمان السابع والثامنة من المخطط الاجرامي الذي اشترك به ونفذه باقي المتهمين بقصد الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية وارتكاب ما تبعها من جرائم سواء مرتبطة بها أو متفرعة عنها ، إلا أن ذلك لا يعفيهما من المسائلة الجنائية باعتبارهما مساهمين فيها عن غير قصد وذلك بالنظر الى طبيعة عملهما وباعتبارها الجهة الرقابية والحاكمة للتصرفات المالية الصادرة من باقي الوزارات في الدولة ومنها وزارة الداخلية ، وهنا يبرز سبب هام سهل وقوع الجرائم محل هذا الاتهام وذلك بصدور تصرفات غير قانونية تشكل جرائم يعاقب عليها القانون من بعض القائمين في وزارة الداخلية ، قابلها اهمال واخلال بالواجبات الوظيفية من المتهمان لدى وزارة المالية الجهة التي تراقب وتدقق على أعمال الأولى ، وهو ما يجب التوقف عنده كثيرا ويدعو الى حسن اختيار الموظفين شاغلي مثل هذه الوظائف الرقابية التي تتطلب من شاغليها الحرص الشديد بما يفوق معيار الشخص العادي بصفتهم يحملون صفة خاصة تتمثل بأمانة حماية وصيانة الأموال والمصالح العامة في البلاد .

وبالعودة لهذه التهمة والتي تتطلب لقيامها ابتداءا توافر صفة الموظف العام في الجاني ومن ثم توافر الركن المادي فيها المتمثل بارتكاب الجاني لفعل من شأنه الاضرار بأموال جهة عمله وأن يتسبب بضرر جسيم مع توافر علاقة سببيه بين الخطأ والضرر ، وكذلك توافر الركن المعنوي فيها (العلم والارادة) ولأن هذا الفعل غير عمدي فهو يتطلب وقوع خطأ من الموظف العام بإحدى الصور التي نص عليها القانون على سبيل الحصر وهما الاهمال أو الاخلال بواجبات الوظيفة العامة وهو ما تحقق في جانب المتهمين ، بأن تقاعست المتهمة الثامنة بصفتها (رئيس قسم التدقيق بإدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة المالية) ولم تتخذ الاجراءات اللازمة أو تتبع القواعد المنظمة للتدقيق على قوائم المطالبات المالية لفواتير الفنادق – محل الاتهام – واعتمدتها بالمخالفة للضوابط المنصوص عليها في التعاميم الصادرة من وزارة المالية ، كما أهمل المتهم السابع بصفته (مدير إدارة الضيافة العامة والمؤتمرات بوزارة المالية) في أداء عمله الوظيفي بالأشراف ومراقبة الاعمال المنوطة بإدارته وأصدر مع المتهمة الثانية / – بعد مصادقة الأخيرة على القوائم المالية – كتب اعتماد صرف تلك المطالبات وترتب على ذلك ضرر جسيم بأموال وزارة الداخلية بمبلغ (31098713.420 د.ك) "واحد وثلاثون مليون وثمانية وتسعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة عشر ديناراً كويتياً وأربعمائة وعشرون فلساً"، ومن ثم حق إدانتهما وعقابهما عما أسند إليهما ، إلا أنه وفي مجال تقدير العقوبة، فإن المحكمة ترى بالنظر لظروف الواقعة وملابساتها والى ماضي المتهمان واخلاقهما ما يدعوها الى استعمال سلطتها المخولة لها بموجب المادة 82 من قانون الجزاء بوقف تنفيذ الحكم الصادر بحقهما وذلك على النحو المبين بالمنطوق.

سابعاً : المتهمون التاسع/ والعاشر/

والحادي عشر/ والثاني والعشرون/

والثالث والعشرون/

ارتكبوا جريمة غسل أموال بمبلغ (15857215 د.ك) " خمسة عشر مليون وسبعة وخمسون ألفاً ومئتان وخمسة عشر ديناراً كويتياً" مع علمهم أنها متحصل عليها من جريمة الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية موضوع التهمتين بالبندين (أولاً ، ثالثاً/1)، بأن اصطنع المتهمون (العاشر والحادي عشر والثاني والعشرون والثالث والعشرون) عقود شركة محاصة واتفاق وبيع وشراء أراضي في الجمهورية اللبنانية المبينة بالأوراق بتواريخ وبيانات غير حقيقية أثبتوا بها مشاركة المتهم الأول ، للمتهم الثاني والعشرين في شركة للهدايا بالنسب المبينة في عقدي الاتفاق وشركة المحاصة ، وكذا مداينته للمتهم الثالث والعشرين بالمبالغ المبينة في عقود بيع وشراء أراضي في الجمهورية اللبنانية ، كما أعد المتهمان التاسع والحادي عشر تقريراً ونظاماً مالياً موازياً ببيانات مزورة لميزانية منيرة أظهروا فيها أن الأموال المستولى عليها من المتهم الأول عبارة عن أرباح تجارية مشروعة بغرض استخدام هذه المحررات في تبرير المبالغ المالية المستولى عليها من المتهم الأول وذلك لمساعدته في الإفلات من العواقب القانونية لجريمته على النحو المبين بالتحقيقات.

ولما كان البين للمحكمة أن هذه التهمة قد ارتكزت على قيام المتهمين المذكورين باصطناع عقود شركة محاصه واتفاق بيع وشراء أراضي في الجمهورية اللبنانية بتواريخ وبيانات غير حقيقية ، كما أعد المتهمان التاسع والحادي عشر تقريرا ونظاما ماليا موازيا ببيانات مزورة لميزانية شركة

، وبمعنى أخر أكثر بساطة ووضوح فقد اعد المتهمين المذكورين محررات عرفية أو الكترونية مزورة ، وكان الثابت للمحكمة أن تلك الوسائل والمحررات التي اصطنعها المتهمين تمهيدا لتقديمها عند الحاجة الى الجهات المختصة بغرض تبرير المبالغ المستولى عليها وأنها بقيت في أدراجها وعثر عليها عند القبض على المتهمين ، ولم يثبت بالأوراق أنهم قدموها أو استخدموها في جرائم الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على الأموال موضوع الدعوى قبل ذلك ، وكذلك الحال بالنسبة

لما يسمى بالنظام المالي الموازي محل الاتهام والذي في حقيقته مجرد قيد واثبات للعمليات المالية غير المشروعة المنسوبة للمتهمين ولم تدرج تلك البيانات ضمن ميزانية شركة المعتمدة ولم تستخدم في تبرير جرائم غسل الأموال التي تمت وانتهت دون حاجة لتلك الوسائل الإجرامية الخائبة .

ومن ثم كانت أفعال المتهمين في هذه التهمة مجرد أعمال تحضيرية بغرض استخدامها في تبرير عمليات جرائم غسل الأموال ، ولم يتم تنفيذها حتى وقت العثور عليها حال القبض على المتهمين ومن ثم لم تصل أفعال المتهمين الى مرحلة الجريمة التامة أو حتى الشروع فيها وبالتالي لا محل للعقاب عليها ، الأمر الذي ترى معه المحكمة براءة المتهمين التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني والعشرون والثالث والعشرون من التهمة المبينة بالبند تاسعا من تقرير الاتهام ، وتشير المحكمة أن ذلك لا ينال من قناعة المحكمة بشأن دلالة أقوال المتهمين التاسع والعاشر والحادي عشر المنصبة على باقي وقائع الدعوى وكذلك مؤدى ما جاء بالمستندات المضبوطة المشار اليها.

ثامناً: المتهمان الثاني عشر/ ، الثامن عشر/

اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول/ في ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية المنصرف من بند الضيافة موضوع التهمة بالبند (أولاً) بمبلغ (12348161.170د.ك) " إثنا عشر مليون وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائة وواحد ستون ديناراً كويتياً ومائة وسبعون فلساً " لفندقي

بأن اتفقا معه على ذلك وساعداه بأن زوداه بالفواتير المزورة المبينة بالاتهام بالبند (خامس عشر) كما أمداه بحسابي الفندقين لدى البنك التجاري الكويتي وبنك الخليج المبينين بالأوراق فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجناية التزوير في محررات رسمية المبينة بالاتهامات بالبنود (أولاً ، خامساً ، وتاسعاً/2 ، وخامس عشر) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ولما كان ذلك وأخذا بما سلف بيانه من وقائع و ما تم طرحه من أدلة ، فقد ثبت للمحكمة بما لا يدع مجالا للشك أن المتهمان الثاني عشر / والثامن عشر

. ، قد اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب الجريمة موضوع هذه التهمة ، أما بشأن التوصيف القانوني لهذه التهمة ، ولما كان المشرع قد حدد صور الاشتراك في الجريمة قبل وقوعها في المادة 48 من قانون الجزاء ، بقوله يعد شريكا في الجريمة قبل وقوعها : أولا / من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة ، فوقع بناء على هذا التحريض ، ثانيا / من أتفق مع غيره على ارتكاب الفعل المكون للجريمة فوقع بناء على هذا الاتفاق ، ثالثا / من ساعد الفاعل بأية طريقة كانت في الأعمال المجهزة للجريمة مع علمه بذلك ، فوقعت بناء على هذه المساعدة ، بالإضافة الى توافر الأركان القانونية للجريمة المشاركين بها والمشار اليها سلفا ، ومن ثم فقد ثبت للمحكمة استيفاء هذه التهمة لمتطلباتها القانونية وذلك باتفاق المتهم الثاني عشر مع المتهم الأول عبر الوسيط المتهم الثامن عشر بأن يستغل المتهم الأول سلطات وظيفته كي يسهل للمتهم الثاني عشر الاستيلاء على مبلغ (12348161.170د.ك) " إثنا عشر مليون وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائة وواحد ستون ديناراً كويتياً ومائة وسبعون فلساً " من أموال وزارة الداخلية بند الضيافة ، مقابل تحصل المتهم الأول على نصيبه المتفق عليه من الأموال المستولى عليها ، وتنفيذا لذلك قدم المتهمان الثاني عشر و الثامن عشر المساعدة المطوبة بتزويده بالوسائل الاحتيالية المتمثلة بالفواتير المزورة وحسابي الفندقين المشار اليهما لدى البنك التجاري وبنك الخليج ، فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة .

كما توافر لديهما القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) بعلمهما بصفة المتهم الأول وأن المال محل الجريمة مال عام مملوك لوزارة الداخلية واتجاه إرادتهما الى ارتكاب الفعل المكون لهذه الجريمة مع توافر نية الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية بدون وجه حق.

مع ارتباط هذه التهمة بجناية التزوير في محررات رسمية، وذلك بثبوت قيامهما بإمداد المتهمان الأول والسادس بالفواتير المزورة واستنادا لها قام المتهم السادس بإعداد وتحرير قوائم مطالبات مالية متضمنة البيانات المزورة للفواتير، وبقصد استعمال تلك المحررات – التي اضحت رسمية باعتمادها من المتهم الأول – على نحو يوهم أن الفندقين المذكورين يستحقان المبالغ المستولى عليها من أموال وزارة الداخلية .

تاسعاً : المتهم الثاني عشر/

1 – ارتكب جريمة غسل أموال بمبلغ (12348161.170 د.ك) " إثنا عشر مليون وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائة وواحد ستون ديناراً كويتياً ومائة وسبعون فلساً" مع علمه أن هذه الأموال متحصل عليها من جريمة الاشتراك في تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية موضوع الاتهام بالبند (ثامناً) بأن حاز هذا المبلغ في حسابي فندقي المملوكين له وأصدر بصفته مخولاً بالتوقيع عن هذين الفندقين أوامر تحويل بمبلغ (12346270 د.ك) "إثنا عشر مليون وثلاثمائة وستة وأربعون ألفاً ومئتان وسبعون ديناراً كويتياً" من هذين الحسابين إلى حسابه الشخصي لدى بنك الخليج المبين بالأوراق ، واكتسب مبلغ (4706474 د.ك) "أربعة ملايين وسبعمائة وستة آلاف وأربعمائة وأربعة وسبعون ديناراً كويتياً" من الأموال المحولة لحسابه ، واستبدل المتبقي منها بمبلغ (7639796د.ك) " سبعة ملايين وستمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستة وتسعون ديناراً كويتياً " بإصداره لشيكات من حسابه الشخصي سالف

البيان لأمر شركة . التي أودَعت قيمتها في حسابها لدى البنك التجاري الكويتي المبين بالأوراق بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

كما ثبت للمحكمة توافر الركن المادي لجريمة غسل الأموال المنسوبة للمتهم الثاني عشر بظرفها المشدد (من خلال جماعة اجرامية منظمة) وذلك بمباشرته السلوك الإجرامي لتلك الجريمة بإحدى الحالات المنصوص عليها قانونا ، بأن حاز مبلغ (12348161.170 د.ك) " إثنا عشر مليون وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائة وواحد ستون ديناراً كويتياً ومائة وسبعون فلساً" متحصل عليها من جريمة الاشتراك في تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية والتزوير في محررات رسمية وذلك في حسابي فندقي

ثم أصدر بصفته مخولاً بالتوقيع عن هذين الفندقين أوامر تحويل بمبلغ (12,346,270 د.ك) "إثنا عشر مليون وثلاثمائة وستة وأربعون ألفاً ومئتان وسبعون ديناراً كويتياً" من هذين الحسابين إلى حسابه الشخصي لدى بنك الخليج المبين بالأوراق ، واكتسب مبلغ (4706474 د.ك) "أربعة ملايين وسبعمائة وستة آلاف وأربعمائة وأربعة وسبعون ديناراً كويتياً" من الأموال المحولة لحسابه ، واستبدل المتبقي منها بمبلغ (7639796د.ك) " سبعة ملايين وستمائة وتسعة وثلاثون ألفاً وسبعمائة وستة وتسعون ديناراً كويتياً " بإصداره لشيكات من حسابه الشخصي سالف البيان لأمر شركة . التي أودَعت قيمتها في حسابها لدى البنك التجاري الكويتي المبين بالأوراق بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية.

كما توافر لديه القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) بعلمه أن تلك الأموال غير مشروعه ومتحصل عليها من جرائم تسهيل الاستيلاء على المال العام والتزوير في محررات رسمية ، واتجاه إرادته الى اتيان النشاط الاجرامي المكون للجريمة ،كما توافر لديه القصد الجنائي الخاص وهو

نية إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال ومحاولة اظهارها في صورة أموال مشروعة خلافا للحقيقة .

2 – اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم الثامن عشر/ – مدير فندقي

- في تزوير محررات رسمية المبينة بالتهمة بالبند (خامس عشر)

هي الفواتير الصادرة من الفندقين المذكورين بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة ، بأن اتفق معه على اصطناعها على غرار الفواتير الصحيحة وإثبات أن المبالغ محلها مقابل نفقات استضافة ومآدب وحفلات لوفود وزارة الداخلية الأمنيين والرسميين في الفندقين، فكانت تلك المحررات بعد تغيير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل فيما زورت من أجله ، وقد تمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

كما توافر في هذه التهمة كافة الاركان القانونية المكونة لجريمة التزوير في محررات رسمية، بقيام الركن المادي فيها المتمثل باتفاق المتهم الثاني عشر مع المتهم الثامن عشر على اصطناع فواتير مزورة منسوبة للفندقين المذكورين وتدوين بيانات كاذبة فيها وهي أن المبالغ محلها مقابل نفقات استضافة ومآدب وحفلات لوفود وزارة الداخلية.

وتوافر لديهما كذلك القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) إي إرادة ارتكاب جريمة التزوير مع العلم بارتكابها على النحو المجرم قانونا ، مع توافر القصد الجنائي الخاص وهو نية استعمال الفواتير المزورة فيما زوت من أجله لتقديمها سندا للاستيلاء على الأموال العامة ، وقد تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق .

عاشراً : المتهمان الثالث عشر/ والتاسع عشر/

اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول/ في ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية المنصرف من بند الضيافة موضوع التهمة بالبند (أولاً) بمبلغ (7269027.600 د.ك) " سبعة ملايين ومئتان وتسعة وستون ألفاً وسبعة وعشرون ديناراً كويتياً وستمائة فلساً " لفندق

Arkan Law Media

بأن اتفقا معه على ذلك ، وساعداه بأن زوداه بالفواتير المزورة المبينة بالاتهام المبين بالبند (خامس عشر) كما أمداه بحساب الفندق لدى البنك الأهلي المتحد المبين بالأوراق ، فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجناية التزوير في محررات رسمية المبينة بالاتهامات بالبنود (أولاً، خامساً ، حادي عشر/2 ، خامس عشر) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

ولما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت فيما سبق بيانه بثبوت الوقائع المنسوبة للمتهين المذكورين وذلك أخذا بأدلة الثبوت السالف بيانها ، كما تبين للمحكمة استكمال هذه التهمة لكافة اركانها القانونية بتوافر الركن المادي فيها المتمثل باتفاق المتهمان مع المتهم الأول على الاشتراك معه في ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية وتنفيذا لذلك ساعداه بالوسائل الاحتيالية المطلوبة لتنفيذ مخططهم الإجرامي بتزويده بالفواتير المزورة وأمداده بحساب الفندق لدى البنك الأهلي المتحد فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وعلى تلك المساعدة .

كما توافر لديهما القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) بعلمهما بصفة المتهم الأول وأن المال محل الجريمة مال عام مملوك لوزارة الداخلية واتجاه إرادتهما الى ارتكاب الفعل المكون لهذه الجريمة مع توافر نية الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية بدون وجه حق .

مع ارتباط هذه التهمة بجناية التزوير واتيانهما للركن المادي فيها المتمثل باصطناع فواتير مزورة منسوبة للفندقين المذكورين وتدوين بيانات كاذبة فيها وهي أن المبالغ محلها مقابل نفقات استضافة ومآدب وحفلات لوفود وزارة الداخلية واستنادا لها قام المتهم السادس بإعداد وتحرير

قوائم مطالبات مالية متضمنة البيانات المزورة للفواتير، وبقصد استعمال تلك المحررات – التي اضحت رسمية باعتمادها من المتهم الأول – على نحو يوهم أن الفندقين المذكورين يستحقان المبالغ المستولى عليها من أموال وزارة الداخلية

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

كما توافر لديهم القصد الجنائي العام وهو العلم بحقيقة الوقائع واتجاه إرادتهما الى اتيان النشاط المكون للجريمة، كما توافر لديهما النية الخاصة وهو استعمال تلك المحررات المزورة فيما زورت من أجله.

حادي عشر : المتهم الثالث عشر/

1 – ارتكب جريمة غسل أموال بمبلغ (7269027.600 د.ك) " سبعة ملايين ومئتان وتسعة وستون ألفاً وسبعة وعشرون ديناراً كويتياً وستمائة فلساً " مع علمه أن هذه الأموال متحصل عليها من جريمة الاشتراك في تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية موضوع الاتهام بالبند (عاشراً) ، بأن حاز هذا المبلغ في حساب فندق

المملوكة له ، واكتسب منه مبلغ (2955002.600 د.ك)

"مليونين وتسعمائة وخمسة وخمسون ألفاً ودينارين وستمائة فلساً كويتياً " واستبدل المتبقي من المبلغ المستولى عليه بإصداره لشيكات من حساب الفندق المذكور بمبلغ (4314025 د.ك) " أربعة ملايين وثلاثمائة وأربعة عشر ألفاً وخمسة وعشرون ديناراً كويتياً" لأمر شركة التي أودعت قيمتها في حسابها لدى البنك التجاري الكويتي المبين بالأوراق ، بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

كما توافر الركن المادي في هذه التهمة بظرفها المشدد (من خلال جماعة اجرامية منظمة) وذلك بمباشرة المتهم للسلوك الإجرامي المكون لجريمة غسل الأموال بإحدى الحالات التي حددها

القانون ، بأن حاز مبلغ (7269027.600 د.ك) " سبعة ملايين ومئتان وتسعة وستون ألفاً وسبعة وعشرون ديناراً كويتياً وستمائة فلساً " متحصل عليه من جرائم الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية والتزوير في محررات رسمية ، بإيداع ذلك المبلغ في حساب فندق ، واكتسب منه مبلغ (2955002.600 د.ك) "مليونين وتسعمائة وخمسة وخمسون ألفاً ودينارين وستمائة فلساً كويتياً " واستبدل المتبقي من المبلغ المستولى عليه بإصداره لشيكات من حساب الفندق المذكور بمبلغ (4314025 د.ك) " أربعة ملايين وثلاثمائة وأربعة عشر ألفاً وخمسة وعشرون ديناراً كويتياً" لأمر شركة

التي أودعت قيمتها في حسابها لدى البنك التجاري الكويتي المبين بالأوراق ، بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية

كما توافر لديه القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) بعلمه أن تلك الأموال غير مشروعه ومتحصل عليها من الجرائم المشار إليها ، واتجاه إرادته الى إتيان النشاط الإجرامي المكون للجريمة .

كما توافر لديه القصد الجنائي الخاص وهو نية اخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال ومحاولة اظهارها في صورة أموال مشروعة خلافا للحقيقة.

2 – اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم التاسع عشر/ – مدير الحفلات بفندق – في تزوير محررات رسمية المبينة بالتهمة بالبند (خامس عشر) هي الفواتير الصادرة من الفندق المذكور بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة ، بأن اتفق معه على اصطناعها على غرار الفواتير الصحيحة وإثبات أن المبالغ محلها مقابل نفقات استضافة ومآدب وحفلات لوفود وزارة الداخلية الأمنيين والرسميين في الفندق ،

فكانت تلك المحررات بعد تغيير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل فيما زورت من أجله ، وقد تمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وبناء عليه فقد توافر في هذه التهمة الركن المادي لجريمة التزوير في محررات رسمية، بأن أتفق المتهم الثالث عشر مع المتهم التاسع عشر (مدير الحفلات بالفندق) على اصطناع فواتير مزورة منسوبة للفندق على غرار الصحيحة وإثبات بيانات كاذبة فيها وهي أن المبلغ المدون فيها مقابل نفقات استضافة ومآدب وحفلات لوفود وزارة الداخلية ابتغاء الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية والاضرار بها .

كما توافر لديهما القصد الجنائي العام وهو العلم بحقيقة الوقائع وأن افعالهما تشكل تغيرا زائفا لها، واتجاه إرادتهما الى تحقيق ذلك، مع توافر النية الخاصة وهو استعمال تلك المحررات فيما زورت من أجله، وقد تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق.

ثاني عشر : المتهمون الرابع عشر/ والخامس عشر/ والعشرون/ والحادي والعشرون/

اشتركوا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول/ في ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية المنصرف من بند الضيافة موضوع التهمة بالبند (أولاً) بمبلغ (5719247.500 د.ك) " خمسة ملايين وسبعمائة وتسعة عشر ألف ومئتان وسبعة وأربعون ديناراً كويتياً وخمسمائة فلساً " لفندق

بأن اتفقوا معه على ذلك ، وساعدوه بأن زودوه بالفواتير المزورة المبينة بالاتهام بالبند (خامس عشر) كما أمدوه بحساب الفندق لدى بنك الخليج المبين بالأوراق ، فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وقد ارتبطت

هذه الجريمة بجناية التزوير في محررات رسمية المبينة بالاتهامات بالبنود (أولاً، خامساً ، ثالث عشر/2 ، خامس عشر) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وكما سبق الإشارة إليه وبناء على ما سطرته المحكمة من وقائع وما طرحته من أدله ، فأن الثابت لديها أن المتهم الرابع عشر / ، هو المهيمن على فندق

و هو من كان يدير الاتفاق مع المتهم الأول ويشرف على تنفيذه ويصدر أوامره اللازمة لمن هم تحت امرته داخل الفندق ومن ضمن هؤلاء أخيه غير الشقيق المتهم الخامس عشر / والذي اصدر عدد من الشيكات بصفته أحد المخولين بالتوقيع تنفيذا لأمر المتهم الرابع عشر وقد خلت الأوراق مما يدل على علمه بالاتفاق المشار اليه واتجاه إرادته الى تقديم المساعدة لتنفيذه وبالتالي فأن المحكمة ترى استبعاد المتهم الخامس عشر من التهم المنسوبة لباقي المتهمين مع بيان أسباب براءته فيما يلي من أسباب .

وبالعودة لهذه التهمة فقد ثبت للمحكمة اشتراك المتهمين الرابع عشر والعشرون والحادي والعشرون بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية لصالح فندق ، بأن اتفقا المتهمان الرابع عشر والعشرون (ابتداء) على قيام المتهم الأول بتسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية بطريقة احتيالية وساعداه بالوسائل اللازمة لتنفيذ مخططهم الاجرامي ، بأن زوداه بالفواتير المزورة وكذلك حساب الفندق لدى بنك الخليج ثم حل عقب ذلك المتهم الحادي والعشرون مديرا للفندق محل المتهم العشرون واستكمل تنفيذ المخطط وأدى ذات المساعدة .

كما توافر لديهم القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) بعلمهم بصفة المتهم الأول وأن المال محل الجريمة مال عام مملوك لوزارة الداخلية واتجاه إرادتهم الى ارتكاب الفعل المكون لهذه الجريمة مع توافر نية الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية بدون وجه حق .

مع ارتباط هذه التهمة بجناية التزوير واتيانهما للركن المادي فيها المتمثل باصطناع فواتير مزورة منسوبة للفندق المذكور وتدوين بيانات كاذبة فيها وهي أن المبالغ محلها مقابل نفقات استضافة ومآدب وحفلات لوفود وزارة الداخلية واستنادا لها قام المتهم السادس بإعداد وتحرير قوائم مطالبات مالية متضمنة البيانات المزورة للفواتير، وبقصد استعمال تلك المحررات – التي اضحت رسمية باعتمادها من المتهم الأول – على نحو يوهم أن الفندق المذكور يستحق المبالغ المستولى عليها من أموال وزارة الداخلية

كما توافر لديهم القصد الجنائي العام وهو العلم بحقيقة الوقائع وأن افعالهم تشكل تغيرا لحقيقتها واتجاه إرادتهم الى ارتكاب تلك الأفعال ، كما توافر لديهم النية الخاصة وهو استعمال تلك المحررات المزورة فيما زورت من أجله .

ثالث عشر : المتهمان الرابع عشر/ والخامس عشر/محمد أيضاً

1 – ارتكبا جريمة غسل أموال بمبلغ (5719247.500 د.ك) " خمسة ملايين وسبعمائة وتسعة عشر ألف ومئتان وسبعة وأربعون ديناراً كويتياً وخمسمائة فلساً " مع علمهما أن هذه الأموال متحصل عليها من جريمة الاشتراك في تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية موضوع الاتهام بالبند (ثاني عشر) بأن حازا هذا المبلغ في حساب فندق – المملوك لهما واكتسبا منه مبلغ (1429811.875د.ك) "مليون وأربعمائة وتسعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وأحد عشر ديناراً كويتياً وثمانمائة وخمسة وسبعون فلساً " واستبدلا المتبقي من المبلغ المستولى عليه بإصدار المتهم الخامس عشر وآخرين حسني النية بالاتفاق مع المتهم الرابع عشر شيكات من حساب الفندق سالف البيان بمبلغ (4289435.625 د.ك) " أربعة ملايين ومئتان

وتسعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وخمسة وثلاثون ديناراً كويتياً وستمائة وخمسة وعشرون فلساً " لأمر شركات التي أودعت قيمتها في حساباتها لدى البنك التجاري الكويتي وبنك الخليج المبينة بالأوراق، بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

وتبعا لما سبق بيانه بثبوت اشتراك المتهم الرابع عشر / ، بجريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية (الجريمة الأصلية) ومن ثم قيامه بارتكاب جريمة غسل تلك الأموال المستولى عليه وبالتالي فقد توافر الركن المادي لهذه التهمة بظرفها المشدد (من خلال جماعة اجرامية منظمة) وذلك بمباشرة المتهم المذكور للسلوك الاجرامي المكون للجريمة الأخيرة بإحدى الحالات التي نص عليها القانون ، بأن حاز مبلغ (5719247.500 د.ك) " خمسة ملايين وسبعمائة وتسعة عشر ألف ومئتان وسبعة وأربعون ديناراً كويتياً وخمسمائة فلساً ، متحصل عليها من جرائم الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية والتزوير في أوراق رسمية ، بإيداعه في حساب فندق المملوك له ، واكتسب منه مبلغ (1,429,811.875د.ك) "مليون وأربعمائة وتسعة وعشرون ألفاً وثمانمائة وأحد عشر ديناراً كويتياً وثمانمائة وخمسة وسبعون فلساً " واستبدل المتبقي من المبلغ المستولى عليه بإصدار المتهم الخامس عشر وآخرين حسني النية بأوامر من المتهم الرابع عشر شيكات من حساب الفندق سالف البيان بمبلغ (4289435.625 د.ك) " أربعة ملايين ومئتان وتسعة وثمانون ألفاً وأربعمائة وخمسة وثلاثون ديناراً كويتياً وستمائة وخمسة وعشرون فلساً " لأمر شركات

التي أودعت قيمتها في حساباتها لدى البنك

التجاري الكويتي وبنك الخليج المبينة بالأوراق، بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية.

كما توافر لديه القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) بعلمه أن تلك الأموال غير مشروعه ومتحصل عليها من الجرائم المشار إليها واتجاه إرادته الى إتيان النشاط الإجرامي المكون للجريمة .

كما توافر لديه القصد الجنائي الخاص وهو نية اخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال ومحاولة اظهارها في صورة أموال مشروعة خلافا للحقيقة.

2 – اشتركا بطريق الاتفاق مع المتهمين العشرين/ . والحادي والعشرين/ – مديرا الفندق – في تزوير محررات رسمية المبينة بالتهمة بالبند (خامس عشر) هي الفواتير الصادرة من الفندق المذكور بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة ، بأن اتفقا معهما على اصطناعها على غرار الفواتير الصحيحة وإثبات أن المبالغ محلها مقابل نفقات استضافة ومآدب وحفلات لوفود وزارة الداخلية الأمنيين والرسميين في الفندق، فكانت تلك المحررات بعد تغيير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل فيما زورت من أجله ، وقد تمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وبناء عليه فقد توافر في هذه التهمة الركن المادي المتمثل باتفاق المتهم الرابع عشر مع مديرا الفندق (السابق واللاحق) على اصطناع فواتير مزوره منسوبة للفندق على غرار الصحيحة واثبات بيانات كاذبة فيها وهي المبالغ المدونة فيها بزعم أنها مقابل نفقات استضافة ومآدب وحفلات لوفود وزارة الداخلية

كما توافر لديهم القصد الجنائي العام وهو العلم بحقيقة الوقائع وأن أفعالهم تشكل تغيرا زائفا لها، كما توافر لديهم النية الخاصة وهو استعمال تلك المحررات المزورة فيما زورت من أجله

-وبالنسبة لكافة التهم المشار اليها سلفا والمنسوبة للمتهم الخامس عشر /

فقد ثبت للمحكمة كما سبق بيانه أن المتهم الرابع عشر /

هو المدير والمسيطر فعليا داخل فندق بصفته الوظيفية وأنه من أبرم الاتفاق مع المتهم الأول وأشرف على ألية تنفيذه داخل الفندق وقد تأكد ذلك بالأدلة التالية:

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

-ما شهد به السيد عصمت أحمد فاضل من أنه يعمل محاسب في الفندق وفي غضون 2014 أخبره المتهم العشرون / (مدير الفندق) بالاتفاق الذي تم بين المتهم الأول / والمتهم الرابع / بشأن الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية.

-ما قرره المتهم الحادي والعشرون / بالتحقيقات أنه كان ينفذ أوامر وتعليمات المتهم الرابع عشر المذكور بشأن وقائع تزوير الفواتير وتسليمها للمتهم السادس ومن ثم إيداع قيمتها في حساب مخصص لتلك الأموال.

ومن ثم كانت تلك الروايات متسانده مع دفاع المتهم الخامس عشر والذي قرر بالتحقيقات أنه مجرد نائب لرئيس مجلس إدارة مجموعة شركات ونائب للمدير التنفيذي ، وأن أخيه المتهم الرابع عشر هو رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي فيها وكان الأخير يشرف ويتابع الاعمال بين الفندق ووزارة الداخلية ، وعليه فأن المحكمة تطمئن لأقوال المتهم الخامس عشر ، لاسيما وأن الأوراق قد خلت مما يدل على مشاركته بالاتفاق المشار إليه أو حتى علمه به وكان توقعيه على الشيكات تنفيذا لأوامر أخيه المتهم الرابع عشر ، مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم الخامس عشر / مما نسب إليه.

رابع عشر: المتهمان السادسة عشر/ والسابع عشر

1 – اشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول/ في ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية المنصرف من بند الضيافة موضوع التهمة بالبند (أولاً) بمبلغ (5762277.150 د.ك) " خمسة ملايين وسبعمائة وإثنان وستون ألف ومئتان وسبعة وسبعون ديناراً كويتياً ومائة وخمسون فلساً " لفندق بأن اتفقا معه على ذلك عبر مدير المبيعات بالفندق– حسن النية – وساعداه بأن زوداه بالفواتير المزورة المبينة بالاتهام بالبند (رابع عشر/3) كما أمداه بحساب الفندق لدى بنك الكويت الوطني المبين بالأوراق فتمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق وتلك المساعدة ، وقد ارتبطت هذه الجريمة بجناية التزوير في محررات رسمية المبينة بالاتهامات بالبنود (أولاً ، خامساً ، رابع عشر/3) وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وكذلك الحال بالنسبة للمتهمين في هذه التهمة وما تبعها من تهم ، فأن الثابت للمحكمة أن المتهمة السادسة عشر / هي المدير التنفيذي المهيمن اداريا وفعليا على فندق وكانت تدير الاتفاق مع المتهم الأول بواسطة العاملين لديها وتصدر الأوامر لمن هم تحت امرتها وتشرف على ألية تنفيذ المخطط من طرف الفندق ، وقد خلت الأوراق مما يدل على علم شقيقها المتهم السابع عشر/ بهذا الاتفاق وأن أفعاله كانت أعمال مساعدة لتنفيذه ومن ثم فأن المحكمة تستبعده من تلك التهم وتفرد أسباب براءته فيما يلي من أسباب .

وبالعودة لهذه التهمة فقد توافر فيها الركن المادي بحق المتهمة السادسة عشر باشتراكها بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول في ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال

وزارة الداخلية، بأن اتفقت معه عبر مدير المبيعات بالفندق وساعداه بتزويده بالوسائل الاحتيالية المطلوبة وهي الفواتير المزورة وحساب الفندق لدى بنك الكويت الوطني.

. كما توافر لديها القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) بعلمها بصفة المتهم الأول وأن المال محل الجريمة مال عام مملوك لوزارة الداخلية واتجاه إرادتها الى ارتكاب الفعل المكون لهذه الجريمة مع توافر نية الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية بدون وجه حق .

مع ارتباط هذه التهمة بجناية التزوير واتيانها للركن المادي فيها المتمثل بالاتفاق مع العاملين لديها باصطناع فواتير مزورة منسوبة للفندق المذكور وتدوين بيانات كاذبة فيها وهي أن المبالغ محلها مقابل نفقات استضافة ومآدب وحفلات لوفود وزارة الداخلية واستنادا لها قام المتهم السادس بإعداد وتحرير قوائم مطالبات مالية متضمنة البيانات المزورة للفواتير وبقصد استعمال تلك المحررات – التي اضحت رسمية باعتمادها من المتهم الأول – على نحو يوهم أن الفندق المذكور يستحق المبالغ المستولى عليها من أموال وزارة الداخلية

كما توافر لديها القصد الجنائي العام وهو العلم بحقيقة الوقائع وأن افعالها تشكل تغيرا لحقيقتها واتجاه إرادتها الى مباشرة النشاط المكون للجريمة، كما توافر لديها القصد الجنائي الخاص وهو نية استعمال تلك المحررات المزورة فيما زورت من أجله.

2 – ارتكبا جريمة غسل أموال بمبلغ (5762277.150 د.ك) " خمسة ملايين وسبعمائة وإثنان وستون ألف ومئتان وسبعة وسبعون ديناراً ومائة وخمسون فلساً كويتياً " مع علمهما أن هذه الأموال متحصل عليها من جريمة الاشتراك في تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية موضوع الاتهام بالبند (رابع عشر/1) بأن حازا هذا المبلغ في حساب فندق المملوك لهما واكتسبا منه مبلغ (3536682.150د.ك) " ثلاثة ملايين وخمسمائة وستة وثلاثون ألفاً وستمائة وإثنان وثمانون ديناراً ومائة كويتياً وخمسون فلساً " واستبدلا المتبقي من المبلغ المستولى عليه بإصدارهما شيكات من حساب

الفندق سالف البيان بمبلغ (2225595 د.ك) " مليونين ومئتان وخمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة وتسعون ديناراً كويتياً " لأمر مؤسسات

التي أودعت قيمتها في

حساباتها لدى البنك التجاري الكويتي المبينة بالأوراق بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وكذلك فقد ثبت للمحكمة ارتكاب المتهمة السادسة عشر لهذه التهمة وحدها بعد أن استكملت جريمتها كافة اركانها القانونية ، فقد توافر فيها الركن المادي بظرفها المشدد (من خلال جماعة اجرامية منظمة) وذلك بمباشرة المتهمة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة وذلك وفق الحالات التي حددها القانون ، بأن حازت مبلغ (5762277.150 د.ك) " خمسة ملايين وسبعمائة وإثنان وستون ألف ومئتان وسبعة وسبعون ديناراً ومائة وخمسون فلساً كويتياً " في حساب فندق ، ثم اكتسبت منه مبلغ (3536682.150د.ك) " ثلاثة ملايين وخمسمائة وستة وثلاثون ألفاً وستمائة وإثنان وثمانون ديناراً ومائة كويتياً وخمسون فلساً "

واستبدلت المتبقي من المبلغ المستولى عليه عبر إصدارها وشقيقها المتهم السابع عشر شيكات من حساب الفندق سالف البيان بمبلغ (2225595 د.ك) " مليونين ومئتان وخمسة وعشرون ألفاً وخمسمائة وخمسة وتسعون ديناراً كويتياً " لأمر مؤسسات

التي أودعت قيمتها في

حساباتها لدى البنك التجاري الكويتي المبينة بالأوراق بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية .

كما توافر لديها القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) بعلمها أن تلك الأموال غير مشروعه ومتحصل عليها من جرائم تسهيل الاستيلاء على المال العام والتزوير في أوراق رسمية ، واتجاه إرادتها الى إتيان النشاط الإجرامي المكون للجريمة

كما توافر لديها القصد الجنائي الخاص وهو نية اخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال ومحاولة اظهارها في صورة أموال مشروعة خلافا للحقيقة.

أركان
Arkan Law Media

3 – ارتكبا تزويراً في محررات رسمية هي الفواتير الصادرة من الفندق المذكور – المعتمدة من وزارتي الداخلية والمالية – بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة بأن حرضا مدير المبيعات والمدير المالي بفندق – حسنيّ النية – على اصطناعها على غرار الفواتير الصحيحة وإثبات أن المبالغ محلها مقابل نفقات استضافة ومآدب وحفلات لوفود وزارة الداخلية الأمنيين والرسميين في الفندقين وتقديم تلك الفواتير للمتهم السادس/ الكتاتني الموظف بالإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بوزارة الداخلية الذي أعد القوائم المالية استناداً إليها واعتمدها المتهمان الأول/ ، والثانية/ بما يفيد صحتها كما هو مبين بالاتهامين بالبندين (أولاً ، خامساً) فكانت تلك المحررات بعد تغيير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل فيما زورت من أجله ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ومن ثم وتبعا لما سبق بيانه فقد توافر في هذه الجريمة الركن المادي بحق المتهمة السادسة عشر وحدها، المتمثل بقيامها بتحريض مدير المبيعات والمدير المالي للفندق على اصطناع فواتير منسوبة للفندق واثبات بيانات كاذبة فيها وهي أن المبلغ المدون عليها مقابل نفقات استضافة ومآدب وحفلات لوفود وزارة الداخلية

كما توافر لديها القصد الجنائي العام وهو علمها بحقيقة وقائع الدعوى وأن افعالها تلك تعد تغيرا زائفا لها، واتجاه إرادتها الى إتيان هذا النشاط، كما توافر لديها القصد الجنائي الخاص وهو نية استعمال تلك المحررات المزورة فيما زورت من أجله.

أركان القانوني
Arkan Law Media

-وبالنسبة لكافة التهم المشار إليها سلفا المنسوبة للمتهم السابع عشر/

ولما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة من وقائع الدعوى السالف بيانها أن المتهمة السادسة عشر / هي من كان يهيمن على إدارة فندق شاطئ ونادي النخيل ويشرف على أعماله بصفتها المدير التنفيذي وهي من أدار الاتفاق مع المتهم الأول وأشرف على أليه تنفيذه وكان ذلك ثابت من أدلة الدعوى وبالأخص أقوال العاملين في الفندق حال سؤالهم بالتحقيقات.

-فقد شهد مدير إدارة المبيعات والتسويق السابق في الفندق السيد وسيم عباس مهدي أن المتهمة السادسة عشر هي المدير التنفيذي في الفندق ومن اجتمع مع العاملين فيه لمناقشة عرض المتهم الأول، وأنه قبل ذلك قد أجاب المتهم الأول ردا على عرضه للفندق أنه لا يستطيع أبداء أي رأي دون الرجوع الى المتهمة السادسة عشر.

-كما شهد المدير العام في الفندق السيد ربيع السخن أنه خلال فترات الواقعة وبمناسبة عرض المتهم الأول للفندق، أبدت المتهمة السادسة عشر الموافقة على العرض وطلبت زيادة نسبة الفندق الى 35% وأمرت المدير المالي بإعداد فواتير الفندق المزورة، وكانت تصدر الشيكات لأمر المؤسسات بمبالغ تقابل نسبة المتهم الأول من المبالغ المحولة للفندق.

-ما قرره استدلالا المدير المالي السابق للفندق . . . . . والذي أكد رواية سابقيه بشأن ظروف الاتفاق مع المتهم الأول وألية تنفيذه داخل الفندق وأضاف أنه كان يرسل

الى المتهمة السادسة عشر عبر بريدها الإلكتروني كافة تفاصيل العمليات متضمنه إجمالي المبالغ المحولة للفندق من وزارة الداخلية مع تحديد حصة الفندق منها ونصيب المتهم الأول.

وبالتالي كانت مرحلة الاتفاق والتخطيط والتحضير للجرائم محل الاتهام، يديرها ويشرف عليها من جهة فندق المتهمة السادسة عشر ولم يثبت بالأوراق مشاركة المتهم السابع عشر فيها أو حتى علمه بها وكان دوره مادي يقتصر على مجرد التوقيع على بعض الشيكات بصفته أحد المخولين بالتوقيع عليها بناء على أوامر شقيقته المدير التنفيذي وبالتالي كانت أدلة الاتهام قاصرة لم تصل لحد الكفاية للقضاء بالإدانة مما يتعين معه القضاء ببراءة المتهم السابع عشر / . مما نسب إليه.

خامس عشر : المتهمون الثامن عشر/ والتاسع عشر /

والعشرون/ محمد كمال بلوط والحادي والعشرون/ أيضاً

ارتكبوا تزويراً في محررات رسمية هي الفواتير الصادرة من فنادق

المعتمدة من وزارتي الداخلية والمالية – بقصد استعمالها على نحو يوهم بمطابقتها للحقيقة ، بأن اصطنعوها على غرار الصحيح منها وأثبتوا بها أن المبالغ محلها مقابل نفقات استضافة ومآدب وحفلات لوفود وزارة الداخلية الأمنيين والرسميين في تلك الفنادق وقدموها للمتهم السادس/ الموظف بالإدارة العامة للعلاقات والإعلام الأمني بوزارة الداخلية الذي أعد القوائم المالية استناداً إليها واعتمدها المتهمان الأول/ والثانية/ بما يفيد صحتها كما هو مبين

بالاتهامين بالبندين (أولاً، وخامساً) فكانت تلك المحررات بعد تغيير الحقيقة فيها صالحة لأن تستعمل فيما زورت من أجله ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

ولما كان ذلك وهديا على ما سبق بيانه من وقائع وأدلة فقد ثبت للمحكمة باطمئنان ويقين أن المتهمون (الثامن عشر بصفته مدير فندقي ،

" والتاسع عشر بصفته مدير الحفلات في فندق والعشرون والحادي والعشرون بصفتهما مديرا) اصطنعوا فواتير منسوبة للفنادق التي يعملون بها واثبتوا فيها بيانات كاذبة وهي أن المبالغ المدونة في الفواتير مقابل نفقات استضافة ومآدب وحفلات لوفود وزارة الداخلية وقدموها للمتهم السادس – الموظف بالإدارة العامة للعلاقات والاعلام الأمني بوزارة الداخلية — الذي أعد استنادا لها قوائم مطالبات مالية وأثبت فيها بيانات الفواتير المزورة ثم ارفق بها كتاب المتهم الأول الذي اعتمدها مع المتهمة الثانية بما يفيد صحتها .

كما توافر لديهم القصد الجنائب العام (العلم والإرادة) بعلمهم بحقيقة الوقائع واتجاه إرادتهم الى اتيان الأفعال المنسوبة إليهم .

كما توافر لديهم القصد الجنائي الخاص وهو نية استعمال تلك المحررات المزورة فيما زورت من أجله.

سادس عشر : المتهمون الثامن عشر/ ، والتاسع عشر /

، والعشرون/ أيضاً

ارتكبوا جريمة غسل أموال بأن حاز واكتسب المتهم الثامن عشر مبلغ (994464د.ك) "تسعمائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وأربعة وستون ديناراً كويتياً" والمتهم التاسع عشر مبلغ (71250د.ك) "واحد وسبعون ألفاً ومئتان وخمسون ديناراً كويتياً" والمتهم العشرون مبلغ (107770 د.ك) "مائة وسبعة آلاف وسبعمائة وسبعون ديناراً كويتياً " مع علمهم

أن هذه الأموال متحصل عليها من جريمتي تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية والتزوير في محررات رسمية المبينتين بالاتهامين بالبندين (أولاً، خامس عشر) ، كعمولات من الأموال المستولى عليها من بند الضيافة عبر شيكات خصمت لحساب كل منهم من حساب شركة بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

كما استوفت هذه التهمة كافة أركانها القانونية بقيام الركن المادي فيها بظرفها المشدد (من خلال جماعة اجرامية منظمة) وذلك بمباشرة المتهمين السلوك الإجرامي بإحدى الصور التي حددها القانون وذلك على النحو التالي:

- المتهم الثامن عشر حاز واكتسب مبلغ (994464د.ك) "تسعمائة وأربعة وتسعون ألفاً وأربعمائة وأربعة وستون ديناراً كويتياً"
- والمتهم التاسع عشر حاز واكتسب مبلغ (71250د.ك) "واحد وسبعون ألفاً ومئتان وخمسون ديناراً كويتياً"
- والمتهم العشرون حاز واكتسب مبلغ (107770 د.ك) "مائة وسبعة آلاف وسبعمائة وسبعون ديناراً كويتياً "

وكانت تلك الأموال متحصل عليها من جريمتي تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية والتزوير في محررات رسمية، وقد اكتسبوها كعمولات من الأموال المستولى عليها من بند الضيافة عبر شيكات خصمت لحساب كل منهم من حساب شركة

بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية

كما توافر لديهم القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) بعلم المتهمين أن تلك الأموال غير مشروعة ومتحصل عليها من الجرائم أنفة الذكر، واتجاه إرادتهم الى اتيان النشاط المكون لهذه الجريمة، كما

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

توافر لديهم القصد الجنائي الخاص وهو نية اخفاء المصدر غير المشروع للأموال ومحاولة اظهارها في صورة أموال مشروعة مستحقة لهم خلافا للحقيقة.

سابع عشر : المتهم الثاني والعشرون/

اشترك بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول/ في ارتكاب جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية بمبلغ (2315000 د.ك) " مليونين وثلاثمائة وخمسة عشر ألف ديناراً كويتياً " المسحوب من بند المصروفات الخاصة من حساب الوزارة لدى بنك الكويت المركزي وذلك بأن اتفق معه على الاستيلاء على هذا المبلغ وساعده بأن زوده بأسماء شركات

المستفيدة من المبلغ سالف البيان وفواتير المطالبات المالية لتلك الشركات ، فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

كما استكملت هذه التهمة كافة اركانها القانونية وذلك بتوافر الركن المادي فيها المتمثل باتفاق المتهم الثاني والعشرون / مع المتهم الأول على الاستيلاء على مبلغ (2,315,000 د.ك) " مليونين وثلاثمائة وخمسة عشر ألف ديناراً كويتياً " المسحوب من بند المصروفات الخاصة من حساب الوزارة لدى بنك الكويت المركزي، وساعده بتزويده بالوسائل الاحتيالية المطلوبة بأن أمده بأسماء الشركات المستفيدة من المبلغ وفواتير المطالبات المالية المزورة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة.

كما توافر لديه القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) بعلمه بصفة المتهم الأول وأن المال محل الجريمة مال عام مملوك لوزارة الداخلية واتجاه إرادته الى ارتكاب الفعل المكون لهذه الجريمة مع توافر نية الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية بدون وجه حق.

ثامن عشر : المتهم العاشر/ ، والمتهم الثاني والعشرون/

ارتكبا جريمة غسل أموال بمبلغ (2315000 د.ك) " مليونين وثلاثمائة وخمسة عشر ألف ديناراً كويتياً " مع علمهما أن هذا المبلغ متحصل عليه من جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية والاشتراك فيها المبينة بالاتهامين بالبندين (ثانياً، سابع عشر) بأن حاز ونقل المتهم العاشر بصفته مدير المبيعات بشركة هذا المبلغ ، وسلمه نقداً إلى آخرين حسني النية أودعوه في حسابات شركات

لدى البنك التجاري الكويتي المبينة بالأوراق،

فاكتسبه وحازه المتهم الثاني والعشرون بصفته المدير والمخول بالتوقيع عن تلك الشركات، وذلك بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية، على النحو المبين بالتحقيقات.

كما توافر في هذه التهمة الركن المادي المكون لجريمة غسل الأموال بظرفها المشدد (من خلال جماعة اجرامية منظمة) ، بأن باشر فيها المتهمين السلوك الاجرامي وفق الصور التي حددها القانون ، بقيام المتهم العاشر بصفته مدير المبيعات في شركة بحيازة ونقل مبلغ (2,315,000 د.ك) " مليونين وثلاثمائة وخمسة عشر ألف ديناراً كويتياً " مع علمهما أن هذا المبلغ متحصل عليه من جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية والاشتراك فيها ، وسلمه نقدا الى أخرين حسني النية الذين أودعوه في حسابات شركات

لدى البنك التجاري

الكويتي ، فاكتسبه وحازة المتهم الثاني والعشرون بصفته المدير والمخول بالتوقيع عن تلك الشركات، وذلك بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية

كما توافر لديهما القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) بعلمهما أن تلك الأموال غير مشروعة ومتحصل عليها من الجرائم المشار إليها، واتجاه إرادتهما الى اتيان هذا النشاط المكون للجريمة.
كما توافر لديهما القصد الجنائي الخاص وهو نية اخفاء المصدر غير المشروع للأموال ومحاولة اظهارها في صورة أموال مشروعة.

أركان
Arkan Law Media

تاسع عاشر : المتهمون الثاني والعشرون/ والثالث والعشرون/ والرابع والعشرون/

ارتكبوا جريمة غسل أموال بمبلغ إجمالي (18468851.625 د.ك) " ثمانية عشر مليون وأربعمائة وثمانية وستون ألف وثمانمائة وواحد وخمسون ديناراً كويتياً وستمائة وخمسة وعشرون فلساً " مع علمهم أن هذه الأموال متحصلة من جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية موضوع الاتهام بالبند (أولاً) بأن اكتسبوا وحازوا أولهم بصفته المدير والمخول بالتوقيع عن شركات مبلغ (16243256.625 د.ك) " ستة عشر مليون ومئتان وثلاثة وأربعون ألفاً ومئتان وستة وخمسون ديناراً كويتياً وستمائة وخمسة وعشرون فلساً " في حسابات هذه الشركات لدى البنك التجاري الكويتي المبينة بالأوراق وثانيهم بصفته المخول بالتوقيع عن مؤسستي مبلغ (1970911 د.ك) " مليون وتسعمائة وسبعون ألفاً وتسعمائة وأحد عشر ديناراً كويتياً " في حسابي المؤسستين سالفتي البيان وفي حسابه الشخصي لدى البنك التجاري الكويتي المبينة بالأوراق ، وثالثهم بصفته المخول بالتوقيع عن حساب مؤسسة مبلغ (254684 د.ك) " مئتان وأربعة وخمسون ألفاً وستمائة وأربعة وثمانون ديناراً كويتياً " في حساب المؤسسة الأخيرة لدى البنك التجاري الكويتي المبين بالأوراق من خلال شيكات

صادرة لأمرهم من حسابات فنادق ١

والحساب الشخصي للمتهم الثاني عشر/ خصماً من المبالغ المحولة من حساب وزارة الداخلية من بند الضيافة المبين بالأوراق، واستبدلوا من إجمالي تلك الأموال المبلغ الذي اكتسبه المتهم الأول/ محل الاتهام بالبند (ثالثاً/2) عبر خصم شيكات أصدروها لأمره من حسابات الشركات والمؤسسات والحساب الشخصي للمتهم الثالث والعشرون/ سالفة البيان بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

Arkan Law Media

وكذلك الحال في هذه التهمة فقد ثبت للمحكمة أن المتهمون الثاني والعشرون

والثالث والعشرون/. ،الرابع والعشرون / ،

ارتكبوا جريمة غسل أموال بمبلغ (18,468,851.625 د.ك) " ثمانية عشر مليون وأربعمائة وثمانية وستون ألف وثمانمائة وواحد وخمسون ديناراً كويتياً وستمائة وخمسة وعشرون فلساً " متحصل عليها من جريمة تسهيل الاستيلاء بغير حق على أموال وزارة الداخلية ، بأن باشروا الركن المادي فيها بظرفها المشدد (من خلال جماعة اجرامية منظمة) وفق الصور التي حددها القانون وذلك على النحو التالي :

-المتهم الثاني والعشرون بصفته المدير والمخول بالتوقيع عن شركات

حاز واكتسب مبلغ (16,243,256.625

د.ك) " ستة عشر مليون ومئتان وثلاثة وأربعون ألفاً ومئتان وستة وخمسون ديناراً كويتياً وستمائة وخمسة وعشرون فلساً " في حسابات هذه الشركات لدى البنك التجاري الكويتي

-المتهم الثالث والعشرون / . بصفته المخول بالتوقيع عن مؤسستي

حاز واكتسب مبلغ (1970911

د.ك) " مليون وتسعمائة وسبعون ألفاً وتسعمائة وأحد عشر ديناراً كويتياً " في حسابي المؤسستين سالفتي البيان وفي حسابه الشخصي لدى البنك التجاري الكويتي.

المتهم الرابع والعشرون / بصفته المخول بالتوقيع عن مؤسسة للأجهزة الكهربائية) حاز واكتسب مبلغ (254684 د.ك) " مئتان وأربعة وخمسون ألفاً وستمائة وأربعة وثمانون ديناراً كويتياً " في حساب المؤسسة الأخيرة لدى البنك التجاري الكويتي.

Arkan Law Media

وكانت وسيلتهم عبر شيكات صادرة لأمرهم من حسابات فنادق

، والحساب الشخصي للمتهم الثاني عشر /

من المبالغ المحولة من حساب وزارة الداخلية من بند الضيافة

واستبدلوا من إجمالي تلك الأموال المبلغ الذي اكتسبه المتهم الأول المذكور في الاتهام ثالثا / 2 عبر خصم شيكات اصدروها لأمره من حسابات الشركات والمؤسسات والحساب الشخصي للمتهم الثالث والعشرون / ، بغرض اخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال وطبيعتها الحقيقية.

كما توافر لديهم القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) بعلمهم أن تلك الأموال غير مشروعه ومتحصل عليها من الجرائم المشار اليها سلفا، واتجاه إرادتهم الى اتيان هذا النشاط المكون لهذه الجريمة، كما توافر لديهم القصد الجنائي الخاص وهو نية اخفاء المصدر غير المشروع للأموال ومحاولة اظهارها في صورة أموال مشروعة.

وحيث أنه عن دفاع المتهمين الموضوعي وطلباتهم في الدعوى، ولما كانت المحكمة قد استمعت واطلعت على كافة أوجه هذا الدفاع، وكانت أسباب إدانة المتهمين وفق التصوير الذي انتهت به المحكمة على النحو السالف بيانه، قد تضمن صراحة ما يفيد الرد عليها

وأن المحكمة لم تجد فيها ما يهز ثقتها وقناعتها بصحة الاتهام أو ينال من اطمئنانها لأدلة الثبوت، إلا أن المحكمة تتناول مجددا ذلك الدفاع وتلك الطلبات وترد عليها بالآتي:

وحيث أنه عن الطلب الذي تمسك به أغلب المدافعين عن المتهمين وهو طلب ندب لجنة جديدة مختصة من إدارة الخبراء بوزارة العدل لفحص الأوراق وبحث الاجراءات التي تمت في الدعوى.

أركان للإعلام القانوني Arkan Law Media

مردود على هذا الطلب أن الجوانب الفنية في وقائع الدعوى قد اشبعت بحثا وتمحيصا من قبل فريق ديوان المحاسبة من خلال مأموريتين متكاملتين وانتهوا فيها الى نتائج واضحه ومقنعه تتفق مع باقي أدلة الدعوى المتمثلة بأقوال الشهود واعترافات المتهمين و باقي الأدلة المادية ، والمحكمة لم تكتفى بذلك بل بحثتها بتمعن وطرحت تقاريرهم وشهاداتهم للنقاش في جلسات المحاكمة ومكنت دفاع المتهمين من استجوابهم ومقارعة حججهم ، ولم يزعزع كل ذلك القوة التدليلية لتلك النتائج أو ينال من قيمتها الاستدلالية أو يشكك في صحة اجراءاتها ، ومن ثم فأن المحكمة لا ترى حاجة الى ندب الخبرة الفنية مجددا لفحص الاجراءات وبحثها بلا مقتضى .

-وحيث أنه عن دفاع المتهمين الأول / والثانية/ والرابع/ والذي حاول القفز على الوقائع المجرمة بالتركيز على الاجراءات الادارية المتبعة لدى وزارتي الداخلية والمالية والجدل العقيم بشأن اختصاص المتهمين ومهامهم الوظيفية والدورة المستندية المتبعة لدى الوزارتين.

فمردود عليه أن الأفعال المنسوبة للمتهمين المذكورين لا تنحصر بمخالفة الضوابط التي تنظم حدود اختصامهم الوظيفي أو نطاق مهامهم الوظيفية ، بل هي بكل وضوح جرائم جزائية تمت بطرق الاحتيال والتزوير وتجاوز القانون ، وحقق فيها الجناة غاياتهم - سواء بواسطة سلطاتهم

واختصاصاتهم الوظيفية أم خارجها – بالاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية بدون وجه حق ، وتم ضبط تلك الأموال بتتبع حركتها ابتداء من خروجها من حساب وزارة الداخلية لدى البنك المركزي ، مرورا بحسابات الفنادق ثم انتقالها الى حسابات المؤسسات والشركات محل الاتهام ، واخيرا استقرارها في حسابات المتهمين ، فحقيقة الواقعة أنها جريمة منظمة متكاملة استغل فيها المتهمين المذكورين وظائفهم للقيام بعمليات استيلاء واسعة النطاق خلال فترات متلاحقة وعبر أدوار مركبة متفق عليها ونتج عنها ما اراده الجناة وهو استباحة أموال وزارة الداخلية ونهبها .

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

–وحيث أنه عن دفاع المتهم الخامس / ، من أنه كان يؤدي عمله بحسب مهامه الوظيفية وقام بتسليم الأموال الى مستحقيها بموجب المستندات الرسمية بغض النظر عن مدى استحقاقهم لها من عدمه.

فمردود عليه أن البين من أدلة الثبوت بما تضمنته من شهادات للشهود وروايات للمتهمين أن المتهم كان يتابع تنفيذ المخطط الاجرامي المتفق عليه وحضر الى مقرات الفنادق والشركات محل الاتهام وكان يصرف الشيكات الصادرة لأمره في غير الأغراض المخصصة لها ويسلمها للغير بدون وجه حق، كما أنه استلم نصيبه منها وتم ضبط جزء من تلك الأموال المستولى عليها في حساباته البنكية.

–وحيث أنه عن دفاع المتهم السادس / أن المتهم مجرد طباع في الإدارة التي يرأسها المتهم الأول وينفذ ما يملى عليه من رؤساءه، ولم يتبين تحصله على أي مبالغ من الأموال موضوع الدعوى، ولا يعلم بحقيقة المستندات التي أعدها.

مردود عليه أن الثابت من مجريات الدعوى أن المتهم لم يكن مجرد طباع كما هو مسماه الوظيفي، بل كان يشرف على عمليات التزوير ويستلم الفواتير المزورة ويعد القوائم الوهمية لها سواء المتعلقة ببند الضيافة أو بند المصروفات الخاصة وأنه على تواصل مستمر خلال فترات الواقعة مع ممثلي الفنادق والشركات لاستكمال المستندات المزورة، كما أنه أقر بذلك بالتحقيقات وأكد بإرادة حره علمه بالتزوير وأنه أستلم مبلغ قدرة عشرة الأف دينار من المتهم الثاني والعشرون

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

-وحيث أنه عن دفاع المتهم العاشر / ، بعدم صحة الاتهام المنسوب إليه وعدم مشاركته بالاتفاق أو المساعدة أو مشاركته بأي دور أو حضوره اجتماعات المتهمين أو تحصله على مبالغ من باقي المتهمين.

فمردود عليه أن المتهم قد أقر بالتحقيقات بعمله بالمخطط الإجرامي الذي يقوده المتهم الأول ، وغايته منه بالاستيلاء على أموال وزارة الداخلية ، وشرح تفصيلا المهام التي قام بها ممثلا عن شركتي أزهار منيرة وتهادو باستلام الأموال وإيداعها عبر موظفين حسني النية ، وأنه سبق أن سلم المتهمان الأول والثانية مبالغ متحصله منها وكذلك استلم باقي المتهمين من الثامن عشر وحتى العشرون حصصهم المتفق عليها ، كما أكد علمه بعقد المحاصة الوهمي المصطنع فيما بين المتهمان الأول والثاني لتبرير الأموال غير المشروعة التي استولوا عليها .

-وحيث أنه عن دفاع المتهم الثاني عشر / ، أن المتهم لا يملك ولا يدير أي من الفندقين محل الاتهام وأن كل فندق تديره شركه مستقله وهي المسئولة عنه مدنيا وجزائيا، وكذلك عدم صحة أقوال المتهم بالتحقيقات.

مردود عليه أنه ولما كان من المقرر بقضاء التميز أن " **المحكمة ليست ملزمة في أخذها باعتراف المتهم أن تلتزم نصه وظاهره بل لها أن تستنبط منه الحقيقة كما كشفت عنها بطريق الاستنتاج وكافة الممكنات العقلية مادام استنتاجها سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق**". (الطعن 90/19 جزائي جلسة 90/3/19) وأنه "**لا يلزم أن يرد الاعتراف على الواقعة بكافة تفاصليها، بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافة المكنات العقلية والاستنتاجية اعتراف الجاني بارتكابه الجريمة**" (الطعن 88/184 جزائي جلسة 1988/12/5) ، ولما كان كانت المحكمة تطمئن إلى صحة أقوال المتهم الثاني عشر بالتحقيقات وصدورها منه طواعية وبإرادة حرة واختيار و قد جاءت تلك الأقوال مفصلة عن كيفية ارتكابه للوقائع المنسوبة له وهي كافيه بذاتها للقضاء بالإدانة استقلالا عن الدفوع الاجرائية والموضوعية الأخرى مثل عدم مواجهته بالمستندات أو صلته بإدارة الفنادق ، إلا أن المحكمة ترى كذلك تساند باقي الأدلة مع أقواله تلك لتؤكد صحة التهم المنسوبة إليه ، أما بشأن دفاعه من أنه لا يملك ولا يدير الفندقين محل الاتهام فالثابت بالأوراق أن المتهم أراد تملك المال المستولى عليه وحده ، فأودع قيمة الشيكات الصادرة لمصلحة الفندقين محل الاتهام في حسابه الشخصي ليصبح هو المستفيد الفعلي من الأموال المستولي عليها وهو ما يعزز كذلك صحة أقواله بالتحقيقات .

-وحيث أنه عن دفاع المتهم الرابع عشر / . بعدم وجود دليل جازم على علم المتهم بالوقائع وعدم وجود صلة بينه وبين المتهم الأول , وأن المبالغ التي تحصل عليها الفندق هي مقابل خدمات فعلية .

فمردود عليه أن الثابت للمحكمة من مجمل أدلة الثبوت وبالأخص أقوال الشاهد عصمت أحمد فاضل , المحاسب في الفندق الذي قرر بالتحقيقات أن المتهم الهارب اخبره

بالاتفاق فيما بين المتهم الأول و المتهم الرابع عشر بشأن الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية ، وهو ما أكده المتهم الحادي والعشرون / بالتحقيقات بقوله بأنه قام بتزوير الفواتير تنفيذا لأوامر مالك الفندق المتهم الرابع عشر ، بالإضافة الى باقي الأدلة ومنها تحريات ضابط المباحث ومن ثم فأن المحكمة تطمئن الى علم المتهم بالوقائع المنسوبة إليه وأنه من كان يدير الاتفاق المبرم مع المتهم الأول من جانب فندق ، كما تطمئن المحكمة الى أن المبالغ التي تحصل عليها الفندق المذكور لم تكن مقابل خدمات فعلية بل كانت بموجب فواتير مزورة لا يقابلها ثمة خدمات حقيقة وأن الفندق قد خصص لها حساب بنكي وسيط لدى بنك الخليج .

-وحيث أنه عن دفاع المتهمة السادسة عشر / , أنها وقعت ضحية احتيال ونصب وأنه لا توجد سيطرة فعلية لها على الفندق وصاحب القرار فيه كان المدير العام المدعو ربيع السخن .

مردود عليه بأن الثابت من مجمل أدلة الثبوت المشار إليها سلفا ، أن الأموال المستولى عليها تم إيداعها بحسابات الفندق ولمصلحة ملاكه وكانت المتهمة بصفتها أحدى الملاك هي المستفيدة من تلك الأموال وليس المدعو ربيع السخن أو المدير المالي للفندق ، كما أنها وقعت على بعض الشيكات لأمر المؤسسات والشركات محل الاتهام بموجب فواتير مزورة تنفيذا للاتفاق مع المتهم الأول بقصد تمويه مصدر حصته منها واظهارها بصورة مشروعة ، ومن ثم فأنها لم تجد دفاعا ينجيها من خطيئة نهب أموال وزارة الداخلية عبر فندق نادي وشاطئ النخيل سوى نسب الجرائم المستفيدة منها الى غيرها من العاملين في الفندق وهو دفاع يجافي العقل والمنطق ، الغاية منه التخلص من تبعات أفعالها المجرمة .

–وحيث أنه عن دفاع المتهمين الثامن عشر / والتاسع عشر / والحادي والعشرون / من عدم صحة التهم المنسوبة إليهم وعدم صحة اعترافهم وعدم تحصل الأخير على ثمة منافع مالية أو عينة.

فمردود عليه أن المتهمين قد أقروا بالتحقيقات بعلمهم بالاتفاق فيما بين المتهم الأول وملاك الفنادق وانهم اشرفوا على تنفيذه بصفتهم الوظيفية سواء بتزوير الفواتير أو التواصل مع المتهمين السادس والعاشر والثاني والعشرون وأكدوا بالتحقيقات بأن حقيقة الواقعة هي الادعاء زورا بتقديم الفنادق خدمات لضيوف وهميين من وزارة الداخلية بموجب فواتير مزورة مقابل تحصل الفنادق على نسبة من اموال وزارة الداخلية المستولى عليها مع خصم نسبة المتهم الأول عبر شيكات صادرة لأمر الشركات والمؤسسات محل الاتهام ، كما أقر المتهمان الثامن عشر والتاسع عشر بتحصلهما على عمولات مقابل أدوارهما الإجرامية وأن كان الباعث على ارتكاب الجريمة المنسوبة للمتهمين أو الحصول على فائدة منها لا يعد من عناصرها القانونية كما هو الحال بالنسبة للمتهم الحادي والعشرون ، ولما كانت المحكمة تطمئن لأقوال المتهمين المبينة تفصيلا سلفا وتعتبرها ردا كافيا وافيا على هذا الدفاع وتعبرها كذلك قد جاءت متساندة مع باقي أدلة الثبوت وماديات الواقعة .

وحيث أنه عن العقوبات المقضي بها بحق المتهمين المدانين ، ولما كان البين للمحكمة أن مجريات الدعوى قد تخللها عدة وقائع إجرامية لكل منها مادياتها وأفعالها ، سواء المتعلقة بالأموال المستولى عليها من بند الضيافة (والتي رأت المحكمة ارتباطها بالنسبة للمتهمين الموظفين العموميين كما سبق بيانه) أو تلك المتعلقة بأموال بند المصروفات الخاصة ولكل منهما كذلك جرائم مرتبطة بها كالتزوير في محررات رسمية أو جرائم متفرعة عنها كغسل الأموال ، فلكل واقعة – واقعتي الضيافة والمصروفات الخاصة – كيان مستقل وذاتية

وظروف خاصة تتعلق بإجراءات صرف الأموال ومصدرها – البند – ومبالغها واطرافها ، وكل منها تمت بأفعال مستقلة غير مرتبطة بالأخرى ولا تعد مكملة لها و كافيه لوحدها لإتمام الجريمة , وقد قضت محكمة التميز في هذا السياق أنه " تتطلب المادة 1/84 من قانون الجزاء لتطبيقها توافر شرطان : أولهما وحدة الغرض والثاني عدم قابلية الارتباط للتجزئة " (الطعن رقم 84/99 جزائي جلسة 1984/7/9) كما قضت ذات المحكمة أنه " لما كان مناط التطبيق لهذا النص (1/84) أن كون الجرائم المسندة الى المتهم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض .." (الطعن رقم 80/187 جزائي جلسة 1980/1/13) ومن ثم لا يمكن اعتبار الواقعتين مرتبطتين مكملتين لبعض لتحقيق الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع والاكتفاء بعقاب المتهم عن جريمته الأشد منها ، والقول بغير ذلك يؤدي الى نتائج غير قانونية بشأن عقوبات الغرامة في جرائم الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء محل الاتهام لاختلاف مصدر الأموال ومبالغها والجناة فيها ومن ثم ترى المحكمة عقاب المتهمين المتعددة بحقهم التهم بالجريمة الأشد بالنسبة لكل واقعة على حدة (واقعتي الضيافة والمصروفات الخاصة) بما يرتبط بها من جرائم تزوير أو مايتفرع عنها من جرائم غسل أموال وذلك على النحو المبين بالمنطوق , مع الإشارة أنه بالنسبة لعقوبة المصادرة في جريمة غسل الأموال وأن كانت عقوبة تكميلية وجوبية للجريمة الأخف ، إلا أن المحكمة تأمر بتطبيقها بحق المدانين بها باعتبارها عقوبة نوعية والقضاء خلاف ذلك يتنافى مع الحكمة من النص عليها قانونا والغاية التشريعية منها ، وكذلك الحال بالنسبة للعقوبات الواردة بالمادة 32 من ذات القانون بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال ، والتي ترى المحكمة كذلك استحقاقها باعتبارها عقوبة وجوبية و مستقلة عن العقوبات المقضي بها بحق الأشخاص الطبيعيين وذلك بتغريم الفنادق و الشركات والمؤسسات محل الاتهام التي استخدمت اسمها ومقارها وأوراقها وحساباتها البنكية في عمليات غسل الأموال ، مع

الإشارة الى أن أسباب عدم مسئولية الأشخاص الاعتبارية جزائيا عن تصرفات ممثلها تستوجب بلا شك أن يكون المتهم (ممثلها) قد أساء استعمال سلطاته أو استغلها بسوء نية لتحقيق مكاسب أو اغراض شخصية وأن يترتب على ذلك الحاق الضرر بالشخص الاعتباري وليس العكس مما يفترض معه عدم إقرار باقي الملاك لتلك التصرفات الضارة أو حتى علمهم بها وهو ما ينطبق على الأفعال المنسوبة للمتهم الثاني عشر/ والذي حاول اكتساب الأموال المستولى عليها لنفسه وأودعها في حسابه الشخصي بعيدا عن حسابات و ميزانيات الفندقين محل الاتهام أو الشركات المالكة لهما مما يتعين معه استبعاد فندقي موفمبيك المنطقة الحرة وكويت بلازا من عقوبات الغرامة المقضي بها بحق الأشخاص الاعتبارية ، وعلى العكس من ذلك فقد ثبت للمحكمة استحقاق باقي الفنادق والشركات والمؤسسات لتلك العقوبة لاسيما وأنه تم بيانهم وتحديدهم في تقرير الاتهام وذلك على النحو المبين بالمنطوق .

كما أنه ولما كان المتهمين السادس والعاشر ومن الثامن عشر حتى الأخير أجانب وقد قضي بحقهم بعقوبة جناية، فأن المحكمة تأمر بإبعادهم من البلاد عقب تنفيذ العقوبة المقضي بها، عملا بحكم الفقرة الثانية من المادة 79 من قانون الجزاء.

وحيث أنه عن الدعوى المدنية المقامة من وزارة الداخلية ممثلة بالفتوى والتشريع ولما كانت الدعوى تحتاج الى مزيد من البحث لاسيما الأضرار التي لحقت بالجهات الحكومية ، مما يترتب على نظرها وسير اجراءاتها حتى حسم النزاع فيها تأخير الفصل في الدعوى الجزائية ، وكذلك الحال بالنسبة للدعوى المقامة من شركة سنترال العالمية والتي تتطلب بحث حقيقة طلبات المدعية ومدى توافر شروط استحقاقها ، ومن ثم فأن المحكمة ترى اعمال سلطتها

المقررة لها بموجب نص المادة 2/213 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وتأمر بإحالة الدعويين المدنيين بحالتهما للمحكمة المدنية المختصة.

وتشير المحكمة في ختام أسبابها الموضوعية الى أن مجريات هذه الدعوى قد أظهرت العديد من المثالب لدى الجهات الحكومية المعنية وهما وزارتي الداخلية والمالية ، والتي تتطلب إعادة النظر فيها واتخاذ إجراءات جدية صادقة تقوم على الشفافية والوضوح وتهدف بحق الى ضبطها واعادة تنظيمها بما يتناسب مع الوظيفة الهامة للمرفقين ابتغاء حماية المال العام والمحافظة على مقدرات الدولة وتسيير المرفقين على النحو الأمثل ، وقد أورد تقرير ديوان المحاسبة بعضا من تلك المثالب والمحكمة تشيد بهذا الصدد بالمهنية العالية التي تحلى بها فريق ديوان المحاسبة والمجهودات الكبيرة التي بذلها أثناء مباشرة المأموريتين المكلف بها والذي يبرز الدور الكبير والهام له في إعمال الرقابة الحقيقية الفاعلة على الأموال العامة ، والمحكمة تورد ما تكشف لها على النحو التالي :

1-كثرة المناقلات المالية بين بنود الميزانية وتبسيط إجراءاتها بلا مقتضى، والتي تعد استثناء من الأصل، مما يترتب عليه حتما فقدان الميزانية العامة دورها كأداة لتحديد وضبط المصروفات، ويفتح بابا للعبث بالمال العام كما هو الحال في وقائع الدعوى التي اثبتت بلا شك ضعف المنظومة الرقابية على اجراءات المناقلات المالية.

2-التذرع بسرية الوفود ليس مبررا لحجب كافة البيانات الخاصة عن ضيوف الوزارة الرسميين بل يجب بيان اعدادهم ومسمياتهم وسبب الزيارة واهدافها لضبط اجراءات الرقابة اللاحقة -كحد أدنى - على مصاريفها.

3-ضعف الانظمة الرقابية على ما يسمى بند المصروفات الخاصة وعدم فاعلية الاجراءات الحالية لتحقيق رقابة حقيقية فاعله على مصروفاته.

4-كذلك تبين من مجريات الدعوى حاجة إدارة التدقيق والمراجعة بإدارة الشئون المالية في وزارة الداخلية الى تفعيل دورها الرقابي الداخلي بمراجعة مستندات الصرف ومرفقاتها وكذلك تفعيل دور مكتب التفتيش والتدقيق لمتابعة جميع الاعمال المتعلقة بالشئون المالية والإدارية

5-جهاز المراقبين الماليين الحاضر بالمسمى الغائب بالفعل خلال مجريات الواقعة ، والذي بحسب قانون انشاءه المرقم 23 لسنة 2015 يمارس دوره الرقابي الذي يستهدف تحقيق رقابة مسبقة فعاله على الأداء المالي للدولة والتأكد من مطابقته للقوانين والأنظمة واللوائح والتعاميم والقرارات المنظمة لها ، ويكون دور المراقب المالي كما جاء في القانون الرقابة على تنفيذ الميزانية ايرادا ومصروفا ، وكذلك دوره الهام بالتوقيع على استمارات الصرف والقيد والتوريد بعد مراجعتها مع كافة المستندات المؤيدة لها والتأكد من صحة وسلامة الإجراءات والتوجيه المحاسبي ومطابقتها للواقع والقوانين والتعليمات المالية والنظم واللوائح الخاصة بالجهة وغيرها من المهام ولكن لم يكن لهذا الجهاز صدى في الأوراق ولم يمارس دوره النظري المشار إليه ، وكذلك الحال بالنسبة لوحدة التحريات المالية التي تم انشاءها بموجب المادة 16 من القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والتي من أهم مهامها تتبع الأموال المشتبه بها والتحليل المالي الفني لها ، والتي يسبقها بالتأكيد مسؤولية البنوك عن الابلاغ عن تضخم الحسابات البنكية غير الطبيعي أو الاعتيادي وحركة الأموال فيها ، مما يدل على أن العبرة ليس بكثرة الجهات الرقابية وتعددها بل في فعاليتها على أرض الواقع و جديتها بتحقيق الغرض الحقيقي من انشاءها .

فلهذه الأسبـاب

حكمت المحكمة – غيابيا للمتهمين الثالث عشر و العشرين والثاني والعشرين و الثالث والعشرين والرابع والعشرين وحضوريا لباقي المتهمين :

1- بمعاقبة المتهم الأول / بالحبس خمسة عشر سنة مع الشغل والنفاذ عن جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية من بند الضيافة وما يرتبط بها من جرائم باعتبارها العقوبة الأشد

2- بمعاقبة المتهم الأول / بالحبس خمسة عشر سنة مع الشغل والنفاذ عن جريمة الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية من بند المصروفات الخاصة وما يرتبط بها من جرائم باعتبارها العقوبة الأشد.

Arkan Law Media

3- بمعاقبة المتهم الثاني والعشرون / بالحبس خمسة عشر سنة مع الشغل والنفاذ عن جريمة الاشتراك في تسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية من بند المصروفات الخاصة وما يرتبط بها من جرائم باعتبارها العقوبة الأشد.

4- بمعاقبة المتهم الثاني والعشرون / بالحبس خمسة عشر سنة مع الشغل والنفاذ عن جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم تسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية من بند الضيافة والتزوير.

5- بمعاقبة المتهم الرابع / بالحبس عشر سنوات مع الشغل والنفاذ عن جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية من بند الضيافة.

6- بمعاقبة المتهم الرابع / بالحبس سبع سنوات مع الشغل والنفاذ عن جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية من بند المصروفات الخاصة.

7- بمعاقبة المتهم الخامس / بالحبس عشر سنوات مع الشغل والنفاذ عن جريمة الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية من بند المصروفات الخاصة وما يرتبط بها من جرائم باعتبارها العقوبة الأشد.

8- بمعاقبة المتهم الخامس / ، بالحبس سبع سنوات مع الشغل والنفاذ عن جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم تسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية من بند الضيافة والتزوير

Arkan Law Media

9- بمعاقبة المتهمين الثاني عشر / والثالث عشر / ، بالحبس خمسة عشر سنة مع الشغل والنفاذ لكل منهما عما أسند إليه للارتباط .

10- بمعاقبة المتهمين الثانية / والسادس / والرابع عشر / والسادسة عشر و الثامن عشر / والتاسع عشر / و العشرون / والثالث والعشرون / والرابع والعشرون / بالحبس عشر سنوات مع الشغل والنفاذ لكل متهم عما أسند إليه للارتباط.

11- بمعاقبة المتهمين العاشر / والحادي والعشرون / ، بالحبس سبع سنوات مع الشغل والنفاذ لكل متهم عما أسند إليه.

12- بمعاقبة المتهمين الثالث / عن التهمة المعدلة بالبند ثانيا و السابع / والثامنة /

بالحبس سنتين لكل متهم عن جريمة الخطأ غير العمدي وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا مشروطا بتوقيع كل متهم على تعهدا مصحوبا بكفالة قدرها (5000دك) خمسة الآف دينار كويتي يلتزم فيه بحسن السلوك مستقبلا

Arkan Law Media

13- ببراءة المتهم الثالث / من التهمة المنسوبة إليه بالبند أولا

14- ببراءة المتهمين التاسع / والحادي عشر / والخامس عشر / ، والسابع عشر / مما نسب إليهم.

15- إلزام المتهمين الأول / والثانية / والرابع / ، (متضامنين) برد مبلغ وقدرة (31,098,713.420 د. ك) " واحد وثلاثون مليون وثمانية وتسعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة عشر ديناراً كويتياً وأربعمائة وعشرون فلساً، مع تغريمهم ضعف المبلغ المطلوب رده. (الأموال محل جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية من بند الضيافة)

16- إلزام المتهمان الأول / . والرابع / (متضامنين)برد مبلغ وقدرة (10,997,053.800د.ك) "عشرة ملايين وتسعمائة وسبعة وتسعون ألفاً وثلاثة وخمسون ديناراً كويتياً وثمانمائة فلساً مع تغريمهما ضعف المبلغ المطلوب رده. (الأموال محل جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية من بند المصروفات الخاصة)

17- إلزام المتهم الخامس / برد مبلغ وقدرة (7,587,629.800 د.ك) " سبعة ملايين وخمسمائة وسبعة وثمانون ألفاً وستمائة وتسعة وعشرون ديناراً كويتياً وثمانمائة فلساً وتغريمه ضعف المبلغ المطلوب رده . (الأموال محل جريمة الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية من بند المصروفات الخاصة)

أرقام للإعلام القانوني
Arkan Law Media

18- تغريم المتهم الخامس / بمبلغ وقدرة (631,564,300دك) " ستمائة وواحد وثلاثون ألفا وخمسمائة وأربعة وستون دينارا كويتيا وثلاثمائة فلس عن جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية من بند الضيافة والتزوير.

19- إلزام المتهمين الثاني عشر / والثامن عشر / (متضامنين) برد مبلغ وقدرة (12,348,161.170د.ك) " إثنا عشر مليون وثلاثمائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائة وواحد ستون ديناراً كويتياً ومائة وسبعون فلساً، وتغريمهما ضعف المبلغ المطلوب رده.

20- إلزام المتهمان الثالث عشر / و التاسع عشر / (متضامنين) برد مبلغ وقدرة (7,269,027.600 د. ك) " سبعة ملايين ومئتان وتسعة وستون ألفاً وسبعة وعشرون ديناراً كويتياً وستمائة فلساً وتغريمهما ضعف المبلغ المطلوب رده.

21- إلزام المتهمين الرابع عشر / و العشرون / والحادي والعشرون / (متضامنين) برد مبلغ وقدرة (5,719,247.500 د. ك) " خمسة ملايين وسبعمائة وتسعة

عشر ألفاً ومئتان وسبعة وأربعون ديناراً كويتياً وخمسمائة فلساً مع تغريمهم ضعف المبلغ المطلوب رده.

22- إلزام المتهمة السادسة عشر / ، برد مبلغ وقدرة (5,762,277.150 د.ك) " خمسة ملايين وسبعمائة وإثنان وستون ألفاً ومئتان وسبعة وسبعون ديناراً كويتياً ومائة وخمسون فلساً ، مع تغريمها ضعف المبلغ المطلوب رده .

23- الزام المتهم الثاني والعشرون / برد مبلغ وقدرة (2,315,000) " مليونين وثلاثمائة وخمسة عشر ألفاً ديناراً كويتياً ، مع تغريمه ضعف المبلغ المطلوب رده (الأموال محل جريمة تسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية من بند المصروفات الخاصة .)

24- تغريم المتهم العاشر / بمبلغ وقدرة (2,315,000دك) "مليونين وثلاثمائة وخمسة عشر ألفاً ديناراً كويتياً عن جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم تسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية من بند المصروفات الخاصة والتزوير.

25- تغريم المتهم الثاني والعشرون / مبلغ وقدرة (16,243,256,625 دك) ستة عشر مليون ومئتان وثلاثة وأربعون ألفاً ومئتان وستة وخمسون ديناراً كويتياً وستمائة وخمسة وعشرون فلسا، عن جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم تسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية من بند الضيافة والتزوير.

26- تغريم المتهم الثالث والعشرون / مبلغ وقدرة (1,970,911دك) مليون وتسعمائة وسبعون ألفاً وتسعمائة وأحد عشر ديناراً

كويتياً ، عن جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم تسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية من بند الضيافة والتزوير.

27- تغريم المتهم الرابع والعشرون / مبلغ وقدرة (254,684دك) مئتان وأربعة وخمسون ألفاً وستمائة وأربعة وثمانون ديناراً كويتياً عن جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم تسهيل الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية من بند الضيافة والتزوير.

28- بتغريم شركة

بمبلغ وقدرة (5,719,247,500 دك) " خمسة ملايين وسبعمائة وتسعة عشر ألفاً ومئتان وسبعة وأربعون ديناراً كويتياً وخمسمائة فلس عن جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية من بند الضيافة والتزوير

29- بتغريم شركة

بمبلغ وقدرة (7,269,027,600دك) سبعة ملايين ومئتان وتسعة وستون ألفاً وسبعة وعشرون ديناراً كويتياً وستمائة فلسا " عن جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية من بند الضيافة والتزوير .

30- بتغريم شركة ،

داخل البلاد بمبلغ وقدرة (5,762,277,150 دك) " خمسة ملايين وسبعمائة واثنان وستون ألفاً ومئتان وسبعة وسبعون ديناراً كويتياً ومائة وخمسون فلسا عن جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاستيلاء على أموال وزارة الداخلية من بند الضيافة والتزوير .

أركان Arkan Law Media

31- بتغريم الشركات والمؤسسات التالية

بمبلغ وقدرة (18,558,256,625دك) ثمانية عشر مليون وخمسمائة وثمانية وخمسون ألفاً ومئتان وستة وخمسون ديناراً كويتياً وستمائة وخمسة وعشرون فلسا , ومؤسستي

بمبلغ وقدرة (1,970,911 دك) مليون وتسعمائة وسبعون ألفاً وتسعمائة وأحد عشر ديناراً كويتياً ، ومؤسسة

بمبلغ وقدرة (1,000,000دك) مليون دينار كويتي مع منع الشركات والمؤسسات المذكورة من مزاولة الأنشطة التجارية وغلق مكاتبها بصفة دائمة عن وقائع جرائم غسل الأموال .

وأمرت المحكمة بالآتي:

1- بمصادرة الأموال محل جرائم غسل الأموال ومتحصلات تلك الجرائم بما في ذلك الأموال المختلطة بالعائدات أو الناتجة عنها كالدخل والارباح والمنافع والعمولات والمبالغ التي تحصل عليها المتهمين أو المستبدلة فيها كالعقارات والمساكن بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والعشرون المبينة تفصيلا بالأوراق مع مراعاة الغير حسن النية.

2- عزل المتهمين الأول / ، الثانية / ،

الرابع / الخامس /

السادس ، من الوظيفة العامة.

3- بإبعاد المتهمين السادس والعاشر ومن الثامن عشر حتى الأخير (الرابع والعشرون) من البلاد عقب تنفيذ العقوبة المقضي بها.

4- مصادرة المحررات المزورة محل الاتهام المنسوب للمتهمين.

5- بإحالة الدعويين المدنيتين المقامتين من وزارة الداخلية وشركة سنترال العالمية للمحكمة المدنية المختصة وكلفت إدارة الكتاب تحديد جلسة لها واخطار الخصوم بموعدها.

أمين سر الجلسة المستشار رئيس الدائرة

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media